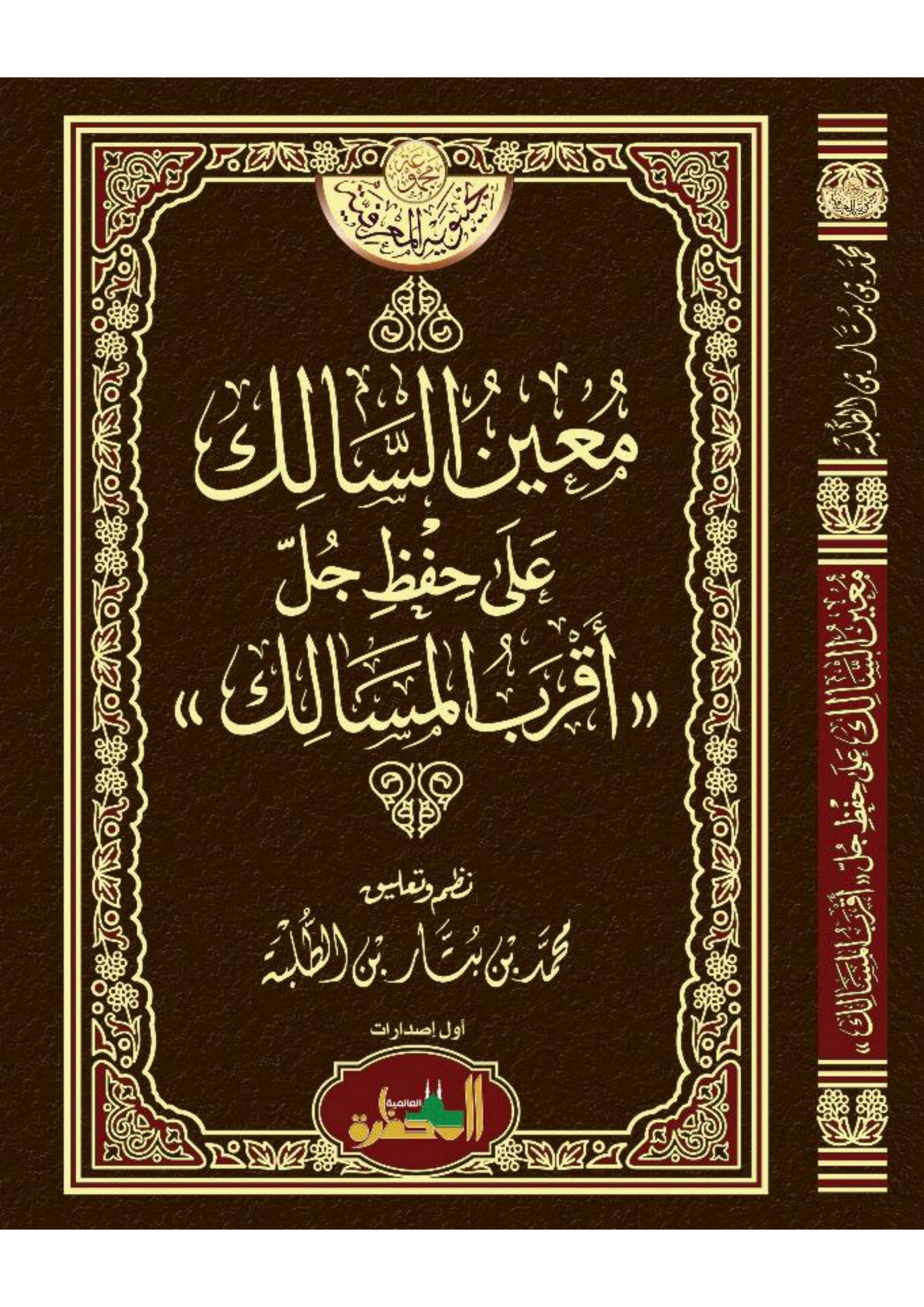
سلسلة محمود عبد المعرفة
معين السالك
على حفظ جل
« أقرب المسالك »
نظم وتعليق
محمد بن بشار بن الطلبة
أول إصدارات
العالمية
الحضرة
محمد بن بشار بن الطلبة
معين السالك على حفظ جل « أقرب المسالك »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الجن والإنس لعبادته، واصطفى مِنْ خلقِه رُسلا برسالته، وبعثهم مُعذرين ببشارته ونذارته.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين.

وبعد فهذا نظم أشار علي بتأليفه أحد الطلبة الوافدين إلى محضرة النباغية من الجزائر، إذ أهداني نسخة من كتاب "أقرب المسالك" وبهامشها أبيات رجزية لطيفة أودعها الطلب وأبدع بحسن المطلب ، يقول فيها :

هـــذا كتـــاب أقـــرب المســـالك فـــي مـــذهب الحَبـــر الإمـــام مالـــك

جئـــت بـــه أبغـــي لـــه نظامـــا مـــن يبـــغ شـــيئا قصـــد العظامـــا

ولا يبـــوء فـــي البرايـــا بالفشـــل مـــن جـــاء بحـــرا يبتغـــي رشْـــحَ وشَـــلْ

واليـــوم ينـــزل علـــى المختـــار لـــذلك الأمـــر فتـــى بُتـــار

محمـــد ذي البـــذل والتتمَّـــه وفقـــك الله لأن تُتِمَّـــه

..... إلى أخرها

فاستأذنت شيخنا -أدام الله نعمته- في نظمه فأذن لي ، واستخرت الله بعد ذلك ، فتم على ما رجوت ولله الحمد.

وقد تتبعت في هذا النظم متن أقرب المسالك ،حسب ما طلب مني الأخ المذكور، لكن كان ذلك مع استيفاء لمسائله غالبًا في باب العبادات، وانتقاء لأهم المسائل التي يحتاج إليها في سائر الأبواب، كما أنني أضفت بعض المسائل المهمة التي لم يتعرض لها الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في المتن، وميزتها بأقواس.

وقد أشرت في مقدمة النظم وهوامشها التي وضعت عليها إلى المنهج الذي سلكت في الأخذ من الأصل من حيث الترتيب والاختصار.

ومما اعتمدت عليه في الاختصار نظم الضوابط التي تشتمل على جزئيات كثيرة تعرض لها الشيخ الدردير في أقرب المسالك مفصلة، كما حاولتُ طي المفاهيم في منطوقاتها بحيث يكون المنطوق مدركا لها ، وأحلت على نص القرآن العظيم في المسائل التي ذكرتْ فيه مفصلة ؛ كمصارف الزكاة ، والمحرمات من النساء ، وكيفية اللعان وحد الحرابة ، مع تبيين ذلك في الهامش.

وقد اعتنيت بتبيين مواضع زيادة الأصل على أصله وهو مختصر الشيخ خليل، ومواضع عدوله عن ما اعتمده، وعدلتُ في مسألتين عما اعتمده الأصلان بناء على بحث فيهما ، وبينت مستندي في ذلك من كلام العلماء في الهامش.

وقد وضعت هوامش على مواضع كثيرة من النظم لفتح ما استغلق منه وللإفادة ببعض المسائل التي يكثر السؤال عنها حسب التجربة.

وحيث ذكرت تقريرا لبيت ولم أوثقه من كتاب فهو من شرح العلامة الدردير رحمه الله تعالى للأصل.

وأنبه على أنني -مع ذكري لأقرب المسالك كأصل للنظم- راعيت حال أغلب المتعلمين في زمننا وحاجتهم لمتن يجدون فيه ما يحتاجون إليه من أمر دينهم دون تكلف عناء فهم المسائل الدقيقة النادرة الوقوع، اتكالا على وجودها منصوصة في الأمهات محررة في شروحها ، فلذلك سيلاحظ القارئ أنني لم أستوف جميع جزئيات المتن، لكنني اعتمدت أقرب المسالك أصلا لسببين:

الأول: هو ما صدرتُ به وهو توجيه أحد الإخوة الجزائريين إلى هذا المتن.

الثاني أنني: استحسنت منهجه في تلخيص مختصر الشيخ خليل، وهو ما أشار إليه في المقدمة بقوله: «وبعد فهذا كتاب جليل اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل، مبدلا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده، للتسهيل». هـ

وأتيامن في الابتداء بما كتب لي الأخ العالم المحقق الشيخ محمد الأمين(عرفات) بن فتى حفظه الله ورعاه في آخر ورقة من هذا النظم بعد مراجعته له في المدينة

المنورة على ساكنها أتم الصلاة والتسليم ، وهو قوله من أبيات:

نَظْمُـــك ذا حقـــا مُعـــين الســـالك لعلـــم فقـــه أقـــرب المســـالك

جَمَـــع إيجـــازا وإيضـــاحا وضـــم زيـــدَ مســـائل بهـــا الفيـــدُ أتـــم

بنظـــري فيـــه بطيبـــة يطيـــب لا زال ينفـــع بـــه الله المجيـــب

وتـــم فـــي مســـجد أفضـــل الأنـــام عليـــه أكمـــل الصـــلاة والســـلام

.....إلى آخر الأبيات

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا النظم كما نفع بأصله وأن يجعلني وإخواني من طلبة العلم ممن أورثهم العلم خشية لله ورغبة في ما عنده.

###

[بسم الله الرحمن الرحيم

1. الحمـــــد لله مُنيـــــلِ الســـــالكِ إلـــى هـــداه أقـــربَ المَســـالكِ
2. صـــلى علـــى رســـوله وســـلما مـــا عَلَّـــمَ الإنســـانُ أو تَعَلَّمـــا
3. وآلـــه وصـــحبه ومـــن هـــدى بهـــدْيِهِمْ وبهُـــداهُمُ اقتـــدى
4. وبعـــد فالمقصـــود عَـــوْنُ الســـالك لحفـــظ جُـــلِّ «أقـــربِ المســـالكِ»
5. ممـــا يَهُـــمُّ أهـــلَ عَصْـــري مـــن مُلِـــمْ مجتنبـــا غَيْـــرَ المُلِـــمِّ مـــن مُهِـــمْ
6. كجُـــل أحكـــام الرقيـــق والسِّـــكك[1] وربَّ سَـــيْءٍ يُبتَغـــى بـــه الحشـــكْ[2]
7. آثـــرتُ فيـــه الميـــل للتبيـــين علـــى اجتنـــاب وصْـــمة التضـــمين[3]

---

(1) فقد رأيت أن الحاجة إليها وإلى ما هو مثلها منعدمة في هذا العصر مع أن الرق ثابت شرعا، وقد ذكرت أصله في باب الجهاد، كما لم أتعرض لباب المسابقة والتنازع في الزوجية لعدم شدة الحاجة إليها، وكل ذلك موجود في الأصل لمن أراد استيفاءه.

(2) السَّيْء بوزن الشّيْء: اللبن القليل قبل نزول الدِّرَّة، والحشك: شدة الدرة في الضرع ؛ قال زهير:

كـــما اســـتغاث بسيـــء فَـــزُّ غيطلـــة خـــاف العيـــون فلـــم يُنظَـــرْ بـــه الحشـــك

ومرادي أن القليل قد يوصل إلى الكثير.

وقد اقتديت في ترك غير النازل في هذا العصر بالعلامة القدوة محمد مولود بن أحمد فال في تركه في الكفاف للجمعة والحج وزكاة العين وشراء الأهوية ونحوها مما لم يكن يحتاج له أهل زمنه

وقد أشار لذلك في المقدمة بقوله:

لا مـــا اســـتبد بـــبلاد نائيـــه كالجمعـــات وشراء الأهويـــه

وقد أتيت بهذه الأبواب التي ترك العلامة محمد مولود لشدة الحاجة إليها في عصرنا.

(3) الوصمة: العيب، والتضمين من عيوب القافية، وهو أن ترتبط قافية البيت بأول البيت الذي يليه، وقد وقع في مواضع من هذا النظم، قال في الخزرجية :

وتضمينهم إخراج معنى لذا وذا

ولم أحترس منه محافظة على نسق الكلام وتحرزا من التتميم ، وهذا التحرز هو ما حملني في بعض

8. ولســـت للتصـــريح بـــالمفهوم ملتزمـــا مـــا النثـــر كـــالمنظوم

9. وربمـــا جئـــتُ لهـــذا الأرب ببعض مـا أهملـه فـي «الأقـرب»[1]

10. وربمـــا عـــدَلتُ للتقريـــب عن بعض مـا أبـدى مـن الترتيـب[2]

11. وأســأل الإنعــامَ فــي إتمــام مــا لـــه انتَـــدَبْتُ[3] المُـــنْعمَ المُتمِّمـــا

12. والنفـــعَ لـــي بـــه ونَفْـــعَ القـــاري فـــي هـــذه الـــدارِ وتلـــك الـــدارِ

الأبيات أن أجعلها مداخلة بحيث تجمع الكلمة صدر البيت وعجزه.

(1) ويميز في النظم بأقواس، ومما زدت على الأصل مسائل في آخر السهو، وتفاصيل الشروط التي يُتعرض لها في النكاح ، وأحكام المسجد، وقد أزيد مضمون بيت أو بيتين أو أقل في بعض الأبواب الأخرى.

(2) والعدول عن ترتيب الأصل منه ما يكون في مسائل الباب الواحد كما وقع في باب الحج فقد سلكت فيه ترتيبا معينا على استيعابه حيث بدأت بالأركان وجعلت مع كل ركن ما له تعلق به من واجبات وشروط وموانع وسنن ومندوبات ثم ذكرت مراحل الحج على ترتيبها ثم ذكرت لواحقها التي تعرض من هدي وفدية.

ومنه نقل مسألة من باب إلى باب آخر أراه أليق بها كمسألة الظفَر التي ذكر في باب الشهادات فقد ذكرتها في باب الغصب، وكمسألة العزل عن الزوجة لتي ذكر في الفصل الأول من النكاح فقد جعلتها تنبيها بعد انتهاء فصل القسم للزوجات.

أما فيما يتعلق بترتيب الأبواب فقد قدمت باب الصوم على باب الزكاة كما هو ترتيب النسخة التي شرح عليها بهرام شرحه الوسط من مختصر خليل، وكما هو صنيع ابن أبي زيد في الرسالة ؛ لأن الحاجة إلى الصوم أعم، وأتيت بباب الإجارة بعد السلم وأردفته بالجعل فالقراض فالمساقاة فالشركة فالمزارعة لتتوالى العقود، ثم أتيت بما له تعلق بالديون كالقرض فالرهن فالضمان فالحوالة فالمقاصة فالفلس ثم أتيت بالحجر فالصلح فالشفعة..إلخ

(3) ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا: دعاهم وحثهم. وانتدبوا إليه: أسرعوا. هـ المحكم (ندب)

مقدمة في مسائل مهمة[1]

13. (الـــدين شـــرع أصـــله الإيمـــان وفرعـــه الإســـلام والإحســـان)
14. ولـــيس فـــي الأكـــوان شـــيءٌ إلا بقـــدرة الله عـــلا وجـــلّا[2]
15. وبـــإرادة مـــن العلـــيم[3] علـــى وفـــاق علمـــه القـــديم
16. لا يملـــك التـــأثير إلا الله ومـــا لشـــيء فاعـــل إلَّاه[4]
17. وأفضـــل الخلـــق بـــلا اســـتثناء محمـــد خـــاتم الانبيـــاء[5]
18. والعلـــم بـــالله تعـــالى[6] والرسُـــلْ وشرعِه[7] أفضل ما المرءُ عمِلْ[8]
19. وصـــرفُ ذي التكليـــف كـــلَّ الأنعُـــم فيمـــا لـــه خُلقـــن[9]: شـــكر المـــنعم

---

(1) انتقيت هذه المقدمة من باب عقده المصنف في الأصل بعد انتهاء الفرائض وهو "باب في جمل شتى" ومن الخاتمة التي وضع بعد ذلك. وجعلتها مقدمة اعتناءً بها لشدة الحاجة إليها.

(2) فهو الموجد للخير والشر. وفيه رد على القدرية القائلين: إن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية. وأن القاتل قطع أجل المقتول، وهذا باطل، بل أماته الله لانقضاء أجله.

(3) فهو المريد للشرور خلافا للمعتزلة إذ الإرادة غير لازمة للأمر ، فالله تبارك وتعالى يريد الشر – كالمعصية مثلا– ولا يأمر به ؛ لأنه لا يأمر بالفحشاء.

(4) فلا تأثير لشيء كالأسباب من أكل وشرب وغير ذلك في شيء من المسببات بل هي أمور عادية يجوز تخلفها ويجوز أن يخلق الله الأشياء بدون أسبابها. ولا فاعل يؤثر غير الله تعالى .

(5) قال المقري في الإضاءة :

وانعقـــد الإجمـــاع أن المصـــطفى أفضـــل خَلْـــق الله والخُلْـــف انتفـــى

(6) أي بما يتعلق به من واجب وجائز ومستحيل ، وبرسله كذلك.

(7) أي بالأحكام الشرعية

(8) إذ لا يصح عمل بدون العلم بالله ورسله ، وبعد العلم بالله ورسله من لم يعرف الأحكام لا يصح له عمل أو لا يتم.

(9) ولو كان ما خلقت له مباحا ضروريا – كالأكل والجماع – فليس فاعل المباح كافرا للنعمة ؛ لأنه

20. وهْـو لـدى أئمـة الحـق انحـتم شـرعا وأهـل الشـكر صـفوة الأمـمْ

21. ويجـب الأمـر بعُـرفٍ مُتَّبَـعْ والنهـيُ عـن نكـر إذا كـلٌّ نفـعْ

22. والكـف للجـوارح السـبع[1] وجـب عـن كـل مـا مـن الحـرام يُكتسـبْ

23. وصـونُ قلـبٍ إذ بـه صـون الجسـد[2] عـن مـا كحقـد ورياء وحسـدْ

24. وتوبـةٌ مـن كـل ذا وهْـيَ النـدمْ مـن مُقلِـعٍ بعـدم العـوْد جـزم

25. تجديـدها لكـل ذنـب فَعَلَـه حـتمٌ كخـوف الله والرجـاء لـهْ

26. وصـلةُ الـرحِم بـر حُتِّمـا للوالـدين[3] والـدعاء لهمـا[4]

27. كـذا وِلاء ونصـيحة تعـم للمسـلمين[1] وأذاهـم قـد حـرُم

صرف فيما خلق له فإن نوى خيرا كإقامة البنية والتقوى على الطاعة وكف الشهوة عما لا يرضي الله صار المباح طاعة يثاب عليه بسبب النية الحسنة.هـ

(1) وهي اللسان والسمع والبصر واليدان والرجلان والبطن والفرج.

(2) إشارة إلى الحديث الصحيح «ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

(3) وإن كانت الأم تفضل على الأب في البر ولو كانا مشركين أو فاسقين بالجوارح أو بسبب الاعتقاد. ويكون البر بالقول اللين الدال على محبتها بأن يقول لهما ما ينفعها في أمر دينها ودنياهما بدون رفع صوت عليهما.

ويطيع الوالدين في المباح والمكروه. نعم قالوا: لا يطيع في ترك سنة أو رغيبة على الدوام كالوتر والفجر ولا في ترك واجب أو فعل معصية. ومن بر الوالدين: أن لا يحاذيهما في المشي ولا يجلس إلا بإذنهما. وفي الجد والجدة خلاف

(4) قال تعالى: {وقل ربي ارحمهما} الآية أي أنعم عليهما. ومن جملته غفر الذنب، ويستحب التصدق عن الوالدين وينتفعان بها كالدعاء والقراءة كانت على القبر أو لا وتلزم الإجارة على القراءة ويستحب زيارة قبرهما كل جمعة لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر الله له وكتب بارا»

28. في النفس أو في العرض أو في المال ... ما لم يكن بأمر ذي الجلال[2]

29. ومن له عهدٌ وذمة[3] كذا ... فلا يحل أن ينالهم أذى[4]

30. كذا تلذذ بصوت أو نظرْ ... لأجنبية وغير ذي شعرْ[5]

31. كذا سماعُ آلة اللهو وما ... من الغناء قد حوى مُحرَّما[6]

32. وباطل وقول زور وكذبْ ... دون ضرورة[7] ولهو ولعبْ

33. (وسفر المرأة دون مَحرم ... حرَّمه نص الحديث المحكم[8])

---

(1) بأن يرشدهم إلى مصالحهم من أمر دينهم ودنياهم برفق وهي واجبة طلبوا ذلك أم لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله: «الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»

(2) من حد أو تعزير ففيه أذية النفس ولا يحرم أو استهلاك مال فيأخذ من ماله مثله أو قيمته أو يكون مبتدعا أو فاسقا فيتكلم فيه، ولا يحرم إن تجاهر.هـ

(3) من غير المسلمين.

(4) قال العقباوي في شرح هذا المحل من الأصل: وظاهره يعم عرض أهل الذمة والمعاهدين وهو الظاهر ويدل له قوله تعالى {وقولوا للناس حسنا}، وقيل: لا شيء في عرض الكافر، وبه قال ابن عمر. وقال بالأول: ابن وهب، قال شيخنا العدوي: والنفس أميل إليه.هـ

(5) وهو الأمرد

(6) فإن لم يشتمل على محرم فمكروه ما لم يشتمل على مدح النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله فيندب.هـ

(7) فيكون واجبا لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم، حتى لو حلف لا كفارة عليه عند التتائي وعليه الكفارة عند الناصر.وقسم حرام تكفره التوبة: كالإخبار عن شيء بغير ما هو عليه لغير ضرورة. ومن الكذب الحرام: الثناء على الغير بما ليس فيه، والعزومة على الغير باللسان مع كونه لم يعزم بقلبه، بل قال فانزل عندنا حياء لعله يمتنع. أو يقتطع به حق امرئ غير حربي، فتجب منه التوبة ورده أو المسامحة.ويكون مندوبا: كإخبار الكفار بقوة المسلمين وليس فيهم قوة. ويكون مكروها: كالكذب للزوجة.وقيل: مباح، كالكذب للإصلاح بين متشاحنين.هـ تكملة العقباوي لشرح الأصل(4/ 745)

(8) وهو قوله غ، كما في صحيح مسلم «لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم»، قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد – بعد أن ذكر روايات الحديث واختلافها في التحديد- : ويجمع معاني الآثار

34. وهجرُ ذي الإسلام[1] (غيرِ البدعي)[2] فوق ثلاث[3] دون وجه شرعي[4]

35. وقد أتت في الأصل بعد ذا سُنن حثت على اتباع أقوم سَنن[5]

36. وقفوُها به الأديب يحتفي وبالإشارة اللبيب يكتفي

في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيرا كان أو طويلا والله أعلم.هـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 55)

(1) والسلام يخرجه من الهجران إن نوى به الخروج وإلا كان نفاقا، ولا ينبغي ترك كلامه بعد بعد السلام المنوي به الخروج؛ لأن في الترك ظن سوء به من بقائه على الهجران، فإن ترك كلامه بعد السلام ثلاث ليال فهجر جديد لا يحرم إلا إن زاد على الثلاث فإن سلم ناويا الخروج خرج وهكذا تأمل.هـ

(2) وأما هجر ذي بدعة محرمة فواجب، كأهل الاعتزال والمكس والظلمة إلا لخوف ضرر، وأما صاحب بدعة مكروهة، كتطويل الثياب، فقيل: هجره مندوب، وقيل: مباح.

(3) أي فوق ثلاث ليال بأيامها لقوله غ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فمن زاد على الثلاث فهو جرحة في شهادته. ويعلم منه أن هجران الثلاث ليس بحرام وهو كذلك، بل مكروه ولما كان طبع الإنسان الغضب وسع له الشارع في الثلاث دون الزائد.هـ

(4) أما لوجه شرعي فلا يحرم وليس جرحة: كهجر الشيخ والوالد والزوج عند ارتكاب ما لا ينبغي.هـ

(5) في الأكل والشراب والسلام والاستئذان وعيادة المريض وآداب العطاس والتثاؤب وحكم الرقيا والتداوي والرؤيا وسنذكرها في محلها من الكتاب إن شاء الله تعالى..

باب الطهارة

37. حقيقـــةُ الطهـــارة المَرْعيَّـــهْ عنـــد الفقيـــه: صـــفةٌ حُكْميَّـــهْ
38. بهـا اسـتباحةٌ لمـا منـه الحـدثْ يَمنـــعُ أو يمنعُـــهُ حكـــمُ الخبـــثْ
39. بِمُطلَـــقٍ يرتفعـــان وهْـــو مـــا عليـه دون القيـد يصـدُق اسـمُ مـا
40. وإن بِـــذَوْبٍ أو نـــدًى تَحصَّـــلا لـــم يَتَغَيَّـــرْ لَوْنًـــا او طعمـــا ولا
41. ريحـا بِطـارٍ[1] نَجِـسٍ أو طـاهرِ خـــالَطَ أو لاصَـــقَ[2] لا المُجـــاورِ
42. أو جـزءِ أرض مـن مَمَـرٍّ أو مَقَـرْ كمَغْـرةٍ والملـحِ[3] لـو قصْـدًا تُـذَرْ[4]
43. و ذو تولُّـدٍ مـن المـا لا يَضُـر[1] كطـول مُكْـثٍ وكـدابغٍ طَهُـرْ

---

(1) أي طارئ على الماء وهو ما يفارقه غالبًا.

(2) عدل عن قول الشيخ خليل (أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق) لأنه ضعفه بعض الشراح، لكن ارتضاه الحطاب وأجاب عن ما اعترض به غيره ؛ وقال في نهاية بحثه: والذي يظهر أن الدهن إذا لاصق سطح الماء ولم يمازجه لا يضر. كما قال المصنف.هـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 54)

(3) قال اللخمي في التبصرة: فإن تغيّر لون الماء مما يتولد عنه، كالطحلب وخز الماء والضريع، أو ما يحدث عن قراره كالحمأة، أو من قراره كالتراب والكبريت والزرنيخ والشبّ والنحاس والحديد، كان طاهرًا مطهرًا. وسواء كان تغيره منه وهو في قراره، أو صنع منه إناء فتغير الماء منه.

وقد فرّق بعض أهل العلم بين تغيّر الماء من هذه الأشياء في حال كونها قرارًا له أو طرح فيها، ولا فرق بين الموضعين.

ولم يكره أحد ممن مضى الوضوء من إناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه، ومعلوم أنه يغير طعم الماء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ من إناء صفر، ومعلوم أنه يغير طعم الماء. وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له الماء في إناء من صفره التبصرة للخمي (1/ 39) ونقله الحطاب في حاشيته. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 57)

(4) أي لا يضر التغير بما طرح فيه من أجزاء الأرض كالملح أو الطفَل ونحو ذلك ولو قصدا.

قال في شرح الأصل: وقول الشيخ: والأرجح السلب بالملح ضعيف.هـ

44. ولا بمـــا منـــه احتـــراز يَعْسُـــرُ[2] وآلـــــةٍ خَـــفَّ بهـــا التغيُّـــرُ[3]

45. وأثـــرِ البَخُـــور بعـــدما ذهـــبْ ولا بجِـــرم القطِـــران إن رسَـــبْ

46. ولا إذا مـــا شُـــكَّ فيمـــا غَيَّـــرا ولا الـــذي فـــي الفـــم هـــل تَغَيَّـــرا

47. أو شُـــكَّ فـــي مُوافـــقٍ عنـــد اللُّقِـــي هـــل ضَـــرَّ لـــو خـــالَفَ[4]. كـــالتحقُّق[5]

48. وحُكْـــمُ مـــا غُيِّـــرَ فـــي تقـــذَّرِهْ وضـــدِّه كـــالحكم فـــي مُغَيِّـــرِهْ

49. وكرهـــوا يَسِـــيرَ مـــاً مُسْـــتعْمَلا فـــي حـــدَثٍ أو مِـــنْ تَغَيُّـــرٍ خَـــلا[6]

50. بـــنجَسٍ وقـــع[1] أو بقُطْـــرِ حَـــرْ شُـــمِّسَ[2] أو ولـــغ كلـــب فـــي المَقَـــر

---

(1) كطحلب لم يطبخ أو سمك حي ، أما الميت فمفارق غالبا ؛ لأن الغالب أن السمك لا يموت في الماء.هـ انظر المجموع وحواشيه.

(2) مثل له في الأصل بقوله: كتبن أو ورق شجر، ثم قال شارحا له ولما قبله: : يعني أن الجلود التي أعدت لحمل الماء كالقرب والدلاء التي يستقى بها، إذا دبغت بدابغ طاهر كالقطران والشب والقرظ، ثم وضع فيها الماء لسفر أو غيره فتغير من أثر ذلك الدابغ، فإنه لا يضر؛ لأنه كالمتغير بقراره. وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه، كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة؛ إذ المدار على عسر الاحتراز وما في كلام الشيخ مما يخالف ذلك ضعيف.هـ

(3) لا يضر تغير الماء إذا كان التغير خفيفا بآلة سقي؛ من حبل ربط به قواديس السانية، أو علقت به الدلاء أو تغير بنفس الوعاء، كالدلاء والقواديس.هـ القادوس: إناء من خزف أصغر من الجرة يخرج به الماء من السواقي، والجمع قواديس.(تاج العروس، قدس)

(4) المراد أن الماء المخلوط بشيء موافق لأوصافه؛ كما لو خلط بمياه الرياحين المنقطعة الرائحة، إذا شُك هل تُغيره لو كانت غير منقطعة الرائحة أو لا تغيره لقلتها وكثرة الماء؟ فإنه لا يضر.

(5) هذا تشبيه في عدم الضرر. يعني أن الماء المخلوط بموافق يجوز التطهير به، ولو جزمنا بأنه لو كان ما خالطه مخالفا له لَغَيَّره على الأرجح. قال في شرح الأصل: وجميع ما في كلام الشيخ مما يخالف هذا ضعيف عند الأشياخ. (1/ 36).

ومراده قول خليل في هذه المسألة "وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر".

(6) هذا قيد في جميع المسائل الآتية إلى نهاية الفصل

51. كالاغتسال في الذي منهُ رَكَدْ وراكدا ولو من الماء يُمَدْ[3]

52. ماتَ بِهِ البَرِّيُّ ذو النَفْس[4] وذا ينزح ندبا أو يرى[5] رفعُ الأذى[6]

53. إن زال عن ذي نجَسٍ تَغَيُّرُ بغير صَبِّ طاهرٍ لا يَطْهُرُ

فصل الطاهر والنجس

54. الطاهر الحيُّ ودمعه التحق كذا المخاط واللعاب والعرق

55. والبيض إلا مذرا أو ما انفصل عن ميِّت[7] والخمر إن آلت لخل

56. أو حُجرت وبلغم وصفرا كذا جماد لم يُضمَّنْ سكرا

---

(1) أي يسير ماء وقعت فيه نجاسة لم تغيره ؛ ولا يتنجس ؛ لأن الماءَ لا ينجسه إلا ما غيره .
سئل ابن وهب عن الجب من ماء السماء تقع فيه الدابة فتموت فيه وقد انتفخت أو انشقت والماء كثير لم يتغير منه شيء إلا ما كان منه قريباً منها، فلما أخرجت وحرك الماء ذهب الرائحة، هل يتوضأ به ويشرب منه؟ قال إذا أخرجت الميتة من ذلك الماء فلينزع منه حتى يذهب دسم الميتة وودكها والرائحة واللون إن كان له لون، إذا كان الماء كثيراً على ما وصفت طاب ذلك الماء إذا فعل ذلك به.
قال ابن القاسم لا خير فيه، ولم أسمع مالكاً أرخص فيه قط، وبالله التوفيق.
قال محمد بن رشد: قول ابن وهب هو الصحيح على أصل مذهب مالك الذي رواه المدنيون عنه في أن الماء قل أو كثر لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا أن يتغير من ذلك أحد وأصافه على ما جاء عن النبي، عليه السلام في بئر بضاعة.هـ البيان والتحصيل (1/ 159)

(2) أي يكره الماء المشمس أي المسخن بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز.

(3) أي ولو كانت له مادة كالبئر

(4) أي حيوان بري ذو نفس سائلة

(5) أي حتى يظن، فأو بمعنى حتى ؛ كقول الشاعر:
لأستسهلنَّ الصعب أو أُدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

(6) المراد به الفضلات التي تخرج من فم الحيوان البري إذا فتح فمه في الماء طلبا للنجاة.

(7) ينبغي أن يعود إلى جميع ما تقدم من الفضلات ، وخصه بعضهم بالبيض . انظر حاشية الحطاب (1/ 93)

57. وميْـــتُ غيـــر ذي دم كـــالعقرب ومـا حكاهـا مـن خشـاش التَّيْـرَب[1]

58. وميتـــة البحـــري وميتـــة البشـــر[2] كـــذا مـــذكًّى لـــم يُحـــرَّمْ والشـــعر[3]

59. زَغَـــبُ ريـــشٍ لـــبنٌ مـــن آدمـــي ولـــبَنٌ ممـــا سِـــوى المُحَـــرَّمِ[4]

60. مـــرارةٌ مـــن المُبـــاح فَضْـــلتُه[5] إلا التـــي ترمـــي بهـــا جَلاَّلَتُـــهْ

61. قَـــيْءٌ بِهَيْئَـــةِ الطعـــام[6] والقلَـــسْ كـــذا دخـــانٌ ورمـــادٌ مـــن نَجَـــسْ[1]

---

(1) لغة في التراب

(2) خلافا لما في مختصر الشيخ خليل: قال المصنف في شرح الأصل: ومن الطاهر: ميتة الآدمي ولو كافرا على الصحيح.هـ

(3) لم يقيد في الأصل الشعر ونحوه بما قيده به الشيخ خليل وهو قوله "إن جزت" ولعله لم ير أنه ضروري، مع أنه لم يتعقبه في الشرح الكبير، وفي حاشية الحطاب عند قول خليل "إن جزت": هذا الشرط إنما هو إذا أخذت من غير المذكى، قال البساطي لا يشترط أن تنفصل مجزوزة بل لو نتفت وقطع مباشر اللحم طهر.هـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 89)

(4) قال في شرح الأصل: ومن الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا. ولبن غير محرم الأكل ولو مكروها كالهر والسبع.هـ

(5) مفهومه أن فضلة غير المباح نجسة

(6) مفهومه أن القيء المتغير عن هيئة الطعام نجس؛ وفي حاشية الحطاب عند قول خليل: (وقيء إلا المتغير عن الطعام): هذا كقوله في المدونة: "**وما خرج من القيء بمنزلة الطعام فهو طاهر وما تغير عن حال الطعام فنجس**".

فظاهر المدونة وكلام المصنف أن المتغير نجس كيفما كان التغير وعلى ذلك حملها سند والباجي وابن بشير وابن شاس وابن الحاجب.

وقال اللخمي يريد إذا تغير إلى أحد أوصاف العذرة، وتبعه عياض وقال أبو إسحاق التونسي وابن رشد إن شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها.

فتحصل أن القيء على ثلاثة أقسام: ما شابه أحد أوصاف العذرة، أو قاربها نجس اتفاقا، وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة -قال ابن فرحون بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعد للهضم وقال البساطي بأن تظهر فيه حموضة فإذا كان كذلك- فهو نجس على المشهور خلافا للخمي وأبي إسحاق وابن بشير وعياض. مواهب

62. فـأرةُ مسـكٍ مـا اسـتحالَ مِسْـكا مـن دمٍ او بَقِـيَ فـي المُـذَكَّى

63. والـنجْسُ مَيْـتُ غيـرِ مـا قبـلُ انـتظمْ وخـارجٌ منـه ومـا منـه انْفَصَـم

64. أو ما من الحيِّ حوى الحياة [2] مِنْ قَـرْن وظُفْـرٍ حـافر ظِلْـفٍ وسِـنْ

65. وقصَـبٍ وجلـدُ ميـتٍ[3] إن دُبِـغْ فـي غيـر يـابسٍ ومـاءٍ لـم يسُـغْ

66. سـوْدَا وبـولُ ورجيـعُ الآدَمـي وغيـرِ حِـلِّ الأَكْـلِ مسـفوحُ الـدَّمِ

67. مَـذْيٌ ووَدْيٌ ومَنِـيٌّ والصُّـدُدْ[4] قـيحٌ ومـا يسـيلُ مـن داءِ الجَسَـدْ

68. حلولُهـا[5] فـي مـائعٍ ولـو كثُـرْ كمـا سـرتْ مـن جامـدٍ فيـه يَضُـرْ

69. ولـيس ذا[6] ينفـك عـن تـنجُّسِ كـاللحم إن يطـبخ بمـاء نجِـس[7]

70. فـي غيـر مَسْـجِدٍ والادمـي[8] انْتُفِـعْ بـالمُتَنَجِّسِ وفيهمـا مُنِـعْ

الجليل (1/ 94) باختصار خفيف

وصوَّب الرهوني ما مشى عليه اللخمي ومن معه. واقتصر عليه ناظم الكفاف.

(فرع) علم مما تقدم أن القيء إذا لم يتغير عن هيئة الطعام فهو طاهر ولو خرج معه بلغم، أو صفراء على المشهور وأشار إلى ذلك البساطي. مواهب الجليل (1/ 94).

(1) قال في شرح الأصل : وما مشى عليه الشيخ ضعيف. نعم. قيد بعضهم طهارة رماد النجس بما إذا أكلته النار وانمحق معه أجزاء النجاسة، بخلاف ما إذا كان رماده له نوع صلابة فباق على نجاسته، وهو ظاهر.هـ (1/ 48) ومراده بما مشى عليه الشيخ ما ذكر الشيخ خليل في المختصر من نجاسة رماد النجس ودخانه.

(2) أي ما انفصل من حي مما تحله الحياة، فهو معطوف على الضمير المجرور بمن في عجز البيت السابق

(3) "جلد ميت" مبتدأ خبره جملة الشرط بعده

(4) جمع صديد.

(5) يعني النجاسة.

(6) وهو المائع الذي وقعت فيه النجاسة والجامد الذي سرت فيه.

(7) وزيتون ملح بها وبيض صلق بها وفخار بنجَس غواص.

(8) أي أكله وشربه.

71. على مُكَلَّفِ الذكور يَحْرمُ حَريرٌ او ما بالنقود يُوسَمُ

72. لو آلةً للْحربِ إلا الأَسْيُفَا والأنفَ والسِّنَّ أَجِزْ والمُصْحَفَا

73. وخاتَما فَرْدًا من الفِضَّةِ لا يكونُ فوق الدرهمين قَدْ عَلا

74. وحَرَّموا على المُكَلَّفِ إنا نقدٍ ولو مُتَّخَذًا للاقْتِنَا

75. مُضَبَّبٌ كذا المُغَشَّى يُحْظَرُ قولان في مُمَوَّهٍ لا الجَوْهرُ[1]

76. وجاز للمرأة ملبوسٌ ولَوْ نَعْلاً وما كمِرْوَدٍ عنه نَهَوا

فصل في إزالة النجاسة

77. على المُصَلِّي رفعُه الخَبَثَ عَنْ مَحْمولِهِ[2] وعن مكانٍ[3] وَبَدَنْ[4]

78. والذِّكْرُ كالقدرة شرطٌ إن فُقِدْ لدى صلاةٍ فبوقتٍ فليُعِدْ

79. فمبطلٌ تذكُّرٌ وما وقعْ فيها[5] مع المُزِيل[6] والوقتُ اتسعْ[7]

---

(1) فلا يمنع ولا يكره بل يجوز. قال في شرح الأصل : والمعنى: أن الجوهر – كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ – والبلور أوانيه، خلافا لمن قال لا يجوز استعمال أوانيه فإنه ضعيف جدا، ما كان ينبغي للشيخ – رحمه الله تعالى – أن يذكر فيه القولين. ولا يلزم من نفاسته حرمة استعماله.هـ

(2) كثوبه وما يحمل في يده أو جيبه وما يلامس رأسه في حالة القيام

(3) وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا المومي بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح ولا إن كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا بأسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر فلا يضر، وليس من الحصير ما فرشه من محموله على مكان نجس وسجد عليه ؛ ككمه أو طرف ردائه فلا ينفعه.هـ الشرح الكبير للدردير 67/1

(4) أي بدنه الظاهر وما في حكمه كداخل أنفه وفمه وأذنه وعينه

(5) أي في الصلاة.

(6) أي مع وجود ما يطهر به النجاسة.

(7) معنى البيت أن وقوع النجاسة أو تذكرها أثناء الصلاة مبطل للصلاة بقيدين: وجود ما يزيلها به

80. لا إن تَعَلَّقَـــتْ بأســـفلِ الحِـــذا فَسَـــلَّ رِجْلَـــه بـــلا رَفْـــعٍ لِـــذَا

81. مـــا غلبـــتْ عليـــه فيـــهِ لا تُصَـــلْ كـــالثوب للكنَّـــافِ أو غيـــر المُصَـــلْ[1]

82. وثـــوبِ سِـــكِّيرٍ وثـــوبِ النـــائمِ ومـــا يحـــاذي فـــرجَ غيـــرِ عـــالم[2]

83. عُفِـيَ عَمَّـا عَـزَّ منـه المُحْتَـرَسْ كرَشْـــحِ باسُـــورٍ ولازِمِ السَّـــلسْ

84. وثـــوْبِ مـــا كمُرْضِـــعٍ إن تجتهـــدْ وقـــدرِ درهـــمِ دمٍ قـــيحٍ صُـــدُدْ

85. أَثَـرِ ممسـوحِ دمٍ فـي المُحْـتَجَمْ[3] مـن قبـل بُـرْءٍ مـا حـوتْ يـدٌ وفَـمْ

86. مـنَ الـذباب واغْتفِـرْ مهمـا تُصِـبْ فَضْـلَةُ مـا حُـرِّمَ ثـوبَ[4] المُكْتسِـبْ[5]

87. وغيـرُ غالـبٍ لمـاءٍ مـن مطـرْ وطينـــه الطَّـــرِي بِطُـــرْقٍ مُغْتَفَـــرْ

88. ولـو يُصـابُ منـه بعـدما انقطـعْ نُزولُـــه لا عـــينُ نجْـــسٍ إن وقَـــعْ

89. وســـائلُ الـــدُّمَّل عَفْـــوًا لا يَضُـــر كـــذا إنِ احتـــاج لعَصْـــرٍأو كَثُـــرْ

90. مُطـالُ ذيـلِ امـرأةٍ للسـتر مَـسْ ـكالرجل بُلَّـتْ- يابسًـا[6] مـن النَّجَسْ

91. فضلةُ مـا كـالحُمْر فـي نَعْلٍ وخُـفْ إن دُلكـــا ورِجـــلَ مُعْسِـــرٍ أَضِـــفْ

واتساع الوقت

(1) أي ولا يصلى بثياب غير مصل قطعا كالكافر أو غالبا كالنساء وثياب الصبيان إلا أن يعلم أن المرأة تصلي.

وقولي "المصل" أصله المُصلي وُقف عليه بحذف الياء، قال الأشموني في شرح الألفية عند قول الناظم "وغير ذي التنوين بالعكس": "وليس الحذف مخصوصا بالضرورة، خلافا لبعضهم. " (4/ 7)

(2) قال في الأصل: هذه الأحكام هي التي أشار لها الشيخ: في الفصل السابق بقوله: " ولا يصلى بلباس كافر إلخ "، أخرتها هنا؛ لأنه محلها وتقديمها في الفصل السابق ذكر لها في غير محلها

(3) أي محل الحجامة

(4) "ثوب" مفعول به لـ"تصب"

(5) أي الذي يحتاج لملابسة المواشي لتحصيل المعاش

(6) "يابسا" مفعول به لـ"مس"

92. وغَسْـــلُ مَعْفُـــوٍّ تفـــاحشَ نُـــدِبْ كـــذا دمُ البرغـــوث غَسْـــلُه طُلِـــبْ

93. وانسُـب لمـا مـن دارِ مُسْـلِمٍ نَـزَلْ طهـــارةً والعـــدلَ صَـــدِّقْ إن تَسَـــلْ

94. والغَسْـلُ إن ظُنَّـتْ إصـابةُ المَحَـلْ حـــتمٌ كـــذا غَسْـــلُ جميـــعِ المُحْتمَـــلْ

95. ويطْهُـرُ المغسـولُ إن طعـمٌ يَـزُلْ وطـــاهرًا عـــن ثـــوبٍ المـــا يَنْفَصِـــلْ

96. لا يَلْـزمُ العصـرُ لهـا ومـا عسُـرْ مِـن ريـحٍ أو لـونٍ كصِـبغٍ[1] لا يَضُـر

97. إفاضـــةُ المـــاءِ بكثـــرةٍ علـــى أرضٍ بهـا تطهيـرُ الأرْضِ حَصَـلا[2]

98. ويُغْسَـلُ البَـدَنُ مِـنْ شـكٍّ وفـي ثـوبٍ وفـي الحَصِـير بالنضـح اكتُفـي

99. والنضـــحُ رَشٌّ دون نِيَّـــةٍ بِيَـــدْ أو غيرِهـــا وتـــاركٌ (ولـــو عَمَـــدْ)

100. يعيـد (فـي الوقـت) ولا نضـحَ إذا مـا شُـكَّ فـي كـون المصـيبِ ذا أذى

101. وإن بِغَيْـر مُطلَـقٍ نَجْـسٌ يُـزَلْ لـــم يَتَـــنَجَّسْ مـــا يُلاقيـــه المَحَـــلْ

102. إن ولـــغ الكلـــب يـــراقُ المـــاءُ نـــدبا وســـبعا يُغْســـلُ الإنـــاءُ

103. نـدبا لـدى اسـتعماله ومـن غَسَـلْ بغيـــر نِيَّـــةٍ ولا التَّـــربِ امتثـــلْ

104. والحـــوضُ لا يُغْسَـــلُ كالإنـــاء ولـــيس للطعـــام حكـــمُ المـــاء

فصل آداب قضاء الحاجة

105. آدابُ قاضـــي حاجـــة أن يقعُـــدا بطـــاهرٍ والســـتر للقُـــرْب[3] بـــدا

106. كـذا اعتمـادٌ فـوق رِجْـلٍ يُسْـرى ورفْعُـــهُ عَقِـــبَ تلـــك الأُخـــرى

---

(1) أي كمصبوغ بها أي بالنجاسة مثال للمتعسر، فإذا طهر بانفصال الماء طاهرا لم يلزمه عصره.

(2) ولا يكفي النضح حال الشك في نجاستها

(3) أي بندب له إدامة الستر حال انحطاطه للجلوس إلى قرب محل سقوط الأذى

107. تفـريجُ فخْذَيـه لـرأسٍ تَغْطيَـهْ وعـــدمُ التفاتـــه والتســـمِيهْ

108. قبـــلُ ويســـتعيذُ أمـــا بعـــدُ فَـــذِكرُه الـــوارِدُ فيـــه الحمـــدُ[1]

109. ســـكوتٌ الا لِمُهِـــمٍّ يظهـــرُ وبالفضـــاء البُعـــد والتَّسَـــتُّرُ

110. ومـوردا جُحْـرا وريحـا مجلسـا طُرْقـا وظِـلا فاجتنـب والنَّجِسـا

111. ونَـحِّ فـي لفـظٍ وخَـطٍّ ذِكْـرا لله قَـدِّمْ فـي الـدخول اليُسـرى

112. واخـرجْ بيمنـى عكسَ مسجد ولا تعْـدِلْ عـن اليمنـى ببيـت مسـجلا[2]

113. توَجُّـهُ البيـت وضِـدٌّ بالفضـا يُمنـع دون السِّـتر وطءً وقَضـا[3]

114. يجـب الاسـتبرا وإذ تسـتبري خَفِّـفْ بِسَـلْت ذكَـر والنَّثْـرِ

115. وبعـدَ ذا يجـبُ الاسـتنجاء وتنـدبُ اليسـرى[4] والاسـترخاءُ

116. وبَلُّـه قبـل اللُّقِـيِّ يـدَهُ وغسـلُها بكَتـرابٍ بعـدَهُ

117. إعداد مُنْقٍ وِتْرُ (ما اثنين كَثَرْ)[5] تقـديمُ قُبْـلٍ جمـعُ مـاء وحجـرْ

118. فالمـاء إن أفرِدْتَ وهْو في المَنِي والحـيضِ والنفـاسِ ذو تَعَـيُّنِ

119. كَبَـوْلِ مـرأة وذي ابتعـاد عـن مَخْـرج بمـا سـوى المُعتـاد

120. وكالمـذِي بلـذة[6] وللـذكر يُعَمِّـم الغسـلَ بِنِيَّـةٍ تُقَـرْ

---

(1) الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا

(2) أي في الدخول والخروج

(3) أي في حالتي الوطء وقضاء الحاجة

(4) أي يندب الاستنجاء باليد اليسرى

(5) أي زاد على الاثنين ف"كَثَرَ: هنا على وزن فعَل للغلبة والمراد أن الإيتار في الاستنجاء إنما يطلب فيما زاد على اثنين، والاثنان أولى من الواحد

(6) قال في شرح الأصل: وقولنا: (بلذة) قيد زدناه على المصنف، إذ لا بد منه لأنه لو خرج بلا لذة لكفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا يلازم كل يوم ولو مرة، وإلا عفي عنه ولا يتعين فيه حجر ولا غيره.هـ

121. ولـيس تركهـا[1] الصـلاةَ يُبْطِـلُ وفـي صـلاةِ مـن لـبعض يغسـل

122. قـولان هـل صـحيحة أو تبطـل وغَسـله حـتمٌ لمـا يسـتقبِلُ

123. وجـاز الاستجمارُ بـالمُنْقِي اليَبَسْ إن لـم يكـن يـؤذي بِحَـدٍّ أو نجَـسْ

124. ولـم يكـن عنـه احترامٌ قد صَرَفْ لطُعْـم او لِحَـق غيـرٍ أو شـرفْ

125. ومـا كَكَـفٍّ والـذي لـم يرقـا إلـى الـثلاث مجـزئٌ إن أنقـى

فصل في أحكام الوضوء

126. فرائض الوضوء غسلُ الوجه مِنْ بـدْءِ المنابـت لمُنْتَهَـى الـذقَنْ

127. أو لحيـةٍ وفـي الأسـارير اجتهِـدْ والعَـرضُ مـنْ وَتِـدِ أُذْنٍ للوتِـد

128. مـعْ غـائرٍ ووَتَـرٍ ومـا ظهـرْ مـن شَـفَةٍ ومـا بـدا تحـت الشـعَرْ

129. للمـرفقين غسـلك اليـدين مُخلِّـلًا أصـابعَ الكَفَّـيْنِ

130. والخـاتَمُ المـأذون لـيس يجـب تحريكـه (والشـوكُ لـيس يَحْجِـبُ[2])

131. مسـحُ جميـع شَـعَر الـرأسِ بـلا نقـضٍ لضَـفْر وامسـحِ المُنْسَـدِلا

132. مـع شَـعَر الصُّـدْغين واليـدَ اجْعَـل فـي الـردِّ تحـت الشـعَرِ المُنْسَـدِلِ

133. والغسـل للـرجلين بـالكعبين: عظمـين فـي مفصـلي السـاقين

134. تَعَهَّـدِ الأخْمَـصَ والـذي يَلِـي كعبيـكَ والأُصـبعَ نَـدبًا خَلِّـلِ

135. دَلْـكٌ خفيـفٌ بِيَـدٍ وِلاءُ مـن ذاكـر قَـدَرَ والبنـاءُ

136. بِنِيَّـةِ الإتمـام للناسـي يَحِـلْ ودونهـا[1] لعـاجزٍ إن لـم يُطِـلْ

---

(1) أي النية

(2) أي رأس الشوكة لا يعتبر حائلًا.

137. مُفَرِّطــا قــدر جفــافِ معتــدل عضــوٍ مــع اعتــدال وقــت ومحــل

138. ولْيــأْتِ بالمنســي وإن ذِكــرٌ قَــرُبْ فــالعَوْدُ للتــالي لترتيــبٍ نُــدِبْ(2)

139. نيــةُ رَفْــعِ حَــدَث فــي الابتــدا أو اســتباحةٍ لمنــعٍ أو أدا(3)

140. وإن نوى إخراجَ بعضِ ما الحدثْ يمنــعُ أو معْــه نــوى رفــعَ الخبــثْ

141. «لا إن نــوى إن كــان أحدث فلــه» أو مطلــق الطهــارة المحتملــه

142. ولا لِمــا كــالنَّوْم(4) فيهــا اسْــتَثْنى ولــم يضِــرْ عزوبُهــا فــي الأَثْنَــا

143. والــرفضُ فــي الأثنــاء مُبْطِــلٌ كمــا فــي الصــوم والصــلاة لا إنْ تمَّمــا(5)

144. ســننه غســلُ اليــدين قبــل أن يغــرِفَ إن أَمْكــنَ إفــراغٌ وسَــنْ(6)

145. وتُــدْخَلُ اليــدان إن تعَــذَّرا الإفــراغُ أو كثُــر مــاءٌ أوجَــرى

146. ينــدب تفريقهمــا وللوضــو يســن الاستنشــاق والتمضــمض

147. وبــالَغَ المُفْطِــرُ نَــدْبا فيهمــا وفعــلُ كُــلٍّ بــثلاث يُعْتَمــى

148. والأنــفَ فــي سُــنة الاســتنثار أَمْــرِرْ عليــه أُصْــبُعَيْ يَســار

149. والمســحُ للأذنــين ظــاهرا ومــا بَطَــنَ مــعْ تجديــد مــاء لهمــا

---

(1) أي دون نية ؛ لحصولها حقيقة أو حكما

(2) فائدة: قال العلامة محمد فال بن بابَ العلوي رحمه الله تعالى:

وَ المُتَــوضِي إنْ يُقشّرَــه مِــنْ جِلْــدِهِ أَو جَــرَبٍ أَو بَثْــرَه
فَــمَا الإِعَــادةُ إذاً بالحَتْــمِ عَــلَى خِــلاَفِ مَــا عَلَيْــهِ اللّخْمــي

(3) أي أداء فرض الوضوء

(4) من النواقض

(5) أي لا إن رفض بعد التمام فلا يضر

(6) سن: مصدر سن بمعنى صب، عطف تفسير على (إفراغ)

150. وردُّ مسحِ الرأس إن بَقِي بَلَلْ ترتيبُ فَرْض ولتُعد عند الخلل

151. وعُدْ لما نُكِّسَ فردا إن بعُدْ وَمَع تاليهِ له بالقُرْب عُدْ

152. مندوبه تسمية إقْلالُ ماءٍ بلا حَدٍّ والاستقبالُ

153. طُهْرُ المكان ولْتُقَدِّمْ أَيْمَنَا وأَوْلِهِ[1] ـإن تغترف منه- الإنا

154. والبدء في عُضْوٍ من المُقَدَّم شَفعٌ وتثليثٌ ولوْ للقدَمِ

155. تَرْتيبُ مسنون كذا الترتيبُ لَهْ معْ واجبٍ سَوْكٌ ولو بالأَنْمُلَهْ

156. ولصلاة بعُدتْ منه نُدِبْ وللقراءة وللذي يهُبْ

157. من نومه ولِمُغَيِّر الفَمِ من كسكوت طال أو تَكَلَّمِ

158. وكرهوا الوضوءَ في نجس المحلْ تَكَلُّما بغير ذكر الله جَلْ[2]

159. والبدءَ من مُؤَخَّر العُضْو وما فوق الثلاثِ كثرةَ استعمالِ ما

160. زيادةً على محل الفرْضِ إن كثُرت (وأصلُ زيدٍ مَرْضِي)[3]

161. وتركَ سنةٍ وساءت مَنقبَهْ وكشفَ عورةٍ ومسحَ الرقَّبَهْ

162. يُنْدبُ[4] في قراءة القرآن وزَورِ صالحٍ وذي سلطان

163. ذكرٍ حديثِ أفضلِ الأنامِ علمٍ دُخولِ السوقِ والمنامِ[5]

---

(1) أي الأيمن يعني أن الإناء المفتوح الذي يغرف منه يندب جعله عند اليمين.

(2) ورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء: (اللّهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني)

(3) قال الصاوي في حاشية الأصل: أي وأما أصل الزيادة فلا بد منه لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.ه

(4) أي الوضوء.

(5) قال شيخنا اباه أدام الله نعمته ناظما المسائل التي تندب لها الطهارة:

لسبعة قد تندب الطهاره قراءة القرآن والزياره

164. إدامـــةٌ لـــه وتجديـــدٌ لمـــا أدَّى بـــه مـــا الطهـــرُ فيـــه لزمـــا[1]

165. لصُـــحِّه الإســـلامُ شـــرطٌ وافِ وعـــــدمُ الحائـــــلِ والمُنـــــافِي

166. والشـرط فـي وجوبـه وقـتٌ دَخَـلْ والقـــدرةُ البلـــوغُ نـــاقضٌ حَصَـــلْ

167. شـــرطُهما[2] عقـــلٌ نقـــاءٌ وانتفـــا نـــــومٍ وغفلـــــةٍ ومطلـــــقٌ كَفَـــى[3]

168. واجْعَـلْ كـذاك الغُسـلَ والتيَمُّمـا وفـــي التـــيمم الصـــعيدُ مثـــلُ مـــا[4]

169. والوقـت فيـه للوجـوب مشـترط وصـــــحةٍ لا لوجوبـــــه فقـــــط

فصل في نواقض الوضوء

170. نـــواقضُ الوضـــوء إمـــا حَـــدَثُ أو ســـببُ الحـــدث أو مـــا يَثْلِـــثُ[5]

171. فالحـدث: الخـارج مُعتـادا عَـرَضْ مـن مَخـرج يُعتـاد فـي غيـر المـرض

تعلـــم تعلـــيم علـــم نـــوم مشي لســـلطان حكاهـــا القـــوم
كـــذا ركـــوب البحـــر للبحـــاره وقـــس عـــلى ذلكـــم الســـياره
وذكـــر الخـــرشي في المســـوق منهـــا دخـــول مســـجد وســـوق

(1) أي فعل به أي فعل يتوقف على الطهارة لا خصوص الصلاة والطواف، هذا هو المعتمد والمعول عليه؛ لأنه قول الأكثر، خلافا لما في الأصل.

العدوي :متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد إذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه؛ لأنه قول الأكثره حاشية شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 159)

وفي مجموع الأمير وشرحه في عد المندوبات : تجديد وضوء فعل به ما الطهارة شرطه، وإن مس مصحف على الأرجح ه ضوء الشموع شرح المجموع (1/ 207)

(2) أي الوجوب والصحة معا

(3) أي وجود ماء مطلق كاف

(4) المراد أن وجود الصعيد شرط في وجوب التيمم كما أن وجود الماء المطلق شرط في وجوب الوضوء

(5) وهو ما ليس بحدث ولا سبب كالردة

172. وهْـو مَنـيٌّ بسـوى المعتـاد ... مـن لـذة مـذْيٌ ووذْيٌ هَـادِ[1]

173. والبـولُ والغـائطُ والـريحُ كـذا ... لا الـدودُ والحصـى ولـو مـع الأذى

174. وخـارجُ الثَّقبـة مـا لـم ينسـددْ ... مخـرجُ مـا يَخـرُجُ مـن تحت المعِدْ[2]

175. ولا الـذي مـن سلَسٍ نصفا حصل ... مـنَ الزمـان أو يزيـدُ لا أقـل

176. والسـبب المزيـلُ عقـلا كالسُّـكُرْ ... وإن ثقيـلَ النـوم بـل ولـو قصُـر

177. ولمـسُ بـالغٍ لمـن يُلْتَـذُّ بِـهْ ... فـي عـادةٍ ولـو صـغيرا لا يَبِـهْ[3]

178. ولـو لظفْـر أو لحائـلٍ يمـس ... أو شـعرٍ قصَـد لـذًّا أو أحـسْ[4]

179. لا انتفيـا إلا لقُبلـةٍ بفَـمْ ... فمطلقـا نقْـضُ الوضـو منهـا ألَـمْ

180. ولا لإنعـاظ بفكـرٍ أو نظـرْ ... أو مـسِّ غيـر مشـتهاةٍ مـن صِـغَرْ

181. ولا بهيمـةٍ ومطلقـا حصـلْ ... نقـضٌ بمَـسِّ ذكـرٍ قـد اتصـلْ

182. إذا بـبطن الكـف أو جَنْـبٍ يُمَـسْ ... كأصـبع لـو زائـدا إذا أَحَـسْ

183. مـع التصـرُّفِ ومـا مَـسَّ الـدُّبُرْ ... والأنثيـين بالطهـارة يَضُـرْ

184. ولا إذا مـن مـرأة مـسَّ حصـلْ ... لفرجهـا ولـو لإلطـاف وصـل

185. والثالـث[5] الـردة والشـك[6] يلـم ... فـي نـاقض[7] من بعد طهر قد علم[1]

---

(1) وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة

(2) ومفهومه لا نقض في غير هذه الصورة، وهو المرجح من الخلاف (شرح الأمير للمجموع 1/193)

(3) يبه مضارع وبَه للشيء وبها ووبوها فطن؛ قال في المصباح: وبهت له من باب تعب **وفي لغة من باب وعد** أي ما باليت وما احتفلت.هـ (و ب ه). والمراد لا يشعر باللذة.

(4) أي وجد لذة

(5) أي النوع الثالث من النواقض ، وهو ما ليس بحدث ولا سبب

(6) المراد بالشك عنا التردد على حد سواء

(7) غير ردة فشمل السبب أيضا فالشك في الردة لا أثر له لا في الوضوء ولا في غيره. منح الجليل (1/

186. أو عكسه أو شك أيْهُما[2] سبق ولْيتمادَ في الصلاة إن طَرَق

187. ولم يُعِد إذا على الطهر اطلعْ وإن يشك هل توضأ قطع

188. والحدثُ الصلاةَ والطوافَ معْ مَسٍّ لمصحف وكَتْبِه منعْ

189. وحملِه وإن بحائل ولا يَسُوغ جزؤه[3] لغير من تلا

---

(1) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق ، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستنكحا بأن يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر ولا يبني على أول خاطريه ، على ما اختاره ابن عبد السلام ؛ لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول من غيره والوجود يشهد لذلك ، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك. شرح خليل للخرشي (2/ 259)

والشك في الحدث له صورتان: إحداهما : أن يتخيل له الشيء فلا يدري ما حقيقته أهو حدث أم لا؟

والأخرى : أن يشك هل بال أو لا . وهذا ظاهر مسألة الكتاب لقوله لا يدرى أحدث بعد الوضوء أم لا؟ والصورتان مختلف فيهما ، وفي الصورة الثانية المذهب أنه يتوضأ وهل ذلك واجب أم لا؟ ظاهر الكتاب أنه واجب وقال ابن القصار روى ابن وهب عن مالك أحب إلي أن يتوضأ ثم قال: وأما الصورة الأولى وهي أن يتخيل له الشيء لا يدري هل هو حدث أو غيره فظاهر المذهب أنه لا شيء عليه، وقد نص على ذلك ابن حبيب وقال مالك في المجموعة فيمن وجد بللا وشك فيه فلم يدر من الماء هو أو من البول: أرجو أن لا يكون عليه شيء. انظر مواهب الجليل (1/ 301)

(2) أي بالتخفيف لغة في أي الاستفهامية ذكرها ابن هشام في المغني وأنشد عليها قول الفرزدق:

تنظرت نصرا والسماكين أيْهما علي من الغيث استهلت مواطره

(3) الخرشي: والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزء له بال ثم إن المعتمد أن للمتعلم مس الكامل لأن ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل.هـ

العدوي: (قوله: ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه أنه يشمل ولو تسعة أعشاره مثلا وهذا لا يجوز أفادك أن المراد جزء له بال عرفا كأن يكون خمسة أحزاب مثلا والحاصل أنه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزائه ثلاثين وليس مرادا فقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلا قال لكن جزء له بال في العرف فلا يشمل ما إذا كان تسعة أعشاره هذا ملخص كلام الشيخ إبراهيم اللقاني وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء وإلا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل. هـ شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 161)

190. تعليمـــا او تعلمـــا وإن يكـــن كحـــائض لا جنبـــا فعَنْـــهُ صُـــنْ[1]

191. فـــي حملـــه حـــرزًا بســـتر أو معـــه أمتعـــةٌ تقصـــدُ وحـــدها سَـــعَه

فصل في المسح على الخف

192. ذو الخُـف والجَـورب مسـحُه بـلا حَـدٍّ عـن الغَسْـل يجـوز بَـدَلا

193. فـي حضـر وسـفر ولـو سـفرْ معصـيةٍ[2] بشـرط جلـدٍ قـد سَـتَرْ

194. محـلَّ فـرضٍ طـاهرٍ خُـرِزَ إن صـلُح عـادةً لمشـي مقتـرن[3]

195. وهْـو علـى طُهـور مـاءٍ كامـل لَبِسـه ومـا بـه مـن حائِـلِ

196. ولـم يكـن مُرَفِّهًـا لنفسـه بلُبْسـه أو عاصـيا بلُبسـه

197. يكـره غَسـلُ الخـف والتتبـعُ لمـا مـن الغضـون فيـه يقـع

198. ويُبطـل المسـحَ طـروُّ مُلْـزِمِ غُسْـلٍ وخَـرْقٌ قـدرَ ثُلْـث القـدم

199. إن يلتصـقْ أو دونـه إن ينفـتح إلا اليسـير منـه جـدا فيصـح

200. وإن لِسـاقِ الخُـف أكثـر القـدم يخـرجْ فمسـحُ الخـف صـار كالعـدم

201. فنـازعٌ لِخُفِّـه وهْـو علـى طهـارةٍ أو أعلييـه أنـزلا

---

(1) فائدة: قال العلامة محمد فال بن بابَ العلوي رحمه الله تعالى:

مَـسُ الصَّـغِيرِ كَامِـلَ الكِتَـابِ جَـوَازُهُ أتَـى عَـنِ الجَـلاَّبِ

وَمَالِـكٌ خَفَّـفَ في التَعَلُّـمِ وَابـنُ حبَيـب كُرْهُـهُ لَـهُ نُمـى

(2) قال في شرح الأصل: ولو كان السفر سفر معصية؛ كالسفر لقطع طريق أو إباق. لأن كل رخصة جازت بالحضر. جازت بالسفر مطلقا. وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر - كالفطر في رمضان - فلا تجوز إلا في السفر المباح. وما مشى عليه المصنف من التقييد بالمباح ضعيف.هـ (1/ 153)

(3) أي متتابع

202. أو واحـــدا بـــادَرَ للأســـفل مـــا لـــم يحصـــل الطـــولُ الـــذي تقـــدَّما[1]

203. ونزعُـــه بكـــل أســـبوع نـــدبْ أو كـــل جمْعـــة وإن عنهـــا يغـــبْ[2]

204. ووضـعُ يسـراه بمسـحٍ تحـت خُـفْ وفوقـــه اليمنـــى لأطـــرافٍ تَحُـــفْ

205. ولهمـــــا يُمِـــــرُّ للكعبـــــين ومســـحُه علـــى كـــلا الـــوجهين

206. وتـرك أعلـى مبطـل ومـن يَـذَرْ أســفلَه يعيــد فــي الوقــت المقــر

فصل في أحكام الغسل

207. حَـتْمٌ علـى مكلَّـفٍ غَسْـلُ الجسـدْ كُـــلًّا إذا مُعتـــادَ لـــذةٍ وجـــد

208. لنظـرٍ أو فكـرٍ او لمـا ارتقـى[3] بمَخـــرجِ[4] المنـــي بنـــوم مطقـــا

209. أو صَحْوِهِ ولو تراخى إذ يَضِبْ[5] عـــن لـــذة ودونَهـــا الوضـــو يجـــب

210. كمَخْـرج المَنِـيِّ بعـدما اغتسـل مُجـــامِعٌ ولْيغتســـل إن شـــكَّ هـــلْ

211. منِـــيٌّ او مـــذْيٌ وإن علـــمٌ فُقِـــدْ فـــي الوقـــت مـــن آخـــر نومـــة يُعـــدْ

---

(1) وهو قدر ما تجف فيه أعضاء معتدلة في زمان معتدل

(2) أي وإن لم يحضرها كالمرأة. ولو لبسه يوم الخميس. فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندبا في مثل اليوم الذي لبسه فيه وهو المراد بيوم الأسبوع.هـ من شرح الأصل.

وعلل شراح المختصر-ومن بينهم المؤلف في الشرح الكبير- وغيرهم ندب نزعه كل جمعة بأنه لأجل غسلها، وهذا يقتضي أن يكون الندب خاصا بمن يذهب إلى الجمعة، لكن قال العدوي في حاشيته على الخرشي: يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزي ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا من الرخصة قاله زروق.هـ شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 183)

(3) كالقبلة والمباشرة

(4) أي خروج

(5) يسيل والمراد خروجه

212. وإن تَلِجْ فرجَ المُطيق مُسْجَلا حَشَفةٌ أو قدرُ تلك اغتسلا[1]

213. وغسل واطئ بتكليف لزم وللمطيق ببلوغه الحُلُمْ

214. موطوءة البالغ من ذوي الصغر ندبٌ لها كمن بفرض قد أُمِرْ

215. وبانقطاعٍ لدم الحيض انحتمْ وبنفاسٍ بدمٍ وغيرِ دمْ[2]

216. والغسلُ باستحاضةٍ لايطلب حتما ولكن لانقطاعٍ يندبُ

217. واجبه نية أنْ به رُفِعْ حدثٌ او به استُبيحَ ما مُنِعْ

218. أو فرضِ غُسْل عند الابتداء والغسل كالوضوء في الولاء

219. وأن يعُمَّ الماءُ ظاهرَ الجسدْ والدلكُ لو من بَعد صَبِّ الما بيدْ

220. أو غيرِها فإن تعذر فذَرْ ولا استنابةً[3] وتخليلُ الشعر

221. في الغُسْل تخليل أصابع القدمْ حتمٌ وفي اليدين ذلك انحتم

222. والضفر لا يُنقض ما لم يشتدِدْ أو تكثرِ الخيوط إن بها عُقِدْ

223. من شكَّ في غَسْل مَحَل غسلا ما لم يكن مُستنكَح الشك فلا

---

(1) الألف للتثنية والمراد بها من غيَّب الحشفة وصاحب الفرج المطيق وإنما يجب الغسل على كل منهما بالشرط المذكور في البيت الموالي.

(2) وينظر ما الحكم في ما يقع الآن من استخراج الولد من الرحم بالجراحة ، والظاهر أنه إن صاحبه دم خارج من المخرج المعتاد وجب الغسل لانقطاعه ، قياسا على ما إذا كان دم الحيض محتبسا لعلة واستعملت الدواء فانطلق. وإذا لم يصاحبه دم فالظاهر أنه لا يجب الغسل قياسا على خروج الحدث من ثقبة فوق المعدة أو تحتها مع عدم انسداد مخرجه. هكذا ظهر ، وعرضته على بعض مشايخنا فلم يستبعده . وليُنظر . والله تعالى أعلم

(3) قال في شرح الأصل:خلافا لمن يقول: يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط إن كان ملكا له، أو أذن له مالكها في ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه. فإنه ضعيف، وإن مشى عليه الشيخ.هـ

224. وواجـــبٌ تعهُّـــدُ الأَسِـــرَّةِ رُفْـــغٍ وإِبْـــط وشـــقوقٍ سُـــرَّةِ

225. ســننه مســح الصــماخ والســنن الاربــع الاولــى فــي الوضــو هنــا تســن

226. مندوبــه مــا فــي الوضــو مــرَّ كــذا ينـــدب بـــدءٌ بإزالـــة الأذى

227. فبالمـــذاكير يُثَنِّـــي بعـــدُ ثُـــمْ أعضـــا وضـــوءٍ مَـــرَّةً بهـــا يُلـــم

228. تخليلــه أصــول شــعْر الــرأس ثــم تثليثـــه بكـــل غَرْفـــة يَعُـــمْ

229. تقــديم أعلــى وميــامن الجســد والغســل ســدَّ مــن وضــوئه المَسَــدْ

230. ولـــو تبـــيَّن انتفـــاءٌ للحـــدثْ الاكبـــرِ مـــا لـــم يـــك نـــاقضٌ حـــدثْ

231. بعد الوضو والغسلُ بعدُ لم يتم فعَـــوْدُه بالقصـــد مـــرةً حُـــتِمْ

232. ويجــزئ الوضــوء عــن محلِّــه ولـــو لناســـي المقتضـــي لغُسْـــلِهِ

233. وحصـــلا مهمـــا نـــوى الجنابَـــهْ والنفـــلَ أو عـــن نفلـــه النيابَـــهْ

234. لجُنُـــب نَـــدْبٌ وضـــوءٌ لـــم يَنُـــبْ عنـــه التـــيمم لـــدى نـــوم الجنـــبْ

235. وإن توضـــأ لنـــوم فالوضـــو لـــيس لـــه غيـــرُ الجمـــاع يَـــنْقُض

236. ومنعـــت جنابـــةٌ مـــا الأصـــغرُ يمنـــع مـــعْ قـــراءة واغتفـــروا

237. مـــا قَـــلَّ للرُّقيـــا والاســـتدلال ومـــا بـــه تعـــوُّذٌ للتـــالي

238. دخـــولَ مســـجد ولـــو مُجْتـــازا وبـــالتيمم لعُـــذْرٍ جـــازا

فصل في التيمم

239. ثـــم التـــيممُ مبيحُـــه انحصـــرْ فـــي فقـــد كـــافي المـــاء سـفْرًا أو حضـر

240. وفقـــدِ قـــدرة علـــى اســـتعماله بـــالقُرب كـــالمربوط فـــي حبالـــه

241. والخوفِ من حدوث داء إن عَرضْ أو مـن تراخِـي البُـرْءِ أو زَيـد المـرضْ

242. أو عطشٍ لحيَوانٍ محترم شرعا ولو كلبا فَسقْيُه انحتم

243. وإن يُخَفْ بطلب الماء تلف كثير مال فالتيمُ خلَفْ

244. أو خاف فَوْتَ الوقت باستعمال ما أو آلةً أو من يُنيل عَدِما

245. وما لحاضر صحيح في الجُمَعْ تيمم وليس يجزي إن وقع

246. والأظهر الوجوب للتيمم[1] ولا لميْتٍ غيرِ ذي تَحَتَّم

247. ولا به نفلا ولو وترا يُصَلْ إلا إذا تبع فرضا واتصل

248. تيممُ الفرض أو النفل اكتُفي به لنفل مع مس المصحف

249. تلاوة القرآن والطواف وركعتيه فلِكُلٍّ كاف

250. تيممٌ[2] وإن مع التقدم على الذي قُصِدَ بالتيمم[3]

251. إلا إذا لفرضه تيمما فلا يصح إن لنفلٍ[4] قدَّما

252. وإن به قصدتَ فرضين انعدم ثان ولو مع اشتراك[1] أو سقمْ

---

(1) عبارة الأصل (ولا يتيمم حاضر صحيح لجمعة ولا تجزئ والأظهر خلافه).

(2) بشرط اتصالها بالفرض أو النفل ، واتصال بعضها ببعض ، وأن لا يطيل النفل جدا بحسب العرف.

(3) أي تصح هذه المذكورات بتيمم الفرض أو النفل سواء قدم هذه الأشياء على الفرض أو النفل الذي قصده بذلك التيمم أو أخرها عنه بشرط الاتصال . لكن إن قدم عليها ما قصده بالتيمم فظاهر، وإن قدمها على ما قصده به فإن كان المقصود به نفلا كأن تيمم مريض أو مسافر لصلاة الضحى مثلا جاز له أن يصلي به ذلك النفل المقصود بعدها. وإن كان المقصود به فرضا لم يصح أن يصليه بعد أن فعل شيئا منها.كما في البيت بعده.

(4) قال الأمير في المجموع وشرحه : (وصح) الفرض (إن تأخرت) ينبغي قصر المفهوم على النفل وهو تعبير كثير ولو الفجر أي: فيعيده للصبح ، لا مس مصحف، وقراءة لا تخل بالموالاة. ه ضوء الشموع شرح المجموع (1/ 240)

تنبيه : قال ابن حبيب: إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا، وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أعاد في الوقت . انظر حاشية الحطاب (1/ 341)

253. حتم شراء الما وإن دَينا لمن ... لم يك محتاجا لمعتاد الثمن

254. والاقتراض وقبولُ هبته ... وطلبٌ عند انتفا مشقته

255. ما دون ميلين وكلما أَلَم ... وقتُ صلاةٍ لا إذا ظن العدم

256. فأول المختار للذي قنَط ... والراجِ آخر وغيرٌ الوسط

257. ولم يُعِد من بالتيمم ائتمر ... إلا المقصِّرَ ففي الوقت المُقَر

258. كواجد للماء من بعد الطلب ... في رحله أو عنه بالقرب احتجب

259. أو بان أن ما يخاف منعدم ... وكالمريض إن منا ولا عدم

260. أو قدَّم الراجي أو الما وردا ... من في لحوق الماء قد ترددا

261. أو بَعْدَ ما صلى له ادِّكارُ ... للماء والوقتُ هنا المختار

262. فروضه نية من تيمما ... فرضَ التيمم الذي تيمما[2]

263. أو استباحةَ الصلاة والمَحل ... لذاك أُولى الضربتين من عمل

264. والضربة الأولى[3] كذا مسح يعم ... وجها وكفين لكوعين لزم

265. ونزع خاتم وتخليلٌ لما ... بين أصابع اليدين حتما

266. وطاهر الصعيد كالتراب لهْ ... حتم وقد عدوا التراب أفضلَهْ

267. وغيرُ مُحْرَق من الجِص طهر ... من الصعيد وكَرَمْلٍ وحجر

268. ومعدن ليس بجوهر ولا ... نقدٍ ولا للانتفاع نُقلا

269. والثلج منه[1] لا حشيش وخشب ... ثم الموالاة هنا مما وجب

---

(1) أي اشتراك الفرضين في الوقت.

(2) أي قصد.

(3) معطوف على (نية) في قوله: "فروضه نية..".

270. سننه الترتيب أُخرى الضربتينْ نقل الغبار زائد للمرفقين

271. مندوبه تسمية صمت تلا بدءٌ بيمناه وأن يستقبلا

272. وظهرَها[2] من طرف الأصابع ببـاطن اليسرى لمرفق ضع

273. ثم مع الباطن عُدْ إلى طرفْ أصابع وافعل بيسرى ما سلف

274. يُبطل ما به الوضوء قد بطل هنا وزِدْ وجود ماء إن حصل

275. قبل الصلاة لا بما فيها يجد إلا الذي نسي ما معْه وُجد

276. كُرْهٌ لمن عدم ماءً ما يضُرْ[3] وضوءَه أو غُسلَه إلا لضُر[4]

277. تيمُّم الصحيح مثلَ ذي العلل بحائط الطوب أو الحَجَر حَل

278. وتسقط الصلاة مِن عدم ما مع الصعيد أو لعجْزٍ عنهما

المسح على الجبائر

279. إن خيف غسلٌ لمحل لم يَصح[5] خوفا مبيحا للتيمم مُسِح

280. ثم على جبيرة إن لم يُطِقْ ثم على عصابة وما لحق

281. ومنه قرطاس لصدغ قد ستر عمامةٌ بنزعها خيف الضرر

282. وإن بغُسل أو بلا طهر جَعَلْ كُلًّا وبانتشاره عن المحل

283. من ليس من غسل الصحيح يسلمُ مريضُه ففرضُه التيمم

---

(1) أي من الصعيد الطاهر

(2) أي اليد اليمنى التي تقدم أنها يندب الابتداء بها

(3) أي ينقض

(4) أي إلا لطول ينشأ عنه ضرر

(5) بأن كان جريحا أو به ألم

284. كـذا إذا قـل الصـحيح كالقـدم أو كَيـدٍ فـذا الصـحيح كالعـدم

285. وإن تُزِلهـا لـدواء أو تَـزُلْ[1] فـاردد وعُـدْ لمسـحها إن لـم يطـلْ

286. بمـا مُـوالاةَ الوضـوء قـد منـعْ وتبطـل الصـلاة إن فيهـا تقـع[2]

287. وكالسـقوط صـحةُ المحـل فبـادرَنْ للمسـح أو للغَسـل

فصل في أحكام الحيض

288. الحـيض مـا بنفسـه خـرجَ مـن قُبُـل مـن بالحمـل مثلُهـا قمِـن

289. مـن دمٍ او مـن صـفرة أو كـدرةِ يحصـل فـي عبـادة بالدفعـةِ

290. وأكثـر المحـيض نصـف شـهر للمُبتـداة كأقـل الطُّهـرِ[3]

291. وأكثـرُ العـادة مـع زيـادةِ ثلاثـةِ اسـتظهارِ ذاتِ العـادةِ

292. مـا لـم تجـاوز فيـه نصـفَ شـهر فمستحاضـةٌ كـذات الطُّهـر

293. وحامـلٌ الشـهرين عشـرون أمـدْ محيضـها والشـهرُ للسِّـت يُعَـدْ

---

(1) أي تسقط بنفسها

(2) أي تسقط

(3) هذا قول ابن مسلمة واعتمده التلقين وجعله ابن شاس المشهور واقتصر عليه في الأصل تبعا لمختصر الشيخ خليل.

المواق:" من المدونة: إذا رأت بعد طهرها بثلاثة أيام أو نحوها دما قال: إن كان الدم الثاني قريبا من الأول أضيف إليه وكان كله حيضة واحدة، وإن تباعد ما بينهما فالثاني حيض مؤتنف، ولم يوقت كم ذلك إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقلة ويعلم أن بينهما من الأيام ما يكون طهرا. قال في كتاب الاستبراء: ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر.

وفي الرسالة: حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا.

قال سيدي ابن سراج:: بهذا ينبغي أن تكون الفتوى، وقد استقرأه الشيخ أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون (1/ 541).

294. وإن تَقَطَّـــعَ بطهـــر لفقـــتْ أيـــام حيضـــها فقـــط كمـــا مضـــت

295. ثـــم هْـــيَ مستحاضـــة وتغتســـل لـــدى انقطـــاع وتصـــوم وتُصَـــلْ

296. مـا ميَّـزتْ مَـن تَـمَّ طُهرهـا اعتبـر حيضـا ولا اسـتظهار مـا لـم يسـتمر

297. بصـفة التمييـز[1] والجفـوفُ تـم طُهْـرٌ بـــه كقَصَّـــةٍ وهْـــي أتـــم

298. فلتنتظـــر لآخـــر المختـــار مَـــنْ عادتُهـــا الأمـــران قَصَّـــةً تعـــن

299. وللتـــي اعتـــادت جفوفـــا مجزئـــهْ أولـــــى العلامتـــــين كالمبتدئـــــه

300. يَمنـــع حـــيضٌ صـــحة اعتكـــاف والصـــــومِ والصـــــلاةِ والطـــــوافِ

301. كـــذا وجـــوبُ الوسَـــطين والقضـــا فـــي الصـــوم للأمـــر الجديـــد مُقتضَـــى[2]

302. طلاقُهـــا[3] بعـــد البنـــا ووطء مـــا مـــن ســـرة لركبـــة قـــد حرمـــا

303. حتـــى تَطَهَّـــرَ بمَـــا والمنـــعُ فـــي دخـــولِ مســـجدٍ ومـــسِّ المصـــحف

304. تـــلاوةُ الحـــائض ليســـت تنحظـــلْ (ومُنعـــت بـــالطهر حتـــى تغتســـلْ)

---

(1) ويحصل التمييز برائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو تألمها بخروجه ، لا بكثرة أو قلة لأنهما تابعان للأكل والشرب ، ولا بالصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا أثر لهما كما في د وظاهره ولو ميزت أنها حيض, ه شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 243)

قال في شرح الأصل : يعني أن المستحاضة – وهي من استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغير تلفيق – إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نحو ذلك بعد تمام طهر – أي نصف شهر – فذلك الدم المميز حيض لا استحاضة. فإن استمر بصفة التميز استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز نصف شهر، ثم هي مستحاضة. وإلا – بأن لم يدم بصفة التميز بأن رجع لأصله – مكثت عادتها فقط، ولا استظهار. هذا هو الراجح خلافا لإطلاق الشيخ.ه

(2) قال في شرح الأصل : ومنع وجوب الصلاة والصوم؛ فلا يجبان على الحائض. كما لا يصحان منها أما الصلاة فظاهر، وأما الصوم فمشكل؛ إذ عدم وجوبه يقتضي عدم قضائه مع أنها تقضيه، والجواب أن قضاءه بأمر من الشارع جديد؛ أي غير ما يقتضيه عدم الوجوب.

(3) معطوف على الممنوع بحذف العاطف أي وكذا طلاق الحائض.

305. دم الـــولادة نفـــاسٌ إن جـــرى مقارنـــــا للوضـــــع أو تـــــأخرا

306. لـــو بـــين تـــوأم جـــرى وتـــوأم وهاهنـــــا ســـــتون أكثـــــر الـــــدم

307. وامنـع بـه الـذي المحـيضُ يَمنـعُ وطهـــــرُه كـــــالحيض والتقطـــــعُ

###

باب الصلاة
الوقت المختار

308. مختـــار ظهـــر بـــالزوال يحصُـــلُ لآخـــــر القامـــــة وهْـــــو أولُ

309. مختـــار عصـــر وبـــه[1] اشـــتركتا بقـــدر أربـــع (علـــى خُلْـــفٍ أتـــى[2])

310. ظـــلَّ الـــزوال أَلْـــغِ والمختـــارُ للعصـــــر منتهـــــاه الاصـــــفرار

311. وإن تـــوارت بالحجـــاب يجـــبِ علـــــى المكلـــــف أداء المغـــــرب

312. وذا ابتـــدا مختارهـــا المضـــبوط بقـــدر فعلهـــا مـــع الشـــروط[3]

313. وللعشـــاء مـــن غـــروب الشـــفق الاحمـــــر للثلـــــث الاولِ بَقـــــي

314. طلـــوع فجـــر صـــادق مختـــار للصـــبح حتـــى يبـــدوَ الإســـفار

315. ومطلقـــا أولُ وقـــت أفضـــل (لمـــا مـــن الرضـــوان يحـــوي الأول)

316. لكنـــــه ينـــــدب للجماعـــــةِ تـــاخير ظهـــرهم لربـــع القامـــةِ

317. وزيـــد للنصـــف لحَـــر مُتَّقِـــدْ والأفضـــل انتظارهـــا[4] للمنفـــرد

---

(1) أي فيه، يعني آخر القامة

(2) وقال ابن حبيب لا اشتراك ، ونحوه حكى اللخمي عن عبد الملك وابن المواز ، وصوب ابن العربي قول ابن حبيب قائلا تالله ما بينهما اشتراك وقد زلت في ذلك أقدام العلماء. وقال أبو محمد منكرا لقول ابن حبيب وليس بقول مالك ، وقيل بينهما فاصل يسير حكاه ابن رشد. شرح ابن ناجي على الرسالة (1/ 126)

(3) فيقدر بقدر ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث وستر عورة، وجاز لمن كان محصلا لها تأخيرها بقدر تحصيلها.

فائدة: قال العلامة محمد فال بن بابَ العلوي رحمه الله تعالى:

يَمْتَـــدُ لِلشَّـــفَقِ وَقْـــتُ المَغْـــرِبِ شَـــهّرَهُ الرَجْرَاجِـــي وابْـــنُ العَـــرَبِي

(4) أي الجماعة

318. من خفي الوقت عليه يجتهدْ بما من الأعمال فيه قد عَهِدْ[1]

319. وغالب الظن كفى فإن بدا خلافه أعد لسبق أبدا

320. من شك في الدخول لا تكفيه وإن تبين الوقوع فيه

321. ثم الضروري تلو مختار بدا وللغروب والطلوعين المدى

322. بركعة فيه صلاة تبتدا تدرك كالمختار والكل أدا

323. وأثم الذي إليه أخرا إلا لعذر كفره وإن طرا

324. أو لصبا جنون أو إغماء فقد الصعيد مع فقد الماء

325. أو حيض او نفاس أو منام أو غفلة لا سكره الحرام

326. إدراك ذاتي اشتراك إن يَزُلْ[2] بفضل ركعة عن الأولى كمُلْ[3]

327. وما سوى الكافر ممن يُعذر فالطهر في الوقت له يقدر

328. والطهر إن لقدر ركعة تَرَكْ[4] تدركْ به الصبح كأخرى المشترك[5]

329. وتدرك الظهران وقتا[1] في الحضر إن تبق خمس كثلاث في السفر

---

(1) فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فإنه يعتمد على ذلك. وكذلك إذا كان الطحان يفرغ من طحن الإردب مثلا طلوع الفجر أو الغزل أو النسج أو غير ذلك من الأعمال المجربة، فإنه يعتمد عليها.هـ

(2) أي يزل العذر

(3) "كمل" خبر "إدراك" والمعنى أن وقت المشتركتين يدرك إن زال العذر وقد بقي ما تصلى فيه أولاهما وتفضل ركعة للأخيرة ؛ فمن زال عذره المسقط للصلاة قبل طلوع الفجر بأربع ركعات تجب عليه المغرب والعشاء لأنه عذره زال في وقتهما إذ للمغرب ثلاث وتفضل ركعة للعشاء، أما إذا زال عذره قبل طلوع الفجر بقدر ما يؤدي ثلاث ركعات فأقل فإنه تجب عليه العشاء فقط لأنه عذره زال في الوقت المختص بالعشاء.

(4) أي بقي عنه قدر ركعة

(5) وهي العصر والعشاء

330. وأربـــع إن تبـــق لـــيلا تجـــبُ مطلقـــا العشـــا بهـــا والمغـــربُ

331. ومـا مضـى[2] لطـارئ العذر سـقط ممـا سـوى النسـيان والنـوم فقـط

332. والظهـر فـي السـقوط لا يقـدر وتـارك عمـدا لـذا[3] يـؤخَّر

333. فـإن أبـى يُقْتَـلْ بسـيف قَتْـلَ حـد وكـافرٌ مَـن للصـلاة قـد جحـد

334. كجاحـد لمـا مـن الـدين عُلِـم ضـرورةً، والنفـلُ فـي سَـبْعٍ حَـرُمْ

335. وقـت الطلـوع والغروب والخُطَبْ لِجُمَـع وبخـروج مـن خَطَـبْ

336. وضـيق وقـت ولـذكر الغـابره وبإقامـة الصـلاة الحاضـره

337. وبعـد فجـر كرهـه كالصـبح[4] إلـى ارتفـاع الشـمس قِيـدَ الـرمْح

338. وبعـد عصـر لأداء المغـرب (لا للغـروب عنـد أهـل المـذهب[5])

---

(1) تمييز محول عن نائب الفاعل، أي يدرك وقت الظهرين.

(2) وهو ما يلزم لزوال العذر في وقته ؛ وهو المشتركتان إن طرأ العذر وقد بقي ماتؤدى فيه أولاهما مع فضل ركعة للأخيرة، والصبح وأخرى المشتركتين إن طرأ العذر وقد بقي من الوقت قدر ما تؤدى فيه ركعة

(3) أي لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر الضروري، إن كان عليه فرض فقط، وإن كان عليه مشتركتان أخر لقدر خمس في الظهرين، ولأربع في العشاءين حضرا وثلاث سفرا، ويقدر طهر خفيف وركعات خالية عن سنن صونا للدماء ما أمكن.

(4) في الوضوح

(5) قال ابن رشد في البيان والتحصيل: وما ذهب إليه مالك من كراهة ذلك – يعني التنفل بين أذان المغرب وصلاته– أظهر لثلاثة أوجه :

أحدها: حماية للذرائع؛ لأن ذلك لو أبيح في الناس لكان ذلك سببا لتأخير المغرب عن وقتها المختار، وعن أول وقتها المختار على مذهب من رأى لها وقتين في الاختيار.

والثاني: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «عند كل أذان ركعتان ما خلا صلاة المغرب»

والثالث: استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت، وأن النبي ÷ لم يفعله ولا أبو بكر ولا عمر، إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم، وقال إبراهيم النخعي من أجل هذا المعنى: إن

339. إلا الرغيبـــةَ وورد القـــاري[1] قبـــل صـــلاة الصـــبح والإســـفار

340. إذا تخلفـــت بنـــوم عادتـــه غلبـــةً ولـــم تفـــت جماعتـــه[2]

341. صـلاةَ[3] مَيْـت وسـجود القـاري مـــا قبـــل الاســـفار والاصـــفرار

342. مُحـرمُ وقـت النهـي بـالقطع طُلـب (حتمـا لـدى المنـع وللكـره نـدب)

فصل في الأذان

343. ســـن الأذان وهْـــو ذو تأكـــد لمســـجد ولـــو بجنـــب مســـجد

344. كـــذا لجمـــع لزيـــادةٍ دَعـــا[4] مختارَ[5] وقت الفرض أو ما جُمعا[6]

345. وكرهـــوه لســـواهم فـــي الحضـــر ويســـتحب مطلقـــا[7] حـــالَ الســـفر

الركعتين قبل المغرب بدعة.

ويتخرج في المسألة قول ثالث بين أن يكون في المسجد جالسا من قبل غروب الشمس، وبين أن يدخل فيه بعد غروبها، فيجب إذا دخل فيه بعد غروبها منتظرا للصلاة أن لا يجلس حتى يركع لقول النبي ÷: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وبالله تعالى التوفيق.. البيان والتحصيل (17/ 374)

(1) وهو صلاة الليل.

(2) في البيت ثلاثة قيود لفعل الورد الليلي من الصلاة بعد طلوع الفجر؛ وهي أن يكون عادته التهجد وأن يكون نام عن ورده غلبة آخر الليل حتى طلع الفجر وأن لا يخاف باشتغاله بالورد فوات الصلاة مع الجماعة

(3) معطوف على الرغيبة بحذف العاطف للضرورة

(4) أي طلب زيادة

(5) أي في مختار وقت الفرض، قال في شرح الأصل: وقولنا: (اختياري) إلخ: قيد لا بد منه تركه الشيخ.هـ

(6) المعنى أن الأذان يكون في الوقت المختار للصلاة أو صلاة مجموعة معها فيه جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة، والعشاء مع المغرب ليلة المطر، وكالجمع في السفر.

(7) أي لمنفرد أو لجماعة لا تطلب غيرها ولو دون مسافة قصر.

346. يكـــــره فـــــي نافلـــــة وذات ضـــرورة[1] والميْـــت والفـــوات[2]

347. لمـــا ســـوى الصـــبح الأذانُ يحـــرم مـــن قبـــل وقـــت ولهـــا يُقَـــدَّمُ

348. بســـدس الليـــل الأخيـــر ينـــدب والعَـــوْدُ بـــالفجر اســـتنانا يطلـــب[3]

349. وهـــو مُثَنًّـــى مطلقـــا وتفـــرد أخيـــرةٌ ويخفـــض التشـــهد

350. مُسَـمِّعًا[4] وعُـد بـأعلى الصـوت لـه كمـــا بتكبيـــر فعلـــتَ أَوَّلَـــه

351. ألفاظـــه ســـاكنة ولْتَتَّصِـــلْ ولْيَـبْنِ مَـن فصـلها إن لـم يُطِـل

352. لصُـحه الإســلام شـرط تتلـو ذكـورة دخـول وقـت عقـلُ

353. ينـــدب صَـــيِّتٌ لـــه ومُطَّهِـــرْ مرتفـــع وقـــائم إلا لضـــر[5]

---

(1) أي الفريضة التي دخل وقتها الضروري

(2) أي يكره الأذان لصلاة الميت والفائتة

(3) (الصلاة خير من النوم) تكون في أذاني الصبح معا كما هو صريح مذهب الشافعي وظاهر مذهب مالك لإطلاق أكثر الروايات، ومال صاحب سبل السلام إلى اختصاصها بالأذان الأول مستندا لحديث النسائي من حديث أبي محذورة: "كنت أقول في اذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم". ولم أطلع على قول باختصاصها بالأذان الثاني.

(4) يعني أن خفض الصوت بالشهادتين أولا يكون مع التسميع، فإن لم يسمع بهما الحاضرين لم يكن آتيا بالسنة

(5) أي إلا لضرورة ، يعني أنه يستحب أن يكون المؤذن قائما اتباعا لما مضى عليه السلف ولأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ في الإسماع، قال في الأم قال مالك: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا، وأنكر ذلك إنكارا شديدا، وقال: إلا من عذر يؤذن لنفسه إذا كان مريضا انتهى.

قال في التوضيح: وكره أذان القاعد لكونه مخالفا لما عليه السلف انتهى. وعد ابن الفاكهاني في شرح الرسالة في صفات الكمال أن يكون قائما، وقال في مختصر الواضحة: وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعدا، ويقول: لم يبلغني عن أحد ممن يقتدى به فعله فإن عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الأذان، ومن جهل فأذن قاعدا مضى ولم يعد الأذان انتهى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 441)

354. مستقبل إلا لإسماع كذا حكاية لسامع بها احتذى

355. ولو بنفل وبدء تبتدي حكاية لمنتهى التشهد[1]

356. إقامة تسن عينا لذكر بلغ فذا أو إماما لأُخَرْ[2]

357. وللذكور البالغين سنت كفايةً وندبت لامرأة

358. أفْرِدْ سوى تكبيرها إن تُقِمِ[3] ومعها أو بعدها فلتَقُم

فصل في شروط الصلاة[4]

---

(1) فائدة: مما جرب لذهاب الحزن الأذان في أذن المحزون ولسوء الخلق فيحسن خلقه وإذا أذن خلف المسافر رجع وإن أذن في أذن المولود اليمنى وأقيم في اليسرى أمن من أم الصبيان وأخبر الأستاذ العارف بالله الشيخ أبو الإسعاد بن وفي أنه جرب ذلك فوجده صحيحًا. هـ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (1/ 284)

والأذان في أذن الصبي حين يولد أنكره الإمام مالك ، واستحبه بعض العلماء لما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي سنن أبي داود والترمذي عن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة» قال الترمذي حديث حسن صحيح ، وعن الحسين بن علي – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في الأذن اليسرى لم تضره أم الصبيان»وقد جرى عمل الناس بذلك ، فلا باس به.انظر مواهب الجليل (1/ 434)

(2) أي نساء

(3) المشهور من المذهب أن المقيم يقول قد قامت الصلاة مرة واحدة ، وروى عنه المصريون في مختصر ابن شعبان يقول ذلك مرتين وبه قال الشافعي. المنتقى شرح الموطإ (1/ 135)

(4) وهي ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا. والمراد بشرط الوجوب: ما يتوقف عليه الوجوب، وبشرط الصحة: ما يتوقف عليه الصحة، وبشرطها معا: ما يتوقفان عليه. وشرط الشيء: ما كان خارجا عن حقيقته، وركنه ما كان جزءا من حقيقته. والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. فإن كان شرط وجوب فقط كالبلوغ قلت: هو ما يلزم من عدمه عدم وجوب الشيء كالصلاة مثلا، ولا يلزم من وجوده وجود الوجوب لاحتمال وجود مانع كالحيض، ولا عدم الوجوب بل قد يحصل الوجوب وذلك عند انتفاء

359. تجب بالتكليف والتمكن من طهره ونفيٍ ما كالوسَن[1]

360. عند ابتداء سبعه الصبيُّ يأمره بفعلها الولي

361. وفي ابتداء عاشر لها ضرب وعنده التفريق للنوم ندب

362. للصحة النقاء من دم حدث[2] عقلٌ وقدرةٌ على رفع الحدث

363. كذا بإسلامٍ طهارةٍ على ما مر من أحكامها مفصَّلا

364. جازت بحمام وعند المقبره مزبلة محجة ومجزره

365. إن أمنت نجاسةً وإلا أعاد بالوقت لشك حلا

366. بمربض الغنم والبقر حِل[3] وكرهت لدى معاطن الإبل

367. ثم لْيُعِد ندبا وإن طهرٌ جلا وبالكنيسة اختيارا مسجلا

368. وليعد الذي اختيارا قد نزل عامرةً[4] في الوقت[5] إن شكٌّ حصل[6]

فصل في أحكام الرعاف

369. وراعف قبل الصلاة إن يَخَل دوامَه فأوَّلَ الوقت يُصَلْ

370. ومن خلا من ظن الاستمرار أخرها لآخر المختار

371. وليتماد راعف فيها إذا ظن الدوام[1] مومئا خوف الأذى[2]

المانع.هـ من شرح الأصل (1/ 258)

(1) يعني انتفاء النوم وما كالنوم وهو الغفلة

(2) أي حصل

(3) أي حِل بكسر الحاء أي حلال

(4) أي كنيسة عامرة

(5) متعلق بـ"وليعد"

(6) أي صلى بمكان من الكنيسة مشكوك في نجاسته لا بمكان تحققت أو ظنت طهارته،

372. أو مـــن تَلَطَّـــخٍ لثـــوب لا بـــدنْ وفصَّـــلوا إذا الـــدوامُ لـــم يُظَـــنْ

373. فإن يكن رشحا تمادى في العمل وبِعُـــلا أنامـــل اليســـرى فتـــل

374. ثـم بوسـطاها إذا الرشـح اتسـع فـإن يـزد عـن درهـم فيهـا[3] قطـع

375. كـــأنْ تَلَطَّـــخَ بقـــدر المفسِـــد أو خـــاف تلويثـــا لفـــرش المســـجد

376. وإن تسِـــل أو تقطـــر الـــدماء فللمصـــــلين بهـــــا البنـــــاء

377. فيخـــرج البـــاني ليغســـل الـــدَّما ممســـكَ أنـــف والبنـــا يصـــح مـــا

378. لـــم يـــتلطخ أو يجـــاوز أقربـــا مـــا مـــن مكـــان ممكـــن قـــد قربـــا

379. أو يطـــإ الـــنجس ويســـتدبر بـــلا عـــذر عـــرا أو يـــتكلم مســـجلا

380. وليعتـــدد بركعـــة قـــد اعتـــدل مـــن بعـــد أخـــرى ســـجدتيها لا أقـــل

381. إن ظـن إتمـام الإمـام مـن بنـى أتـــم فـــي موضـــعه إن أمكنـــا

382. إلا فـــأقرب مكـــان ممكـــن وعـــود راجـــي الـــدرْك ذو تعـــيُّن

383. يجلـس بعـد ركعـة مَـن جَمَعَـه أولـى الرباعيـة والأخـرى معـه[4]

---

(1) ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش مسجد

(2) تنبيه: إن حصل الرعاف قبل دخوله في صلاة العيد والجنازة فإنه يتركهما عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما في هذا لقسم وقال أشهب يدخل إن خاف فواتهما، وإن حصل الرعاف أثناء صلاة العيد والجنازة وظن دوامه للزوال في العيد ولعدم إدراك تكبيرة في الجنازة قبل رفعها لفذ لو ذهب لغسله ثم أتى ولفراغ مأموم أو إمام منها لأن فراغه منها كخروج مختار الفريضة فإنه يتمهما ه انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 294)

(3) أي في الأنامل الوسطى

(4) المراد أن من صلى الركعة الأولى من رباعية مع الإمام ورعف وخرج لغسل الدم ففاتته الثانية والثالثة وأدرك الرابعة فإنه إذا سلم إمامه ياتي بركعة ويجلس لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثة له هو ثم ياتي بالركعة الأخرى

384. وهْـي بسـورة[1] ومطلقـا رجَـعْ لأول الجـامع بـانٍ فـي الجُمَـع[2]

385. مـن لـم يـتم ركعـة منهـا ابتـدا ظهـرا بـإحرام لهـا مُجَـدَّدا[3]

386. وراعـف بعـد انقضـا سـلام إمامـه سـلَّم بالإمـام

387. إن يجتمـع لراعـف قضـاء مـع البنـاء قُـدِّم البنـاء

388. يجلـس فـي ثانيـة[4] والأخـرى لمـن يـؤم لـو تكـون وتـرا[5]

389. كمـدرك للوسـطيين وكمـا لـو كـان مـا أدركـه إحـداهما

فصل في ستر العورة

390. ومـن يقـم إلـى صـلاته سـتر مغلـظ العـورة حتمـا إن قـدر[6]

391. وإن إعـارةً أو الـنجْسَ لَـبِسْ أو الحريـرَ وهْـو أولـى مـن نجـسْ

392. وسـوأتا الرجـل حـد العـورة[7] وغيـر أطـراف وصـدر الحـرة

393. ثـم بوقـت فلتعـد إذا انكشـف منهـا لـدى الصـلاة صـدر أو طـرف

394. كألية أو بعضـها مـن الرجـل وسـترها ينـدب فـي خلـوة كُـلْ

---

(1) يعني أن الركعة التي ياتي بها بعد سلام الإمام في الصورة المذكورة يقرأ فيها بالفاتحة والسورة

(2) وهذا إذا أتم مع إمامه ركعة بسجدتيها واعتدل معه قائما. وإن لم يتم معه ركعة فيها قبل رعافه وخرج لغسله ففاتته الركعة الثانية، ابتدأ ظهرا بإحرام جديد في أي مكان، ولا يبني على الإحرام الأول لأنه كان بنية الجمعة.

(3) مجددا حال من إحرام والمسوغ له كونه موصوفا ب لها ، ولا يبني على إحرامه الأول على المشهور.

(4) له هو ولو لم تكن ثانية إمامه ولا أخيرته، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك بقوله "يجلس بعد ركعة....

(5) أي ولو لم تكن ثانيته

(6) فائدة: قال العلامة محمد فال بن بابَ العلوي رحمه الله تعالى:

مُصْـلِ انْكَشَـفَ ثَوْبُـهُ فَـرَدْ فِي الحِـينِ فَـالبُطلانُ هُـوَ المُعْتَمَـدْ

(7) المغلظة التي يشترط سترها في صحة الصلاة.

395. وما على النساء من ستر وجَبْ فإنه للصغريات مستحبْ

396. لتركه يُعدن في الوقت كمن يكسَى[1] حريرا أو لعجز ما استكن[2]

397. والحد[3] بين سرة وركبةِ من رجل وحرة معْ مرأة

398. يجب ستر حرة عن عين الاجْنَبِ[4] غير الوجه والكفين

399. وستر كل[5] في الصلاة قد وجب (وحكمه عند انكشافٍ ما احتجب[6])

400. وما عدا الأطراف والوجه يجب من حرة معْ محرم أن يحتجب

401. وما على المرأة بالمُحَرَّم من أجنبيٍّ ما يرى من مَحرم[7]

402. وحُدَّ ما من محرم لها يحِل بما يراه رجل من الرجُل[8]

403. يكره للرجل كشف عن كتف أو جنب اَو تشمير ذيل أو يكُفْ[9]

404. كُمًّا أو الشعر إن كان فعل ذا للصلاة (لا لحر أو عَمَل)

فصل في استقبال القبلة

---

(1) أي يلبس، قال ابن جني: أما كسي.زيد ثوبا وكسوته ثوبا فإنه وإن لم ينقل بالهمزة فإنه نقل بالمثال، ألا تراه نقل من فعِل إلى فعَل. هـ لسان العرب (كسو)

(2) أي لم يستر العورة لعجز

(3) أي حد العورة التي يجب سترها بحضرة الغير و"الحد" مبتدأ، خبره "بين سرة وركبة"

(4) أي الأجنبي بحذف ياء النسب للضرورة

(5) أي العورة المذكورة لرجل أو أمة أو حرة مع أجنبي

(6) وهو الإعادة في الوقت في الأطراف بالنسبة للمرأة الحرة ، والألية بالنسبة للرجل ، والبطلان في المغلظة

(7) وهو الوجه والأطراف

(8) وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة

(9) "يكف" منصوب على تقدير "أن" لعطفه على اسم خالص وهو"كشف"

405. وواجب من آمن ذي قدرة بمكة استقبال عين الكعبة

406. ونحوُها[1] لغيره[2] واجتهدا إن كان ممكنا وإلا قلَّدا

407. ولا يقلدْ غيره من اجتهد وإن ضريرا غير محراب بلَدْ

408. وغيره[3] للعارف العدل استند أو قلَّد المحرابَ حيثما وجَدْ

409. فإن لذا لم يُلْفِ أو تحيَّرا مجتهدٌ في قصدها تخيَّرا

410. وبطلت إن لاجتهاد خالفا عمدا ولو صحيحَ قصد صادَفا[4]

411. وقطعُ مُبْصِرٍ إذا تبينا أنْ كثُر انحرافه تعيَّنا

412. وبعدها في وقتها الضروري[5] يعيد كالناسي على المشهور[6]

413. جاز سوى مؤكد النافلة فيها[7] وفي الحجر لأي جهة[1]

---

(1) أي جهتها

(2) أي غير من في مكة

(3) أي غير المجتهد

(4) ظاهر قول الأمير في مجموعه : "وبطلت بتعمد انحراف كثر" أن تعمد الانحراف اليسير لا يبطل الصلاة . وهو ظاهر قول عبد الباقي في شرح المختصر : (وسجد) بعد اعتداله للقبلة وسلامه (إن انحرف عن القبلة) كثيرًا أو متوسطًا سهوًا لأن ما يبطل عمده يسجد في سهوه وهذا في غير مكة وما ألحق بها وهذا أيضًا فيمن لم يحصل منه طول ولا مفارقة موضع فلو لم ينحرف في هذا القسم عن القبلة أو انحرف يسيرًا سلم فقط ولا سجود عليه **لأن ما لا يبطل عمده لا سجود في سهوه** .هـ

(5) قال في شرح الأصل :وقول الشيخ: "المختار" معترض.هـ

(6) أي الناسي للجهة التي أداه اجتهاده إليها أو التي دله عليها العارف المقلد.

ابن رشد: المشهور إعادة من استدبر، أو شرق أو غرب باجتهاد، أو نسيان بغير مكة في الوقت من أجل أنه رجع إلى اجتهاد من غير يقين، بخلاف من صلى لغير القبلة بموضع فعاينها فيعيد أبدا، لأنه رجع إلى يقين ، وقال القابسي: الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد. التاج والإكليل (2/ 199) ، وأما ناسي وجوب الاستقبال فإنه يعيد أبدا.

(7) أي الكعبة

414. أمـــا المؤكـــد فكُـــرْهٌ وانحظـــل فـــرض وفـــي الوقـــت يعيـــد مـــن فعـــل

415. ومـــا مـــن الفـــرض بظهرهـــا فَعَـــلْ ومـــــن مؤكَّـــــد النوافـــــل[2] بطـــــلْ

416. والنفـــل فـــي ســـفر قصـــر قبلتُـــه - وإن بـــوتر- فـــي المطايـــا جهتُـــه

417. يـــومي لأرض بالســـجود لا السـفُنْ ونحوَهـــا[3] دار الـــمُطيق مَعَهُـــنْ[4]

418. والفـــرض لـــم يجـــز أداؤه علـــى ظهـــــر المطيـــــة وإن مســـــتقبِلا

419. إلا لـــدى التحـــام أو خـــوفٍ عنـــا[5] مـــــن الســـــباع فلهـــــا[6] إن أمكنـــــا

420. وإن قتـــامُ الخـــوف عـــنهم ينقشـــع يُعِـــد بوقـــت خـــائف مـــن كسَـــبُعْ

421. ومـــن بخضـــخاض يخـــاف إن نـــزلْ وخـــاف فـــوت الوقـــت[7] راكبـــا يُصَـــلْ[8]

422. وهكـــذا المـــريض إن علـــى القتـــب يـــات بهـــا كـــالأرض والأرض أحـــبْ[9]

فصل في فرائض الصلاة

---

(1) بالنسبة لمن في الكعبة

(2) قوله "ومن مؤكد النوافل" من زيادات الأصل على الشيخ خليل في المختصر.

(3) أي القبلة الأصلية

(4) أي السفن

(5) أي شق

(6) أي القبلة

(7) قال في شرح الأصل: وهذا القيد زدناه عليه، فإن لم يخف خروجه أخر لآخر الاختياري.هـ يعني أنه زاده على مختصر الشيخ خليل.

(8) أي يصلي راكبا

(9) قال في الأصل وشرحه : (والذي ينبغي في هذا) الفرع الأخير (الأرض) أي تأديتها بالأرض يحتمل وجوبا ويحتمل ندبا قال فيها: لا يعجبني تأديتها على الدابة، فقال اللخمي: أي يكره، وقال ابن رشد أي يمنع، فقول الشيخ وفيها كراهة الأخير معترض.هـ

423. فـــرائض الصـــلاة نيـــة وحَـــلْ نطـق بهـا وفـي العـزوب لا خَلَـلْ

424. كعـــــدم النيـــــة لـــــلأداء وعـــددٍ الركْعـــات والقضـــاء

425. تكبيـــــر الاحـــــرام وذا ألله أكبـــر لا يجـــزئ مـــا ســـواه

426. قيامـه لـذاك فـي الفـرض[1] سـوى مسـبوقٍ ان كبـر لمـا أن هَـوَى

427. إن يبتدئـــه قائمـــا فهـــل تعـــد ركعتـــه خـــلافُ تاويـــل ورد[2]

428. تجـــب مـــعْ حركـــة اللســـان علـــى ســـوى مـــؤتمِ المثـــاني[3]

429. فليـــتعلَّمْ مـــن أطـــاق الأمـــا حتمـــا وإلا بالـــمُجيد ائتمـــا

430. ينـــدب إن لـــم يُلْفِـــهِ أن يفصـــلا مـــا بـــين إحـــرام وتكبيـــر تَـــلا

431. والسـهو إن عـن كـل اَو بعـض عـدا[4] فـــي ركعـــة أو ركعتـــين ســـجدا[5]

432. ثـــم يعيـــد أبـــدا وإن عمـــد تبطـل كمـن عنهـا سـها ومـا سـجد

433. ثـــم قيـــام الأم ذو انحتـــام ويجـــب الركـــوع مـــن قيـــام

434. تقـرب فيـه الراحتـان مـن رُكَـبْ والرفـع منـه والسـجودُ قـد وَجَـبْ[1]

---

(1) قال في شرح الأصل: وقولنا: [في الفرض] زدناه لإخراج النفل لجواز صلاته من جلوس.هـ

(2) أي تأويلان سببهما قول المدوّنة: " قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى به تكبيرة الإحرام أجزأه هـ فقال ابن يونس وعبد الحق وصاحب المقدمات إنما يصح هذا إذا كبر للركوع من قيام ، وقال الباجي وابن بشير يصح وإن كبر وهو راكع ؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط؛ فعلى التأويل الأول يجب القيام على المسبوق وعلى الثاني يسقط عنه.

ثم إن عليا الأجهوري ومن تبعه جعلوا هذين التأويلين في الاعتداد بالركعة وعدمه مع الجزم بصحة الصلاة وهو الذي يفهم مما في التوضيح عن ابن المواز، وهو أقوى مستندًا والله أعلم.هـ انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 342)

(3) أي الفاتحة

(4) أي صرف

(5) قبليا.

435. وهـــو علـــى أقـــل جـــزء جبهتِـــه والأنـــفُ نَـــدْبٌ وضـــعه فـــي ســـجدتِه

436. والعـــود فـــي الوقـــت لتركـــه نـــدب وبـــين ســـجدتيه جلســـة تجـــب[2]

437. ســـــلامها وبســـــوى الســـــلامُ علـــــيكم التحليـــــل لا يـــــرامُ

438. جلوســـــه الســـــكون الاعتـــــدالُ ترتيبهـــــا الـــــذي بـــــه الكمـــــالُ

فصل في سنن الصلاة

439. ســـــننها آيـــــة ذكـــــر تاليَـــــه لـــــلأمِ[3] أولـــــى ركعـــــةٍ والثانيـــــه

---

(1) لم يذكر في الأصل الرفع من السجود ولعله اكتفاء بالجلسة بين السجدتين الآتي ذكرها. ولذا قال الصاوي في حاشيته : وهو معنى قول خليل : " ورفع منه "ه

وقد ذكر في التلقين الفصل بين السجدتين من الأركان المتفق عليها وذكر الجلسة بينهما من المختلف في ركنيتها.

وفي شرح الخرشي لمختصر خليل: ولم يذكر المؤلف فرضية الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف رأى أن الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال في جميع الأركان.ه شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 273)

(2) الحطاب: ولو جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزئه، وعلى القول بوجوبه يرجع له ما لم يعقد ركعة وهل يرجع فيضع يديه بالأرض ثم يرفعها أو يضعهما على فخذيه فقط يتخرج على الخلاف في الرفع من الركوع إذا ترك.

وقال ابن ناجي في قول الرسالة: وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالإجزاء، وقال بعضهم بعدمه.

(قلت) وبعدم الإجزاء أدركت من لقيته يفتي وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما معا وبالصحة إذا رفع واحدة، انتهى. وقال الشبيبي على الرسالة في باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وإذا لم يرفع يديه أو إحداهما في الفصل بين السجدتين من غير عذر ففي صحة صلاته وبطلانها قولان. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 522)

(3) أي فاتحة

440. قيامهـــا جهـــر وســـر بالمحـــل ... في الفرض[1] والتاكيدُ في الأم حصل[2]

441. أقـــل جهـــر رجـــل إســـماعُ ... تـــالٍ[3] وجهـــر المـــرأة السَّـــماعُ

442. مـــن نفســـها وذاك أعلـــى الســـر ... (أي أقـــرب الســـر لحـــد الجهـــر)

443. وكـــل تكبيـــر ســـوى الإحـــرام ... تســـميع رفـــعِ الفـــذ والإمـــام

444. تشـــهد جلوســـه الصـــلاة ... علـــى الـــذي اهتـــدى بـــه الهـــداة

445. بعـــد الأخيـــر واعتمـــاد الســـاجد ... علـــى ســـوى الجبهـــة مـــن مســـاجد[4]

446. ورد مقتـــد علـــى الإمـــام ... ومـــن علـــى اليســـار بالســـلام

447. إن ركعـــةً أدرك والتنكيـــر ... يجـــوز فـــي (الســـلام) والتـــاخير

448. جهـــر بتســـليم الصـــلاة المنحـــتم ... إنصـــات مقتـــد بجهـــر مـــن يـــؤم

449. وإن لغيـــر ســـامع أو ســـكتا ... مـــن أم[5] زائـــدُ الســـكون[6] ثبتـــا

---

(1) قوله في الفرض قيد في جميع ما قبله ؛ قال في شرح الأصل: وهذه السنن الأربعة مخصوصة بفرض فلا تسن في النفل وهذا مما زدناه عليه.هـ

(2) أي تأكد الجهر بمحله والسر بمحله في الفاتحة دون السورة بعدها كما يتبين لك ذلك في سجود السهو.

(3) أي من يليه، قال في الرسالة: وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده هـ قال النفراوي: وأما الإمام فالمطلوب في حقه الزيادة على أقل ما يطلب من المأموم لإسماع المأمومين لا خصوص من يليه بحيث يستغنى عن المسمع، وإن صحت صلاته والاقتداء به. ثم إن محل طلب الجهر حيث كان لا يترتب عليه تخليط على الغير، وإلا نهى عما يحصل به التخليط ولو أدى إلى إسقاط السنة؛ لأنه لا يرتكب محرم لتحصيل سنة.هـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 199)

(4) وهو اليدان والرجلان والركبتان

(5) أي يسن للمأموم الإنصات ولو سكت إمامه كأن يسكت بعد تكبيرة الإحرام أو بعد الفاتحة أو السورة

(6) أي ما زاد على الطمأنينة

مندوبات الصلاة

450. تنـــدب نيـــة الأداء والقضـــا وعـــددٍ للركعـــات مقتضـــى

451. كـذا الخشـوع وهـو أن تستحضـرا عظمـــة الله وأن تـــأتمرا

452. رفـــع لإحـــرامٍ مـــع التكبيـــر لا مـــن قبلـــه وبالوقـــار أرســـلا

453. والقـبض فـي النفـل يجـوز وكـره فرضـا[1] للاعتمـاد عنـد مُنكِـرِه

454. إكمـــال ســـورة لـــلام تقـــرو[2] تطويلهـا صـبحا[3] يليهـا الظهـر

455. مِـن فـذ أو مـن أمَّ قومـا طلبـوا تطويلـه[4] وللقصـار[5] المغـربُ

456. والعصـر والعشـاء تقـرا بالوسـط[6] والسورة الأخرى عن الأولى تُحَط

457. إســماع نفســه بســر وليُسِــر قـــراءة خلـــف إمامـــه بسِـــر

458. تـــامين فـــذ مطلقـــا كمـــن يـــؤم فـي السـر والمـاموم إن يسـمع كلِمْ

459. إمامـــه جهـــرا وأن يســـرا[7] وأن يسـوِّي فـي الركـوع الظهـرا

460. ووضـــعه ممكِّنـــا يـــدين مـــن ركبتـــين ناصـــبا لتـــين[8]

461. تســـبيحه بـــه كســـجدتيه وأن يجـــافي رجـــل جنبيـــه

---

(1) أي في الفرض

(2) أي تتبع

(3) بأن يقرأ فيها من طوال المفصل، وأوله الحجرات وآخره سورة النازعات، وإن قرأ فيها بنحو [يس] فلا بأس به بحسب التغليس.هـ

(4) وإلا فالتقصير في حقه أفضل لأن الناس قد يكون فيهم الضعيف وذو الحاجة فيضرهم التطويل.

(5) وهي من سورة "الضحى" إلى آخر القرآن

(6) وهو ما بين ذلك

(7) أي الإسرار بالتأمين

(8) أي الركبتين

462. عن مرفقيه مع تجنيح وسط تحميد ماموم كذا الفذ فقط

463. إن رفعا من الركوع وكذا تكبير من فيما سواه[1] شرعا

464. إلا لدى القيام من تشهد فذا بالاستقلال فيه يبتدي[2]

465. تمكين جبهة المصلي من محل سجوده أرضا وما بها اتصل

466. تقديمه اليدين عند الخفض وأُخِّرا عند فراق الأرض

467. وَضْعُهما لدى السجود حذوا أذنيه أو قارب ذاك النحوا

468. ولأصابعهما يضمُّ وبالرؤوس[3] قبلة يؤم

469. والرَّجُلُ الفخِذَ عن بطن نحا ومرفقا عن ركبة مجنحا

470. رفع العجيزة دعاءٌ لم يُحَد وينـدب التسبيح فيه دون حد

471. وضع الجلوس[4] وهو لا ينتظم وإنما يشرحه المعلّم[5]

---

(1) أي سوى الرفع من الركوع

(2) المعنى أنه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا في حال الشروع في الأركان من ركوع وسجود وقيام معمرا به الركن من أوله لآخره إلا أن يكون قيامه لثالثة إماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل(أي عمل أهل المدينة) أو لأنه كمفتتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية. شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 284)

تنبيه: لو كان الإمام شافعيًّا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم [المالكي] لتكبيره حتى يستقل بعده قائماه العدوي على الخرشي

(3) أي رؤوس الأصابع

(4) سواء كان بين السجدتين أو في التشهد الأخير أو غيره،

(5) أو الشارح وهو الإفضاء بجعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض وقدمها إلى جهة اليمنى، ونصب قدم اليمنى على اليسرى أي على قدم اليسرى خلفها وباطن إبهام اليمنى على الأرض و ندب وضع الكفين على رأس الفخذين بحيث تكون رءوس أصابعهما على الركبتين.

وندب تفريج الفخذين للرجل فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

472. سبَّابةً حَرِّكْ مع الإشاره إلى اليمين والشمال تاره

473. قنوته سرا بصبح قبلا ركوعه[1] بأي لفظ يتلى

474. ولفظه المأثور في الأذكار ذو الاستعانة والاستغفار[2]

475. وليدعُ سرا قبل أن يسلما كالسر في تشهد وعمَّمَا[3]

476. وضاق عن لفظ الدعا نظامي[4] تيامن بواجب السلام

477. إن خاف غيرُ مقتد على محل سجوده المرورَ سترةً جعل[5]

478. كالرمح والذراع حدا لا أقل[6] من طاهر وثابت ما إن شغل

---

(1) وبعد الرفع من الركوع عند الشافعية والحنابلة ولا يطلب عند الحنفية

(2) وهو: (اللّٰهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّٰهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق)

(3) أي عمم الدعاء لأن التعميم أقرب للإجابة

(4) قال في الأصل وشرحه: ومنه أي الدعاء العام: (اللّٰهم اغفر لنا) معاشر الحاضرين في الصلاة (ولوالدينا): بكسر الدال أولى لأنه جمع يعم كل من له عليك ولادة (ولأئمتنا) من العلماء والخلفاء (ولمن سبقنا): أي تقدمنا (بالإيمان مغفرة عزما) أي جزما، (اللّٰهم اغفر لنا ما قدمنا) من الذنوب (وما أخرنا) منها (وما أسررنا وما أعلنا) منها (وما): أي وكل ذنب (أنت أعلم به منا، ربنا آتنا): أعطنا (في الدنيا حسنة): هداية وعافية وصلاح حال، (وفي الآخرة حسنة): لحوقا بالأخيار وإدخالا تحت شفاعة النبي المختار، (وقنا عذاب النار) جهنم: أي اجعل بيننا وبينها وقاية حتى لا ندخلها. وأحسن الدعاء ما ورد في الكتاب أو السنة ثم ما فتح به على العبد.

(5) قال في الأصل وشرحه: (و) ندب (سترة لإمام وفذ) على الراجح وعدها الشيخ في السنن.هـ والمعتمد أنها مستحبة لأنه قول الأكثر والباجي. هـ شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 367)

(6) قال ابن عرفة: وأقلها قدر عظم الذراع في جلة الرمح. ابن حبيب: أو في جلة الحربة وفيها بسترة قدر مؤخرة الرحل وهو نحو من عظم الذراع في جلة الرمح وإنما كره ما دق جدا مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 532)

والميت في الجنازة كافٍ، ولا ينظر للقول بنجاسته، ولا أنه ليس ارتفاع ذراع للخلاف في ذلك. ضوء

479. مَـن مَـرَّ غيـر طـائف ولا مصـل وكـان ذا مندوحـة إثمـا حَمَـل

480. كـذا المصـلي إن تعـرض ومَـر أمامـه مـن يخُتشـى منـه المَمَـر[1]

مكروهات الصلاة

481. وكرهـوا تعَـوُّذا والبسـمله فـي الفـرض والـدعاء قبـل الحمدَلـه

482. جهـرا بـه وبالتشـهد (الـدعا أثنـا قـراءة كـذا إن ركعـا)

483. قبـل التشـهد وبعـد غيـر مـا مـن التشـهد بـه قـد خَتَمـا[2]

484. وكرهـوا دعـاءَ مـن يـأتمُّ مـن بعـدما سـلَّم مـن يـؤمُّ[3]

485. تكريـرَ سـورة بـركعتين وعقـد ركعـة بسـورتين

486. سـجوده علـى ككـم أو ردا أو مـا مـن الثيـاب غيـرُ مُرتـدى[1]

الشموع شرح المجموع (1/ 354)

(1) الحاصل أن المار إذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فإنه يأثم كان بين يدي المصلي سترة أم لا تعرض المصلي أم لا ، فإن كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض للمرور بأن صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز إلى شيء فلا إثم على المار ويأثم المصلي فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور، كما لا إثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض.

فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الإثم بتركها إذ الندب متعلق بفعلها والإثم بالمرور وهما متغايران. هـ شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 279)

(2) أي يكره الدعاء بعد تشهد غير التشهد الأخير

(3) مسألة: قال مالك من نسي التشهد حتى " سلم الإمام وهو معه، قال يتشهد ويسلم ولا يدعو بعد التشهد.

قال محمد بن رشد: يريد ولا سجود سهو عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه وإن كان بعد سلام الإمام؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو، وبالله التوفيق. البيان والتحصيل (1/ 361).

487. كـذا علـى كـور مـن العمـائم أو فـي بسـاط أو حصـير نـاعم

488. قـراءةُ السـاجد أو مـن ركعـا تخصـيص داع فـي الـذي بـه دعـا

489. تلفـت دون احتيـاج أوقعـه إقعـاؤه، تشـبيكه والفرقعـه

490. تخصـر[2] تغميضـه، أن يرفعـا قدمَـه أو فـوق الاخـرى يضـعا

491. دوام إقرانهمـا تفكـر بـدنيوٍ[3] (معْـه المصـلَّى يُـذكَر[4])

492. وحملـه شـيئا بكـم أو بفَـم وعبـث بلحيـة أو كـالخَتَم[5]

493. حمـد لـدى عطـاس أو بشـاره رد علـى التشـميت بالإشـاره

494. وحكـه عضـوا بـلا اضـطرار تبسـم قـلَّ فـي الاختيـار

495. تـرك خفيـفِ سـنةٍ (وقـد حـرم إن أكـدت) ثـم اقتـراء بعـد الام

496. فـي أخرييـه ثـم تصـفيق لمـا ينوبـه والشـأن تسـبيحهما

مبطلات الصلاة

497. وتبطـل الصـلاة عنـد الـرفض وبتعمـد لتـرك فـرض

498. وعمـده لزيـد ركـن فعلـي لا غيـره وعمـد شـرب أكـل

499. عمـدِ كـلام لا لإصـلاح جـرى أو كـان للإصـلاح لكـن كثُـرا

500. وعمـدِ تصـويتٍ ونفـخٍ بفـم (لا الأنـف إلا مـا لكثـرة نُمـي)

---

(1) كالقطائف ونحوها من الفراش

(2) وهو وضع اليد على خصره حال قيامه لأنه فعل المتكبرين، ومن لا مروءة له.هـ

(3) أي بدنيويٍّ بحذف إحدى يائي النسب وإجرائه مجرى المنقوص

(4) أي يذكر ما صلى أما إذا استولى عليه التفكر بالدنيوي فلم يدر ما صلى فصلاته باطلة

(5) لغة في الخاتم

501. والقـــيءِ والقلـــسِ والســـلامِ مـــعْ شـــك مـــن ســـلَّمَ فـــي الإتمـــام

502. وإن بـــدا الكمـــالُ وانعـــدامِ شـــرط وفـــتح لســـوى الإمـــام

503. قهقهـــة وليتمـــاد إن يســـع وقـت لـه المـؤتم فـي غيـر الجُمَـع

504. إن يـنس أو يُغلـب بكـل ولـدى تخلَّـف[1] قطـع حتمـا واقتـدى

505. كـذا ـولـو سـهوا ـ كثيـرُ الفعـل كجمـع تسـليم وشـرب أكـل

506. سـهوا ولـو قـل وبالمشـغل عـن فـرض وفـي الوقـت يعـاد للسـنن[2]

507. وذكـره حاضـرةً فـي أخـرى[3] وزيـد أربـع لسـهو يطـرا

508. كـركعتين فـي ثنـائي[4] وفـي وتـر[5] وللمسـبوق حيـث يقتفـي

509. مـن أم فـي البعـدي كـالقبلي إذا لـم يـك معْـه ركعـة قـد أخـذا

ما لا يبطل الصلاة

510. لا قتـل عقـرب تريـده ولا إنصـاته لمخبـر إن قلَّـلا

---

(1) أي تخلف لشرط من شروط التمادي على الصلاة الباطلة في حال القهقهة وهي اتساع الوقت وكونها في غير الجمعة وكونها غلبة أو نسيانا

(2) أي حيث كان الشغل عن السنن. وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع [إذا حصل مشغل عن السنة].هـ منح الجليل شرح مختصر خليل (1/ 308)

(3) هكذا في الأصل وهو مبني على أن ترتيب الحاضرتين واجب شرط ابتداء ودواما ، لكن رجح البناني في حاشيته على الزرقاني الصحة بناء على أن الترتيب واجب شرط في الابتداء فقط ، وعليه يجري في ذكر الحاضرة ما يجري في ذكر الفائتة من التفصيل.

وهو ما اعتمد صاحب الكفاف حيث قال :

وأجـر مـا جـا في ادكـار الغـابره في ذاكـر حـاضرة في حـاضره

(4) بأن يجعل الصبح أربع ركعات

(5) بأن يجعل الوتر ثلاث ركعات

511. ولا إشـــارة بهـــا قـــد أفهمـــا حاجـــة او رَدًّا علـــى مـــن ســـلما

512. بُكـــا خشـــوع أنـــة الملتـــاع[1] تنحـــــنح ولـــــو لغيـــــر داع[2]

513. ومشـــي صـــفين لســـترة ورَد مَـــن مـــرَّ أو ذهـــاب ظَهْـــرٍ[3] يُفتقـــد

514. وإن بجنـــبٍ مشـــيُه أو قهقهـــرى إصـــلاحه الـــرداء أو مـــا ســـترا[4]

515. لِحِـــل ذا[5] كســـد فيـــه لتثـــا وُب[6] كـــــذا إذا بثـــــوب نفثـــــا

516. لحاجـــةٍ تفهـــيم تـــالٍ فـــي المحـــل بالـذكر[7] إذ فـي غيـره[8] البطلان حل

فصل في القيام

517. لعـاجز عـن القيـام[9] مسـتقل[10] فـي الفـرض أوْخـاف بـه ضُـرا يُحِـل

---

(1) أي المتألم

(2) أي حاجة وفسر ابن عاشر الحاجة بضرورة الطبع. حاشية البناني على شرح الزرقاني (1/ 428)

(3) أي دابة

(4) أي السترة

(5) أي لجواز جميع ما ذكر. والمراد بالجواز: عدم المنع، فلا ينافي أن بعضه خلاف الأولى: كالإنصات للمخبر، وقتل العقرب إذا لم يخش منها الضرر وأن البعض واجب كالإشارة لرد السلام، وبعضها مندوب كالمشي للسترة. ومحل عدم البطلان، إذا لم تكثر هذه الأشياء كثرة يظن مشاهدها أنه ليس في صلاة وإلا أبطلت لدخولها تحت قوله [وبكثير فعل] ه

(6) تشبيه في الجواز وعدم البطلان

(7) أي تفهيم أحد أمرا من الأمور بذكر من قرآن أو غيره كتسبيح ليفهم غيره أنه في صلاة، أو ليتناول كتابا أو غيره بقوله: {يا يحيى خذ الكتاب بقوة} أو ليأذن له في الدخول بقوله: {ادخلوها بسلام آمنين}.

(8) أي التفهيم بالذكر في غير محله

(9) لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام كدوخة

(10) أي مستقلا منصوب على الحالية، وقف عليه وقف ربيعة.

518. تيمُّمـــا[1] أو حـــدثا أن يســـتند لغيـــر حـــائض وجُنْـــبٍ ولْيُعِـــدْ

519. فـــي الوقـــت مـــن إليهمـــا يســـتندُ فـــإن تعـــذَّر كـــذاك[2] يقعـــدُ[3]

520. وليتربَّـــع فـــي جلـــوس البـــدل نـــدبا بفـــرض كـــان أو تنفَّـــل

521. إن يســـتند ذو قـــدرة فيمـــا ســـوى ســـورته بحيـــث يهـــوِي لـــو هـــوى

522. عمـــادُه تبطـــلْ ودون ذا كُـــرِه ثـــم علـــى أيمنـــه فأيســـره

523. فـالظَّهر والمطيـق للقـوم[4] فقدْ[5] يـــومئ منـــه راكعـــا أو إن ســـجد

524. وقـــادر معْـــه علـــى القعـــود يـــومي مـــن القعـــود للســـجود

525. وحســـره عمامـــة حـــتم وقـــد صـــحت لـــه إذا علـــى الأنـــف ســـجد

526. وقـادر[6] إن خَـرَّ[7] فيهـا لـم يقـم يـــاتي بركعـــة[8] وجالســـا يـــتم

527. لعـاجز عـن غيـر عـزم يعزِمُـه أو مـــع إيمـــاء بطـــرف تلزمُـــه[1]

---

(1) الذي يصلي الفرض جالسًا هو من لا يستطيع القيام جملة ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته كالتيمم وأما من تحصل له به المشقة الفادحة فالراجح أنه لا يصليه جالسًا إذا كان صحيحًا وأما إذا كان مريضًا فمقتضى كلام ابن عبد السلام أنه يصليه جالسًا لأن المشقة فيه يخاف معها حدوث مرض أو زيادته وظاهر كلام ابن عرفة أنه لا يجوز أن يصليه جالسًا اهـ. حاشية البناني (1/ 390)

(2) أي مستقلا إن قدر وإلا فمستندا

(3) لم يصدر المصنف في الأصل بوجوب القيام خلافا لما فعل الشيخ خليل في المختصر حيث قال: "يجب بفرض قيام إلا لمشقة.." ولعله اكتفى بذكره للقيام من الفرائض في فصل فرائض الصلاة، ويدل لذلك قول عبد الباقي في هذا المحل من شرح المختصر: وذكر هذا وإن قدمه في الفصل قبله توطئة لقوله: (إلا لمشقة). شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/ 389)

(4) أي القيام

(5) فقط

(6) على القيام أولا لكنه...

(7) أي خرَّ ساجدا

(8) قائما

528. وما له تاجيلها من أجله[2] ما دام في بقية من عقله

قضاء الفوائت

529. فوائت الصلاة تقضى مطلقا فورا[3] ووقتُ النهي ليس يتقى

530. في غير ذات الشك والتركُ اغتفِر فيما من الوقت إليه يفتقِر

531. ويُحظَر النفلُ عليه حظْرا واستثن سُنَّةً وشفعا فجرا

532. يُرَتِّب الحاضرتين من ذكر شرطا وحتما غير شرط في الأُخر[4]

533. حاضرةً مع يسير الغابره رَتِّبْ وإن خرج وقت الحاضره

534. وخمسٌ اليسير (واللذْ قدَّما حاضرة عليه عمدا أثما)

535. وإن يخالفْ في الضروري يُعِدِ حاضرة ولا يعيد المقتدي[5]

536. إن ذكر اليسير في فرض قطع فذ ومن أم ومن له اتَّبَعْ

---

(1) الصلاة على تلك الحالة

(2) أي من أجل العجز عن غير النية أو مع الإيماء

(3) على الراجح خلافا لمن قال إنه واجب على التراخي وخلافا لمن قال إنه ليس بواجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء صلاة يوم في يوم إلا إذا خشي ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم في يوم. وفي بن نقلا عن أجوبة ابن رشد أنه إنما أمر بتعجيل قضاء الفوائت خوف معاجلة الموت وحينئذ فيجوز التأخير لمدة بحيث يغلب على الظن وفاؤه بها فيها وعدم عده مفرطا اهـ واستدل للفورية بآية { فاعبدني وأقم الصلاة لذكري } ولأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية يجب الإقلاع منها فورا . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير هـ

(4) أي الفوائت

(5) فلا يعيدها. وقيل: يعيدها كإمامه لتعدي خلل صلاة إمامه لصلاته. والأول أرجح.هـ وعبارة الشيخ خليل : وفي إعادة مأمومه خلاف.هـ

537. وذاكـــر بعـــد الركـــوع شـــفَعَه ولـــو بصـــبح كـــان ذا أو جُمُعـــه

538. وذاكـــر مـــن بعـــد جُـــلٍّ كمَّـــلا ثـــم لْيُعِـــدْ كـــذي اقتـــداء مســـجلا

539. يـــتم ذاكـــر بنفـــل إن يســـع وقـــتٌ كـــذا إن لـــم يســـع وقـــد ركـــع

540. وجاهـــل عـــين صـــلاة تُنســـى مـــن غيـــر قيـــد فليصـــلِّ خمســـا

541. وبـــــــثلاث للنهاريَّـــــات ولســـــواها بـــــاثنتين يـــــاتي

542. والخمسَ[1] في منسية مع تابعَه[2] أو مـــعَ ثالثـــة[3] او مـــعْ رابعـــه[4]

543. أو مـــع منســـي مـــتم خمـــس[5] مثنيـــا فيهـــا ببـــاقي المنســـي[6]

544. والخمـسَ مـرتين مـعْ سادسـة[7] أو مـــع حاديـــةَ عشـــرةَ لِتـــي[8]

545. والخمـسَ فـي مرتبـات المنسـي ثلاثِهـــا أو أربـــعٍ أو خمـــس[9]

546. مـــن ليلـــة ويومهـــا لا يـــدرى ســـابقها وابتـــد نـــدبا ظهـــرا

سجود السهو

547. ســـنت لـــنقص ســـنةٍ ســـهوا إذا تأكَّـــــدت كســـــنتين دون ذا[1]

---

(1) أي وليصل الصلوات الخمس

(2) أي حيث كان المنسي صلاة وثانيتها

(3) أي حيث كان المنسي صلاة وثالثتها

(4) أي حيث كان المنسي صلاة ورابعتها

(5) أي حيث كان المنسي صلاة وخامستها

(6) فإذا كان المنسي- صلاة وثانيتها صلى الخمس مرتبة، وإن كان المنسي- صلاة وثالثتها صلى الظهر والمغرب والصبح والعصر والعشاء، وهكذا في الرابعة والخامسة...

(7) أي حيث كان المنسي صلاة وسادستها وهي مماثلتها في اليوم الثاني

(8) أي حيث كان المنسي صلاة وحادية عشرتَها وهي مماثلتها في اليوم الثالث

(9) أي حيث كان المنسي ثلاثا مرتبة أو أربعا مرتبة أو خمسا مرتبة

548. ولـو بشـك أو مـع الزيـد حصـلْ قبـل السـلام سـجدتان[2] للخلـلْ

549. ولـو تكـرر وحيـث سـجدا بـلا دعـاء فيهمـا تشـهدا[3]

550. كتـارك تكبيـر عيـد أو أسـر فـي حالـة الجهـر بفـرض واقتصـر

551. علـى تحـرك اللسـان إذ قـرا وتـارك تشـهدا فـأكثرا

552. محـض الزيـادة ببعـدي جُبِـر كمكمـل للشـك أو كالمقتصـر

553. علـى صـلاة شـك أهْـو لـم يـزل بهـا كشـفع أو لكـالوتر انتقـل

554. ومُبْـدِلٍ فـي فرضـه للسـر بزائـد علـى أقـل الجهـر

555. وليسـجد البعـدي مـن تسـتنكح شـكوكُه لكنـه لا يصـلح

556. أمـا الـذي اسـتنكحه السـهو فـلا يسـجد بـل يصـلح ذاك الخلـلا

557. كمـن لشـك فـي السـلام سـلَّما أو فـي سـجود سـهوه فتممـا

558. أو سـورة بأخرييـه يقـرا أو ينصـرف مـن سـورة لأخـرى

559. أو قـاء أو قلـس ذَرعـا[4] إن ظهـر بـلا ابـتلاع منـه عمـدا ونَـزُر[5]

560. أو بكآيـة أسـر أو جهـر كمـن أعـاد لهمـا[6] إحـدى السـور

561. لا الأمَّ والمسمع نفسا واقتصر[7] فـي جهـره أو مـن يليـه إذ أسـر[8]

---

(1) أي سنيتين خفيفتين

(2) "سجدتان" نائب فاعل "سنت" في البيت الأول

(3) "بلا دعاء" متعلق بـ"تشهدا"

(4) أي غلبة

(5) القيود المذكورة في هذا البيت من زيادات الأصل على مختصر الشيخ خليل.

(6) أي السر والجهر

(7) على إسماع نفسه

(8) أي أسمع من يليه في وقت السر

562. كـــذا إذا أدار مـــن يـــوْم إلـــى اليمـــين مـــن بـــه يـــأتم

563. وســاجد الســهو نــوى وكبــرا خفضـــا ورفعـــا والتشـــهد قـــرا

564. ثـــم يســـلِّم وصـــح البعـــدي مـــن قبلـــه[1] وآثـــمٌ ذو العَمْـــدِ

565. وكرهـــوا تـــأخير قبلـــي ولا يفيتـــه إن بالســـلام اتصـــلا

566. إن لـــزم القبلـــي إمامـــا تبعَـــهْ فـــي فعلـــه مـــدرك ركعـــة معَـــهْ

567. ولـــو لـــنقص فاتـــه والمقتـــدي يســـجد إن إمامُـــه لـــم يســـجُد

568. وأخـــر البعـــدي إلـــى أن ســـلَّما فـــإن ســـها بعـــدُ بـــنقص قـــدَّما[2]

569. ثـم سـجود السـهو[3] حكمـه سـقط عـــن مقتـــد فـــي حـــال قـــدوة فقـــط

570. ولاســـــجود لفضـــــيلة ولا لســـــنة خفيفـــــة بـــــل أبطـــــلا

571. وليســجد البعــديَّ حيثمــا ذكــر ومــا علــى الصــلاة فــي التــرك ضــرر

572. والطـول للقبلـي فـوت ويُطَـل[4] قبلـــي تـــرك ســـنتين فأقـــل

573. ومبطـل مـا عـن ثـلاث إن يَطُـل كتـــرك ركـــن والتـــدارك قُبـــل

574. مـا لـم يسلم إن مـن الأخـرى يـذر وقبـــل عقـــده ركوعـــا فـــي الأُخـــر

575. وتـــارك الركـــوع قائمـــا رجـــع وقائمـــا قـــرأ نـــدبا وركـــع

576. للرفـــع أُبْ محـــدودبا وقعـــدا تـــارك أخـــرى الســـجدتين لـــلأدا

---

(1) أي السلام

(2) يعني أن المسبوق الذي لزمه بعدي إمامه، إذا نقص ما يلزم منه قبلي في قضاء ما فاته فإنه يسجد القبلي ويجزئه عن البعدي

(3) قال في شرح الأصل : وقولنا " سجود " مما زدناه عليه.هـ يعني مختصر.الشيخ خليل. لأن عبارته ليس فيها ذكر للسجود حيث قال:"ولا سهو على مؤتم حالة القدوة"

(4) أي لا تأثير لفواته

577. وبـــالركوع الركعـــات تنقلـــبْ وهـــو برفـــعٍ لاعتـــدالٍ يصـــطحبْ

578. إلا لتـــــارك ركـــــوع جهـــــر ســـــر وســـــورة ســـــجود الـــــذكر

579. تكبيـــر عيـــد ذكـــر بعـــض فهنـــا عقـــدُ ركوعـــه المفيـــتُ الانحنـــا

580. وإن يســـلم فالبنـــا إن قربـــا مكبـــــرا بنيـــــة ليرأبـــــا[1]

581. والتـــرك للتكبيـــر غيـــر مفســـد وعنـــد تكبيـــر البنـــاء فاقعـــد

582. ناســـي الســـلام عـــاد للتشـــهد إن طـــال لا جـــدا فـــراقُ المقعـــد

583. وليسـجد البعـدي مـن لـم ينتقـل إن كثـــر انحرافـــه ولـــم يطـــل

584. وتـــارك الوســـطى بـــأوب يُطَّلَـــبْ مـــا لـــم يفـــارق بيديـــه والركـــب

585. ولا ســـجود والـــذي فـــارق لا يعـــود لكـــن عـــوده مـــا أبطـــلا

586. ولـــو مـــن اســـتقلاله والمقتـــدي يتبعـــــه وبعـــــد ذا فليســـــجد

587. من شك في السجدة لم يدر المحل يســجدْ وفــي الأخــرى لركعــة يُصَــلْ[2]

588. إن كـــان فـــي قيـــام أخـــرى الأربعـــه فليتشـــــهد واثنتـــــين أَتبعـــــه[3]

589. ثانيـــةٌ تُلفـــى لأولـــى وارثَـــه إن يتـــذكر فـــي قيـــام الثالثـــه

590. إن فـــات مؤتمـــا ركـــوعُ مـــن يَـــؤُم فـــي غيـــر أولاه تـــلا مـــا لـــم يقـــم

591. مـــن الســـجود وبـــأولى إن عـــدا[1] عـــذر فـــلا يركـــعْ ومعْـــه ســـجدا

---

(1) أي ليصلح

(2) أي يصلي

(3) المراد أن من تذكر سجدة من إحدى ركعاته لم يدر أيها وهو في قيام ركعته الرابعة فإنه يرجع جالسا لأنه تقدمت له ثلاث ركعات يتحقق صحة اثنتين منها ويتشهد ويقوم ويأتي بركعتين ويسجد قبل السلام لاحتمال أن الركعة التي سقطت منها السجدة إحدى الأوليين. فتكون ثالثته ثانيته ، وهي خالية من السورة.

592. ثـــم قضـــى بعـــد الســـلام وإذا لغيـــــر عـــــذر فاتـــــه تبطـــــل إذا

593. كـأن قضـى مـا فاتـه فـي العـذر[2] وفـــوت ســـجدة كـــذاك يجـــري

594. فـإن رجـا درك الإمـام مـا عقـد ركـــوع تاليتهـــا لهـــا ســـجد

595. وإن يخـف مـن الركـوع رفْعَـهْ تركهـــا ولـــيقض تلـــك الركعَـــهْ

596. (إن تـــرك الإمـــام ركنـــا فعلـــه مـــن خلفـــه إن يئســـوا أن يفعلـــه)

597. (وإن يقـم بعـد التمـام مـن يـؤم فلـــيجلس المـــوقن أنـــه أتـــم)

598. (وليقْـفُ غيـرُ مـوقن أن تممـا ومبطـــلٌ عمـــد الخـــلاف فيهمـــا)

599. (وإن يقـل قمـت لجَبـر مـا فسـد صـــحت لهـــم إن ســـبَّح الـــذي قعـــد)

600. (ولـم يـزل علـى يقـين أو تـلا مَـــن حكمُـــه القعـــود إن تـــأولا)

601. (وإن يقـــم لزائـــدٍ بمُوجِبـــهْ وعلـــم المســـبوق لـــم يعتـــدَّ بـــهْ[3])

602. (واعتـــدَّ مطلقـــا بـــه إن جهـــلا أو[4] حيث لم يُجمع على النفي الملا)[5]

---

(1) أي منع

(2) أي تبطل صلاته إن قضى في صلب الإمام ما فاته في حال العذر

(3) فيقضي ركعة وصلاته صحيحة ، فإن لم يقل قمت لموجب أو أجمع مأموموه على نفيه -كما للهواري- بطلت الصلاة لا الركعة ، ثم الفرق بين عدم إجزاء الركعة فيما ذكره المصنف هنا مع صحة صلاته وبين بطلانها في مأموم وجب عليه الجلوس وقام عمدًا كما مر أن المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعًا فكأنه قام لها بخلاف من قام وليس عليه شيء فكمتعمد زيادة ه شرح الزرقاني . قال البناني في حاشيته :تقدم الخلاف فيمن وجب عليه الجلوس وقام عمدًا فتبين له بعد أن الإمام قام لموجب وإن ابن المواز يقول بالصحة وخالفه اللخمي وذكر الهواري أن الخلاف السابق يجري هنا فالحكم في الموضعين واحد وبه يتبين أن ما ذكره من الفرق لا حاجة إليه فتأمل وإن الصحة هنا على قول ابن المواز .ه (1/ 472)

(4) أو لتنويع الخلاف

(5) الأبيات السبعة الأخيرة مزيدة على ما في الأصل. وقد عقد الصاوي خاتمة لبعض مسائلها في حاشية

النوافل

603. نُــدِبَ نَفْــلٌ ومؤكَّــدًا طُلــبْ قبــلَ وبعــدَ فــرض ظهــر وعَقِــبْ

604. فــرضِ العشــا ومغــربٍ وقــبلا عصــرٍ ومــا حَــدُّوا لهــن الــنفلا

605. ضــحى تهجُّــدٌ[1] تــراويحُ تعــد عشــرين ركعــة وخَــتْمٌ وانفــرد

606. إن لــم يعطــل مســجد تحيتــه[2] لــداخل فيــه الجلــوسُ نِيَّتُــه

607. وقت الجواز و بها الفرض كفى[3] وهــيَ فــي مكــة أن يَطَّوَّفــا[4]

608. وداخــل نــدبا بهــا فــي مســجد خيــر الــورى قبــل الســلام يبتــدي

609. وبالعبــادة[5] والاعلــى فــاقرا شــفعا ووتــرا بــالثلاث الأخــرى[6]

610. وافصــله بالســلام عــن شــفع وقــد كــره وصــلُه وإيتــار فَقَــدْ[7]

شرح الأصل.

(1) وأفضله بالثلث الأخير من الليل والأفضل الوارد وهو عشر.غير الشفع والوتر، وأكثره لا حد له وقد ورد في فضل التهجد ليلا من الكتاب والسنة ما لا يحصى.هـ

(2) أي تحية المسجد

(3) أي يجزئ عنها الفرض

(4) وهذا في حق القادم المحرم فإنه يطلب منه إذا دخل المسجد الحرام البداءة بطواف القدوم إن كان محرما بحج أو قران وبطواف العمرة إن كان محرما بعمرة وبطواف الإفاضة إذا دخله بعد الرجوع من عرفة، ولا يطلب منه الركوع عند دخوله .

وكذلك غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته أن يطوف عند دخوله فتحية المسجد في حقه الطواف، ولا يطلب منه حينئذ الركوع، وأما غير القادم إذا دخل المسجد الحرام ونيته الصلاة في المسجد أو مشاهدة البيت الشريف، ولم يكن نيته الطواف فإنه يصلي ركعتين إن كان في وقت تحل فيه النافلة، وإلا جلس كغيره من المساجد.هـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 69)

(5) وهي سورة الكافرون. الإتقان (196/1)

(6) أي الأخيرة من المصحف ، وهي الإخلاص والمعوذتان.

(7) أي فقط من غير أن يسبقه شفع

611. وركعتا الفجر رغيبة تُخَصْ بنية والوقت كالصبح يُنَص

612. وإن تفت[1] فللزوال تقضى وغيرها لم يُقض إلا الفرضا

613. وداخل بمسجد فجرا يدع إن تُقَمِ الصبحُ وخارجٌ ركع

614. إن لم يخف فوات ركعة الندي[2] ويستحب فعلها[3] في المسجد

615. وعن تحية تنوب وليدع فيه الركوع من بغيره ركع

616. وفي الرغيبة على الأم اقتصِر وكنوافل النهار فلتُسِر

617. والليل يستحب فيه الجهرُ وأكدوه إذْ يُصلَّى الوتر[4]

618. كذا التمادي بعد فرض الفجر إلى طلوع شمسه في الذكر[5]

619. وتندب المعقبات بعد كل فريضة كآية الكرسي و (قُلْ)[6]

620. العيد فالكسوف فاستسقا تسن وأكدت والوتر آكد السنن

621. ووقته بعد عشاء وشفق للفجر وامتد إلى الصبح اللحَق[7]

622. وقطعها[8] له[9] لفذ مستحب وقطع غيره لذاك لم يُعَبْ[1]

---

(1) بإحرامه لصلاة الصبح أو بإقامتها وهو في المسجد أو رحبته

(2) أي الجماعة في المسجد

(3) أي الرغيبة

(4) ولذا من أسر في الوتر فليسجد القبلي؛ قال شيخنا اباه أدام الله نعمته:

ومن بوتره أسر سجدا قبل السلام في الذي قد عهدا

(5) (في الذكر) متعلق بالتمادي

(6) أي قل هو الله أحد والتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلاإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واستغفار وصلاة على النبي ﷺ عقب كل صلاة.

(7) أي ضروريه

(8) أي صلاة الصبح

(9) أي الوتر عند تذكره فيها

623. لـذي انتبـاه آخـر الليـل نـدب تـأخيره وجـاز نفـل بعَقِـبْ

624. وتـرٍ إذا لـم يُنـوَ قبلمـا دخـل فـي وتـره إلا فكـره مـا فعـل

625. كوصـله بـه[2] وفعـل الـوتر بعـد طلـوع الفجـر دون عـذر

626. كضـجعة مـن بعـد فجـر وكلِـم مـن بعـد صـبح لا إن الفجـر يُلِـم[3]

627. ويكـره الجمـع لنفـل إن كثُـر أو قَـلَّ لكـن بمكـان مشـتهر

628. إن لـم يسَـعْ وقـتٌ ثلاثـا فلتـدع وتـرا وأوتـر إن لهـا[4] الوقـت اتسـع

629. واشـفع لخمـس إن تكـن للشـفع مـؤخرا[5] والفجـرَ زِدْ لسَـبْع

فصل في سجود القرآن

630. سُـنت لقـارئ وجـالس يـؤم[6] تعلُّمـا مـن صـالح لأن يـؤم[7]

631. بالشـرط للصـلاة سـجدةٌ بـلا تكبيـر إحـرام وتسـليمٍ تـلا

632. لهـا مـن الأعـراف آيٌ فصـلت[8] بـ«تعبـدون» خُتِمـت فـي «فصِّـلَتْ»

---

(1) فهو جائز على الراجح في المأموم وعلى إحدى الروايتين في الإمام

(2) أي يكره وصل النفل بالوتر، إذا لم ينوه قبل شروعه فيه.

(3) فلا يُكره الكلام بين طلوع الفجر وصلاة الصبح

(4) أي الثلاث

(5) قال في شرح الأصل : هذا هو الراجح، وقوله: " ولو قدمه " ضعيف.ه يعني قول الشيخ خليل في المختصر: (ولخمس صلى الشفع ولو قدَّم) وما قال إنه هو الراجح حكى عليه ابن رشد الاتفاق. انظر حاشية الحطاب عند هذا المحل.

(6) أي يقصد

(7) أي صالح للإمامة

(8) وهي في أحد عشر موضعا: (آخر الأعراف) (والآصال) في سورة الرعد، و(يؤمرون) في النحل، و(خشوعا) في الإسراء، (وبكيا) في مريم و(إن الله يفعل ما يشاء) في الحج، (وزادهم نفورا) في

633. وتركها يكره للذي تلا وقت الجواز والشروطَ حصَّلا

634. ومن تلا في وقت نهي أو فقد شروطها يترك آية فقد

635. ويكره اقتصاره ليسجدا[1] كأن لها في فرضه تعمَّدا

636. ولو بصبح جمعة وسجدا لها بفرضٍ من لها تَعمَّدا

637. ولو بوقت النهي والخطيبُ لا يسجد إن في خطبة لها تلا

638. يجهر من أم بها[2] ليُسمِعا في سره وإن أسر اتَّبِعا[3]

639. من جازها بنحو آية سجد وإن يجاوز بكثير فلتُعَد

640. ولو بفرض وبها يأتي هنا ما لم يكن إلى ركوعه انحنى

641. وإن تفُت بذاك في التنفُّل أعادها في أوَّل التي تلي

642. وذو السجود في الصلاة يقرا قبل ركوعه ولو من أخرى

643. يعتد من هوى إليها فركع سهوا به عند الإمام[4] ورَفَعْ

644. وكرر القارئ حزبا إن لم يقرأ لتعليم ولا تعلَّم

645. وكرهت للشكر أو للزلزله لحن بقرآن والاجتماع له

646. وحيث كانت فوق حد تقع فإنها في الحالتين[5] تمنع

الفرقان، و(رب العرش العظيم) في النمل، (وهم لا يستكبرون) في سورة السجدة، (وخر راكعا وأناب) في ص، و(إن كنتم إياه تعبدون) في فصلت. وقيل: وهم لا يسأمون.هـ

(1) أي يكره الاقتصار على قراءة الآية لأجل لسجود

(2) أي آية السجدة

(3) في السجود

(4) عند مالك بناء على أن الحركة للركن لا تشترط لا عند ابن القاسم فلا يعتد به عنده، وإذا لم يعتد به فيخر إذا تذكر ساجدا ولو بعد رفعه من ركوعه ثم يأتي بالركوع.

(5) وهما القراءة بلحن وقراءة الجماعة

647. وقـــــارئ بمســـــجد يقـــــامُ إن كـــــان قصـــــدَه بـــــذا الـــــدوام

فصل في صلاة الجماعة

648. ســنت جماعــة لمــا ســوى الجُمَــعْ مــن الفــروض[1] والتفاضــل امتنــع[2]

649. وإنمــا يحصــل فضــلها الــمُقَر[3] لمــن مــع الإمــام ركعــة[4] حَضَــرْ

650. نــدب لفــذ كالمصــلي بالصــبي إعــادة فيهــا[1] لغيــر المغــرب

---

(1) قال في شرح الأصل: وأما غير الفرض فمنه ما يندب فيه الجماعة وهو العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح. والأوجه في غير التراويح السنية ومنه ما تكره فيه، كجمع كثير مطلقا أو قليل بمكان مشتهر في غير ما ذكر، وإلا جازت كما تقدم. وأما الجمعة فالجماعة فيها شرط صحة.هـ

(2) أي لا تتفاضل تفاضلا يقتضي إعادة الصلاة في جماعة أخرى؛ وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع الجماعة الكثيرة وأهل الفضل والصلاح أفضل من غيرها، لشمول الدعاء وكثرة الرحمة وسرعة الإجابة.

(3) أي الوارد في الخبر وهو أنها أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين جزءا كما ثبت في الحديث الصحيح وفي رواية: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»؛ لخبر «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي: فضلها وحكمها أيضا فلا يقتدى به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي والبعدي المترتب على إمامه ويسلم على الإمام وعلى من على يساره. شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 17)

(4) تامة بسجدتيها لا أقل فلا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم على الإمام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به ولا يحصل له فضلها أي: الموعود به في الخبر السابق وإلا فلا نزاع أن مدرك التشهد له أجر وأنه مأمور بالدخول مع الإمام في الركوع أو السجود أو التشهد ما لم يكن معيدا لفضل الجماعة، وإلا فلا يؤمر بالدخول. هـ شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 17)

وقال ابن يونس وابن رشد: يدرك فضل الجماعة بجزء قبل سلام الإمام.هـ التاج والإكليل لمختصر خليل (2/ 397)

وما عليه ابن يونس وابن رشد هو الصحيح في **المذهب الشافعي** (تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (2/ 256) **والمذهب الحنفي** (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 59) **والمذهب الحنبلي** (المبدع في شرح المقنع (2/ 55))، ومقابل الصحيح عندهم موافق لمشهور مذهب مالك. فالحاصل أن مذهب الجمهور إدراك فضل الجماعة بإدراك ما قبل سلام الإمام.

651. كـــذا عشـــاء بعـــد وتـــر وقطـــع إذا أعـــــاد تـــــين[2] إلا إن ركـــــع

652. وليشـــفع الراكـــع نـــدبا واغتـــنم رابعـــــــة إذا لمغـــــــرب أتـــــــم

653. ومـــــن أعادهـــا لفضـــل فَوَّضـــا فـــي أن يكـــون نفـــلا او مفتَرضـــا[3]

654. إن بـــان مِـــن أُولـــى فســـاد أو عـــدم تجـــزئ ذي ومـــــن لـــــه المعيـــد أم

655. يُعِـــدْ ولـــو مـــع اقتـــداء[4] أبـــدا وراتـــــب مثـــــل جماعـــــة بـــــدا

656. بعـــد الإقامـــــة علـــى الراتـــب لا يجـــوز بـــدء بصـــلاة مســـجلا

657. وإن بمســجد[5] علـــى مـــن شـــرعا فيهـــــا تُقَـــمْ بكســـــلام قطعـــــا

658. إن يخـش فـوت ركعـة وحيـث لـم يخـــش فـــوات الركعـــة النفـــلَ أتـــم

---

(1) أي في جماعة اثنين فأكثر لا مع واحد -خلافا لما مشى عليه الشيخ خليل في المختصر- إلا إذا كان إماما راتبا بمسجد، فيعيد معه، لأن الراتب كالجماعة.

(2) أي المغرب والعشاء بعد وتر

(3) هذا هو المشهور، وقيل: ينوي الفرض وقيل ينوي النفل وقيل ينوي إكمال الفريضة ونظم بعضهم هذه الأقوال بقوله:

في نيـــة العـــود للمفـــروض أقـــوال فـــرض ونفـــل وتفـــويض وإكـــمال

قال الشيخ خليل في التوضيح : واستشكل القول بالإكمال؛ لأنه إن وقع الخلل فى أركان الأولى تعين عليه أن ينوى الفرض، وإن وقع على الكمال كانت الثانية نفلا ولا معنى للتكملة. ؛ ابن عبد السلام : فهم المؤلف القول بالإكمال رابعا، وظاهر كلام قائله أنه تفسير للقول بالنفل، وهو الأقرب، وإلا فالأمر بالنفل المجرد من غير تكميل للفرض السابق به لا معنى له. انتهى بمعناه.

واستشكلت الفرضية أيضا؛ لأنها مبنية على الرفض، والذمة قد برئت فعمارتها ثانيا تفتقر إلى دليل.

واستشكل التفويض أيضا بأن النية شأنها التمييز، والتفويض ضد ذلك. وقول عمر لما سئل عن ذلك: أو ذلك إليك، إنما ذلم إلى الله يجعل أيتهما شاء راجع إلى القبول، وبذلك فسره ابن الماجشون، وهو أمر آخر وراء النية.هـ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/ 450)

(4) قال في شرح الأصل: وقول الشيخ: " أفذاذا " لا يعول عليه.هـ

(5) متعلق ب"تُقمْ" في عجز البيت

659. كـالفرض مطلقـا سـوى مثـل التـي ... تُقـــام[1] فليشـــفعه بعـــد ركعـــة

660. فـي غيـر مغـرب وصـبح وقطـع ... هـــاتين كالـــذي بمثـــلٍ[2] مـــا ركـــع

661. وإن تُقَـمْ وهْـو بفـرض حيـث تـم ... مـــا قبـــل أخـــراه لـــه فرضـــا أتـــم[3]

662. وإن علـــى مُحَصِّـــلِ الفضـــل تُقـــم ... بمســـجد يخـــرجْ وغيـــره انحـــتم

663. دخولـــه وإن تُقَـــم علـــى المُصَـــلْ ... بغيـــر مســـجد أتـــم مـــا فعـــل[4]

664. تكـــره فـــي الركـــوع للإمـــام[5] ... إطالـــــة لمبتغـــــي ائتمـــــام

665. يـــؤم مســـلم بعقـــل يرتـــدي ... محقَّـــقٌ ذكـــورةً لـــم يقتـــد

666. ولـــم يصـــل محـــدثا تعمُّـــدا ... آت بالاركـــان دوامـــا وابتـــدا

667. وعـــاجز بمثلـــه يـــأتم ... فـــي غيـــر الايمـــاء[6] وشـــرطٌ علـــمُ

668. بمـــا بـــه تصـــح[7] واجتنـــاب مـــا ... شـذ[8] وصحت إن إلـى الرسـم انتمـى

669. وخَلـــفَ لاحـــنٍ ولـــو فـــي الأم ... تصـــح[9] والإثـــم علـــى المـــؤتم

670. إن وجـــد الغيـــر ومـــن تعمـــدا ... لحنـــا عليـــه وعلـــيهم أفســـدا

---

(1) كأن أقيمت عليه العصر وهو في العصر مثلا

(2) أي مثل المُقامة

(3) أي أتمه فرضا.

(4) "بغير مسجد" متعلق بـ"المصل" أي إذا أقيمت الصلاة في المسجد فليس على من يصلي في ذلك الوقت في غير المسجد أن يقطع صلاته

(5) وأما الفذ فله أن يطيل للداخل

(6) وتستثنى من ذلك صلاة المسايفة؛ وقد قلت في ذلك:

مســـايف يخـــرج مـــن عمـــوم ... منـــع اقتـــداء مـــومئ بمـــومي

(7) أي الصلاة

(8) من القراآت

(9) إن لم يتعمد اللحن

671. وللفـــرائض البلـــوغ ومعَـــهْ إقامـــةٌ حُريـــة فـــي الجمعـــه

672. يعيـــد مـــؤتم بكـــالحروري صـــلاته فـــي وقتهـــا الضـــروري

673. يكـره الاقتـدا بـذي نجـس عفـي عنـــه لســـالم كـــذا بـــالأغلف

674. وفاســـق بغيـــر الاعتقـــاد[1] وأن يـــؤم الحاضـــرين البـــادي

675. كـــذا بمجهـــول[2] ترتُّـــبٌ[3] لمـــن لِغيَّـــة[4] أو ذي خصـــاء أو أُبِـــنْ[1]

---

(1) وهو الفاسق بجارحة؛ قال مؤلف الأصل في الشرح الكبير عند قول خليل في المختصر: (أو فاسقا بجارحة): والمعتمد أنه لا تشترط عدالته-يعني الإمام- فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كأن يقصد بتقدمه الكبر أو يخل بركن أو شرط أو سنة على أحد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا على أن عدم الإخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا (1/ 326)

وقال ابن غازي في شفاء الغليل قوله: (أو فاسقا بجارحة) جعله أسوأ حالا من المبتدع الذي قال فيه: (وأعاد بوقت في كحروري)، وهذا عكس قول ابن يونس: الصواب الإعادة على من صلى خلف شارب خمر؛ لأنه من أهل الذنوب، ولا يكون أسوأ حالا من المبتدع، وقد اختلف في إعادة من صلى خلفه. انتهى. مع أن أبا العباس القباب قال: أعدل المذاهب أنه لا يقدم فاسق للشفاعة والإمامة، ولكن لا إعادة على من صلى خلفه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة، وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس. انتهى.

وما كان ينبغي للمصنف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزيزة، وما ذكره في المبتدع صواب؛ إذ هو مذهب ابن القاسم في " المدونة.هـ (220/1)

(2) (فائدة) تكره إمامة المتيمم للمتوضئ وإمامة ماسح الجبيرة لغيره أي: إذا كان متوضئا وضوءا كاملا، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم؛ لأن الماسح متوضئ وقد كرهوا اقتداء المتوضئ بالمتيمم. وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة اقتداء المتوضئ بماسح الخف، والضابط في ذلك أن كل من كان أعلى من غيره يكره أن يقتدي بمن هو دونه والمتيمم دون المتوضئ وماسح الجبيرة دون ماسح الخف.هـ شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 27)

(3) أي وترتب

(4) أي ولد زنا

676. وكُرهتْ بين السواري وأما ... م المقتدَى[2] بلا اضطرارٍ فيهما

677. كذاك حيث لم يك التمكن ... من ضبط أفعال الإمام يمكن[3]

678. أو جَمَع الصنفين صف[4] واعددا ... إمامة بمسجد بلا ردا

679. تنفُّلَ الإمام في محرابه ... إذْ لم يعُد من غيره أولى به

680. صلاة جمع قبل راتب ومِن ... بعدُ بمسجد وإن لهم أذن

681. وهْو بجمع بعد جمع إن عُدِم ... كثير تاخير وإذن لم يُلِمْ[5]

682. وخرجوا للجمع إلا في الثلا ... ثة[6] فأفذاذا بها صلى الملا

683. ذو لُكْنَةٍ وذو عمى يَؤُمّ[7] ... (وكُرْهٌ ان يُرَتَّبَ الأصَمُّ[1])

---

(1) فائدة : قال الوانوغي في تعليقة المدونة : قلتُ: وهاهنا مسألة تقرر اشتراط أهل المذهب كون الإمام مسلماً، والمفهوم من قوة كلامهم كونه بشراً، ولو فرضنا جنِّياً مؤمِناً فهل تصح الصلاة وراءه أم لا؟ قال صاحب "أحكام الجان": تصح ؛ لأنه مكلف، لأن الرسالة لنا ولهم .

وقد يقال: يلزم من صحة إمامة الملائكة إمامة مؤمن الجان قياساً أَحْرَويّا؛ لأنه إذا صح مع عدم الرسالة، فأحرى معها، وتقرير الأَحْرَويّة من وجه آخر، وهو أن يقال: صلاة جبريل بالنبي عليه السلام؛ إن كانت فرضاً فهو الوجه الأول، وإن كانت لا فرضاً على جبريل؛ فيلزم من صحة المفترَض خَلْفَ المتنفِّل. وما يقال: أنا لا نسلم وجود صلاة من جبريل بل هو مُعلِّمٌ بما صورتُهُ صورةُ صلاةٍ، فخلاف الظاهر. تعليقة الوانوغي (1/ 129)

(2) أي الإمام

(3) كاقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها

(4) بأن صلى رجال بين نساء أو العكس بلا مماسة وإلا حرمت

(5) أي لم يفعل ما يلام عليه

(6) أي المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى

(7) وكذلك العنين ، وهو صغير الذكر جدا.

684. وبالمُخـــالِف فروعًـــا يُقتـــدى ومـــن لجُـــرْم حُـــدَّ ثُمَّـــتَ اهتـــدى

685. كـــذا بـــأقطعَ ومجـــذوم أشـــل وذو الجـــذام إن بـــه اشـــتد اعتـــزل

686. إمامـــة الصـــبيِّ مـــثلا[2] لـــم تُعَـــبْ وجـــاز إســـراعٌ لهـــا بـــلا خَبَـــبْ

687. وجـــاز بالمســـجد قتـــلُ عقـــرب وفـــأرة وجـــاز إحضـــار صـــبي

688. إن كـــان لا يعبـــث أو يكـــفُّ بـــالنهي وامنـــعْ حيـــث لا ينكـــفُّ

689. مُسِـــنَّةٌ ذهـــبَ منهـــا الأربُ لمســـجِدٍ ولكعيـــد تـــذهبُ

690. وغيـــرُ ذات فتنـــة مـــن العُـــرُبْ لمســـجد تســـعى وميْـــتٍ إن قـــرُبْ[3]

691. وفصـــلُ مـــأمومٍ عـــن الإمـــام بـــالنهَر الصـــغير والإمـــام[4]

692. علـــو مـــأموم ولـــو بالســـطح لا مـــن أم إن كـــان اختيـــارا قـــد عـــلا

693. إلا كشـــبر أو لكـــي يُعَلِّمـــا[5] وبطلـــت بقصـــد كبـــر منهمـــا

694. مُسَـــمِّعٌ والاقتـــدا بـــه يحـــل كرؤيـــة وإن ببيـــت منفصـــل[6]

695. وشـــرط الاقتـــداء قصـــد أولا فـــامنع لـــه أو عنـــه[7] أن يُنـــتقلا

---

(1) فإن الأصم لا ينبغي أن يتخذ إماماً راتباً ، لأنه قد يسهو فيسبح له ، فلا يسمع ، فيكون ذلك ذلك سبباً لإفساده الصلاة . البيان والتحصيل (17/ 151)

(2) أي صبيا مثله

(3) أي قريب من أهلها كما سياتي في بابه إن شاء الله تعالى

(4) أي الطريق

(5) أي قصد تعليم للمأمومين كيفية الصلاة ، أو لضرورة ؛ فيجوز.

6 تنبيه لا يصح الاقتداء بإمام غير معين ؛ فإذا كان في البلد مساجد لها مكبرات صوت فلا يصح الاقتداء بإمام مسجد منها غير معلوم فلا بد أن يعرفَ المؤتم المسجد الذي يقتدي بإمامه ، فإذا اقتدى بإمام لا يعرف في أي المساجد بطلت صلاته.

(7) الضمير في له وعنه راجع إلى الاقتداء، فمن أحرم فذا لا ينتقل إلى الاقتداء بإمام والمحرم بنية الاقتداء

696. لا قصدُ من أمَّ بغير أربعه: مستخلف جمع وخوفٍ جمعه

697. وشرَطوا الوفاقَ في الصلاة في صفة وزمن وذات

698. إلا بنفل خلف فرض والتبَع في البدءِ والتحليل شرط متبع

699. فبالمساواة وسبق تبطل بذين[1] والسبقُ بغير يحظل

700. وكرهت فيه المساواة وعُد في السبق إن درْكَ الإمام تعتقد

701. يُقدَّم السلطان ندبا ليؤم فمالك البيت الذي يجمعهمْ

702. والمكتري أولى به واستخلفا ذو مانع فالأب فالعم قفا

703. زائد فقه فحديث فاقترا فمن يكون النفل منه أكثرا[2]

704. مسن إسلام فمن قد انتسب إلى قريش[3] ثم معلوم النسب

705. فخُلُق فالخَلق مَلْبَسٌ كَرُمْ وأورعٌ وزاهدٌ غيرا يؤم

706. وذَكر ولو صبيا قد عرف تقرُّبا[4] ندبا يمينَه وقف

707. واثنان أو فوقهما وراءُ وخلف كلٍّ تقف النساء

708. يُحرم فورا داخل وكبَّرا إن في ركوع أو سجود حضرا

709. ومدرك شفعا ودون الركعة كبَّر في القيام للتتمة

710. وليبن في الفعل[1] وفي القولَ قضى[2] لذا يُقَنِّت بركعة القضا[3]

لا ينتقل إلى الانفراد

(1) أي الإحرام والسلام المعبر عنهما في البيت السابق بالبدء والتحليل

(2) أي زائد عبادة وهو من يكون أكثر من غيره في نوافل الخير،

(3) هذا من زيادات الأصل على مختصر الشيخ خليل.

(4)أي عقل القربة

711. يُحرم دون الصف إن فَوتًا يخفْ وظن قبل الرفع إدراكا لصف

712. ودبَّ راكعا لآخر الفُرَجْ[4] أو قائما فيما تلي[5] ولاحرجْ

713. مقدارَ صفين وإن رفعا حجا[6] في غير أخراه لصف درجا[7]

714. من شك في إدراك ركعة إما مه قضى ركعته إن سلما[8]

---

(1) والمراد بالفعل ما عدا القراءة بصفتها فيشمل التسميع والتحميد والقنوت ، بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته بالنسبة للأفعال ، وما فاته آخرها فيكون فيه كالمصلي وحده .

(2)وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضي الأقوال والأفعال ، وذهب الشافعي إلى أنه يبني فيهما ومنشأ الخلاف خبر "إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروي فأقضوا" فأخذ الشافعي برواية فأتموا وأبو حنيفة برواية فأقضوا وعمل مالك بكلتيهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فجعل رواية فأتموا في الأفعال ورواية فاقضوا في الأقوال

وأقرب ما فرق به كما في الشارح بين الأفعال والأقوال أن مالكًا رأى أن ما أدرك هو أول صلاته حقيقة فلذا يبني على الجلوس لكنه يزيد فيما يأتي به سورة مع أم القرآن خشية أن لا تفسد الصلاة ولا ينقص كمالها زيادة السورة بل ينقص الكمال نقصها فيأتي بالسورة ليتلاقى ما فاته من الكمال انتهى. هـ شرح الزرقاني (50 /2)

(3) أي لكون المسبوق يبني في الفعل يقنت في ركعة القضاء من صلاة الصبح ؛ لأنها آخرته بالنسبة للفعل الذي منه القنوت.

(4) أي بالنسبة لجهة الداخل، وإن كانت أُولى بالنسبة لجهة الإمام.

(5) أي في الركعة الموالية

(6) أي ظن

(7) أما في الركعة الأخيرة فإنه إذا خاف فوات الركعة ركع دون الصف لئلا تفوته الصلاة

(8) يعني إن سلم الإمام

فصل في الاستخلاف

715. نُـــدِبَ للإمـــام أن يســـتخلفا إن يخـش فـي نفـس ومـال[1] تلفـا

716. أو مَنَـع القَـدوة عجـزٌ أو رعَـفْ مـع البنـاء واقتـدى بمـن خلـف[2]

717. أو أحـــدث الإمـــام أو تـــذكرا لـــو بركـــوع أو ســـجود ذا جـــرى

718. ورفعهـــم برفعـــه إذ يحصـــل مـن قبـل الاسـتخلاف لـيس يُبطـل

719. وعـــودهم مـــع الخليفـــة يجـــبْ ويـنـدب اسـتخلافهم إن لـم يُنِـبْ

720. إنابـــة الأقـــرب نَـــدْبٌ ونـــدب تقـــدُّم الـــذي ينـــوب إن قـــرُبْ

721. وإن بجلســـة ولا بطـــلان فـــي تقـدم ممـن سـوى المسـتخلَف[3]

722. كـــذا لمـــن فـــذا أتـــم وكمـــا لـــو بإمـــامين الجميـــع تممـــا[4]

723. مـــن منتهـــى الأول ثـــان قـــرآ وحيـــث لـــم يعلـــم بـــالام ابتـــدآ

724. وشَـرْطُ الاستخلاف إحـرام الخلـفْ قبـل تمـام رفـع ركعـة السـلف

725. ومـن أتـى بعـد حصـول العـذر لا تصـح خلفـه صـلاةُ مَـن تـلا[5]

726. أمـــا صَـــلاتُه فـــإن يُصَـــلِّ كالفـــذ أو علـــى صـــلاة الأصـــل

727. يَـبْنِ بـأولى أو علـى الثالثـةِ مـن الرباعيـات يَـبْنِ صـحت

728. وانتَظـر المسـبوق أن يسـلما إمامـه المسـبوق ثـم تممـا

---

(1) أي أو مال، فالواو بمعنى أو

(2) أي يقتدي المستخلِف بالخليفة في حالتي العجز والرعاف

(3) فإذا تقدم غير من استخلفه الإمام وأتم بهم صحت صلاتهم

(4) في غير الجمعة فلا تصح أفذاذا، وتصح للبعض الذي له إمام إن كمل العدد وتوفرت فيه شروط الصحة

(5) أي من كان قد اقتدى بالإمام الأول

729. كأن ينوب حاضر عن ذي سفر أو ناب مسبوق فكلٌّ يُنتظر

فصل في أحكام الصلاة في السفر

730. سن لذي سير مباح في بُرُدْ أربعةٍ لها ذهابا قد قصد

731. ولو ببحر قطْعُ تلك الأربعه أو كان نوتيا وأهله معه

732. قصرُ[1] الرباعية في وقتٍ حضر كذا التي فاتت عليه في السفر

733. بعد البساتين ابتداه والحِلل[2] وبدؤه في غير ذا حيث انفصل

734. ومنتهى القصر الوصول لمحل بدء ولا يجوز قصر في أقل

735. وبطلت إن في ثلاثة قصر لا زائد[3] كقصر عاص بالسفر[4]

736. وقصرَ لاهٍ كرهوا ومن رجع دون المسافة فقصره امتنع

737. ولو لما نَسيَ إلا إن نوى رفضا[5] ولم ينو بعوده الثوا

738. وذو عدول عن طريق قصُرا لغير عذر لم يجز أن يقصرا

739. كهائم إلا إذا قطعَ البُرُد علم قبل نيله لما قُصد

740. منفصل ينظُر[6] رفقة أتم إلا إذا بالسير دونهم جزم

741. أو بمجيئها وسيرِ السفْر[1] من قبل منتهى زمان القصر

---

(1) نائب فاعل "سن"

(2) جمع حلة -بالكسر- البيوت

(3) فلا تبطل بقصرها، وذلك من سبعة وثلاثين ميلا إلى سبعة وأربعين، وإن منع القصر في ذلك؛ إذ لا يلزم من المنع البطلان.

(4) تشبيه بالقصر فيما بين ثلاثة برد وأربعة برد في عدم البطلان مع المنع.

(5) أي رفض السكنى

(6) أي ينتظر

742. لا يقصر الناوي ثواء بمقر إقامةً قاطعةً حكم السفر

743. كداخل أثناء سير وطنا كذا مُقامُ[2] زوجة بها بنى

744. وكل ذا قبل المسافة حصل كأن لها بعد المسافة دخل

745. وليعتبر في السير إن يتابع باقي المسافة وراء القاطع[3]

746. ويقطع القصرَ انتوا[4] مُقام أربعة صحت من الأيام[5]

747. وعالم عرفا به كمن نوى[1] لا بالإقامة ولو طال الثوا

---

(1) أي الرفقة المسافرة

(2) أي محل إقامة فلا يضر دخوله لمكان فيه زوجته مسافرةً

(3) المراد أن دخول المسافر لبلد فيه زوجة أونوى فيه إقامة قاطعة يقطع ما مضى من سفره عما بقي إذا لم يكن المكان القاطع منتهى سفره فلينظر بين القاطع ومنتهى السفر فإن كان مسافة قصر قصَر وإلا أتم.

(4) أي نية

(5) تستلزم عشرين صلاة وإلا فلا.

الحطاب : واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو دخل قبل العصر، ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح في اليوم الرابع، ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام، قال ابن الحاجب: وعلى الأيام فلا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله، وقال في التوضيح يريد قبل الفجر انتهى.

وقال في الإرشاد: فإن أجمع إقامة أربعة أيام أتم قال الشيخ زروق: وما ذكره من الأربعة الأيام هو مذهب ابن القاسم فيلغي الداخل والخارج، وقال سحنون وعبد الملك عشرين صلاة فيلفق يوم دخوله ليوم خروجه انتهى. وقد علم من هذا أنه لا يعتد باليوم الذي يدخل فيه إلا أن يكون دخوله قبل الفجر، وأما اليوم الذي يخرج فيه، فإن كان نيته الخروج قبل غروب الشمس فلا إشكال في عدم الاعتداد بذلك ، وأما إن كان نيته الخروج بعد الغروب وقبل صلاة العشاء فالظاهر أنه لا يعتد به أيضا لقول المصنف في التوضيح: إن الأربعة أيام تستلزم عشرين صلاة، وقد تبعه على ذلك ابن فرحون، وهو لم يحصل له في هذه الحالة إلا تسعة عشر صلاة وأيضا فقد صرح ابن الجلاب والقاضي في تلقينه ومعونته وابن جزي والوقار والقاضي عياض في الإكمال والقرطبي في شرح مسلم بأن الإقامة القاطعة لحكم القصر إقامة أربعة أيام بلياليها. والله أعلم.هـ مواهب الجليل (2/ 149)

748. وإن نواهـــا بصـــلاة قطعـــا ... وينـــدب الشـــفع لهـــا إن ركعـــا

749. وبـــالتي فيهـــا نـــوى لا يعتـــددْ ... وإن نـــوى بعـــدُ بوقـــت فليعـــد

750. يكـــره أن يـــأتم حاضـــر البلـــد ... بســـافر[2] والكـــره فـــي العكـــس أشـــد

751. وليقْفُـــه ثـــم بوقـــت فليعـــد ... كقصـــد الاتمـــام ولـــو ســـهوا قُصـــد

752. وفرضـــه إتمامُهـــا وأَبطِـــلا ... بالقصـــر عمـــدا كـــان أو تـــأوُّلا

753. وإن يكـــن ســـهوا فـــأجرِه علـــى ... مـــا مـــر مـــن أحكامـــه مفصَّـــلا

754. وإن نـــوى القصـــر وعمـــدا أكملا ... تبطـــل عليـــه وعلـــى الـــذي تـــلا

755. وليعـــد الســـاهي ومـــن تـــأولا ... وجاهـــل فـــي الوقـــت مـــا تكمَّـــلا[3]

756. وصـــح فـــرض مـــن بـــه ائـــتم بـــلا ... إعـــادة[4] إلا إذا مـــا كمَّـــلا[5]

757. وبالقيـــام ســـبح المـــأموم[6] ... (كمـــن إلـــى خامســـة يقـــوم[7])

758. فـــإن يســـلم ســـلم المســـافر ... ثـــم أتـــم بعـــد ذاك الحاضـــر[1]

---

(1) لا إن شك في الإقامة ، فلا يقطع الشك في إقامة أربعة أيام صحاح حكم السفر ، وإن كان في منتهى سفره ؛ لأنه شك في مانع فلا يضر. خلافا لرواية اللخمي عن الإمام في المبسوط . وانظر حاشية الرهوني عند قول خليل "وإن بآخر سفره"

(2) يقال رجل سافر وسفْر. تاج العروس (سفر)

(3) أي الصلاة التي أكمل

(4) إذا جلس حتى سلم الإمام.

(5) فإن تبعه في الإتمام بطلت صلاته

(6) أي إذا قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر، فإن لم يسبح فهل تبطل الصلاة كما تقدم في الخامسة أم لا وهو الظاهر عند عبد الباقي لأن هذا أخف، واستظهر ابن عاشر البطلان كما في الخامسة. فإن لم يفهم كلموه كما هو المشهور في قيام الإمام لخامسة. انظر شرح الزرقاني وحاشية البناني (2/ 80)

(7) التحقيق أن التشبيه تام كما علمت

759. إن ظـن سـافر إمامـا ذا سـفر أو حاضـرا فخـاب فـالبطلان قـر

760. قـولان فـي صـلاة مـن لـم ينـو لا قصـرا ولا ضـدا كظهـر مـثلا

761. ثـم علـى الصـحة هـل يُعتبـر كمـن نـوى الإتمـام أو يخيـر

762. ولم تجب عند الشروع في السفر نيـة قصـر بـل بفـرض تحتضـر[2]

763. تعجيـل أوب وهـدايا تُصـطَحب كـذا دخولـه نهـارا يسـتحب

764. وللمسـافر ببـر لـو قصُـرْ أو لـم يجـدَّ جمـع عصـر وظهُـرْ

765. إن يتبـوأ بـالزوال منـزلا وينـو بعـد مغـرب أن ينـزلا

766. فـإن نـوى قبـل اصـفرار أخـرا عصـرا[3] وإن بعـدُ[4] نـواه خيـرا

767. وإنْ تـزُلْ حـالَ المسـير أُجِّـلا[5] إن ينْـو مـن قبـل الغـروب المنـزلا

768. إلا ففـي وقتيهمـا كمـن جهـل وقـت النـزول أو بـه داء نـزل

769. وللصـحيح فعلـه وقـد ذُئِـرْ[6] وفـي العشـائين جميـع مـا ذكـر

770. لخـائف مـن نحـو ميـد محتمـل وقـتَ الثـواني فعلُهـا وقـتَ الأُول[1]

---

(1) أي وسلم المسافر من المأمومين بسلامه أي سلام الإمام المسافر وأتم غير المسافر صلاته بعد سلامه، فإن سلم المسافر قبله أو قام غيره للإتمام قبله بطلت عليهم كما لو تبعوه في الإتمام عمدا لتعمدهم الزيادة دونه.

قال المصنف في شرح الأصل: ولم يجعلوا الجاهل هنا المتأول كالعامد في البطلان حيث نوى القصر. وهو مشكل.هـ

(2) مضمون هذا البيت والذي قبله من زيادات الأصل على مختصر الشيخ خليل.

(3) ولا يجوز جمعها جمع تقديم لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء وإعادة الثانية في الوقت.هـ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 68)

(4) أي بعد الاصفرار وقبل الغروب

(5) أي الظهر والعصر.

(6) أي كره

771. وليعـــد الثانيـــة المقـــدِّم فـــي وقتهـــا حيـــث بوقـــت يســـلمُ

772. جمـع العشـائين لـودق أو وحـل مـعْ ظلمـة فـي كـل مسـجد يحـل

773. وأذنـــوا لمغـــرب وأســـمعوا وبعـــد تـــأخير قليـــل تُجمـــع

774. مـع العشـا بعـد أذانٍ مـا رُفـع فـي مسـجد وفصـلُ غيـرٍ ممتنـعْ[2]

775. وانصـــرفوا بـــلا تنفـــل إلـــى رحـــالهم إذ كرهـــوا التـــنفلا

776. ونيـةَ الجمـع بـالاولى أوجـب[3] واجمـعْ ولـو منفـردا بـالمغرب

777. ومـــن بمســـجد يقـــيم يتبـــعُ فـي الجمـع والجيرانُ[4] ليست تجَمع

فصل في الجمعة

778. علـــى مقـــيم[5] بلـــد أو مـــا دنـــا منـــه كفرســـخ وإن مـــا اســـتوطنا

779. إن كـــان حـــرا ذكـــرا مـــا منعـــه عـــذرٌ تعينـــت صـــلاة الجمعـــه

780. وإنمـــا تصـــح فـــي مكـــان مســـتوطَن بثابـــت البنيـــان

781. وبجماعـــة التقـــري للقـــرى وبحضـــور كلهـــا اثنـــا عشـــرا

782. وبإمـــام حاضـــر[6] لا مـــن يـــمُر وكونـــه الخاطـــب إلا لعُـــذُر

---

(1) المراد أن من خاف من ميد ونحوه كإغماء ينزل به وقت ثانية المشتركتين ويمنعه من أدائها فله أن يجمعها مع الأولى في وقتها.هـ

(2) أي يمنع الفصل بين المغرب والعشاء المجموعتين للمطر بغير أذان منخفض للعشاء. قال في الشرح الكبير: والظاهر أن المراد بالمنع الكراهة إذ لا وجه للحرمة هـ

(3) هذا من زيادات الأصل على مختصر الشيخ خليل

(4) أي جيران المسجد

(5) متعلق بقوله "تعينت" في البيت الثاني

(6) أي مقيم

783. وخطبتين[1] من قيام إن تزل ... شمسٌ بما عليه خطبة تدل

784. يحضرها الجمع[2] (وجهرُ من خطبْ ... بها وكونها بألفاظ العربْ)

785. في مسجد[3] قبل الصلاة ولتُعَد ... بالقرب إن أخرتا عنها فقد[4]

786. بجامع يُبنى كبنيان البلدْ ... لم ينفصل عنه كثيرا واتحد

787. وفي العتيق وحده صحت لدى ... تعدد وإن تأخر الأدا

788. وبالرحاب وبطرْق تتصل ... تصح مطلقا وليست تنحظل

789. إن ضاق عنهم مسجد واتصلت ... صفوفهم به وإلا حظلت[5]

790. ولا تصح فوق سطح المسجد ... ولا بذي حَجْر[6] كبيت الحُفَّد[7]

791. سن لخاطب جلوس أولا ... في كل خطبة كأن يُستقبَلا[8]

792. وغسل كل من إليها يذهب ... ولو لمن ليست عليه تجب

793. والشرط أن يكون بعد الفجر لا ... قبلُ وبالرواح أن يتصلا

794. تحسين هيئة كذا التطيب ... وحسن ثوب للرجال يندب

---

(1) ولصحة الخطبتين ثمانية شروط هي المذكورة في هذاا البيت وفي البيتين بعده

(2) أي الجماعة المتقدمة وهي اثنا عشر رجلا

(3) أي داخل المسجد فلو خطبها خارجه لم يصحا

(4) أي تعاد الصلاة فقط بالقرب إذا أخرت عنها الخطبتان، فإن حصل طول وجبت إعادة الخطبتين والصلاة لأن الخطبتين كركعتين من الصلاة.

(5) وإن كانت صحيحة، قال في شرح الأصل: وما مشى عليه الشيخ ضعيف.ه يعني قول الشيخ خليل في المختصر: وصحت برحبته أو طرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا"

(6) أي مكان محجور ؛ وهو ما لا يُخل إلا بإذن.

(7) أي البيت الذي يسكن فيه القائمون على المسجد

(8) أي يسن للجماعة استقبال الخطيب، وفيه خلاف؛ قال شيخنا اباه أدام الله نعمته

والخلف في استقبالنا لمن خطب ... هل واجب أو سنة أو مستحب

795. مشـي وتهجيـر وتقصـير الخطـب وكـون أخـراه أقـل[1] يسـتحب

796. بـدء بحمـد وصـلاة فيهمـا ورفـع صـوت بهمـا وخَتَمـا

797. ثانيـة بيغفـر الله لنـا... ومجـزئ قـول اذكـروا الله هنـا

798. توكـؤ فـي حـال خطبـة علـى عصـا ونحوهـا كقـوس مـثلا

799. واقـرأ بـالاولى جمعـة والثانيـه فـاقرأ بهـا بسـبح اَو بالغاشـيه

800. حضـور ذي الصـبا ومـن لا يُرغـب مـن عُجُـز النسـاء فيـه ينـدب

801. تـاخير معـذورٍ صـلاة الظهـر إن ظـن قبلهـا زوال العـذر

802. والظهـر لا تجـزئ دون العـذر مـعْ إدراك سـاع ركعـةً مـن الـجُمَعْ

803. ينـدب حمـدُ عـاطس حـالَ الـخُطَبْ سـرا وكاسـتغفار اِن دعـا سـبب

804. وجـاز أن يعدو الصفوف مـن ذهـب لفرجـة قبـل جلـوس مـن خطـب

805. وبعـدها قبـل الصـلاة احـتُمِلا كمشـيه بـين الصـفوف مسـجلا[2]

806. كـذا كـلام بعـد خطبـة يحـل والـذكر فيهـا جـاز سـرا إن يقِـل

807. وللخطيـب نهيـه والأمـر حـل فـي خطبـة وأن يجـاب إن سـأل

808. وكرهـوا فـي يومهـا تـرك العمـل وخطبـةَ المحـدث (والـبعض حظـل)

809. تنفـل عنـد الأذان الأول لجـالس بـه اقتـداء المحفـل[3]

810. حضـورَ مـأمون غـواني المصـر[4] وسـفرًا بعـد طلـوع الفجـر

---

(1) أي كون الخطبة الثانية أقصر من الأولى

(2) فيجوز مطلقا ولو حال الخطبة.

(3) أي يكره لمن يقتدى به القيام للتنفل عند سماع الأذان الأول

(4) أي الشابة غير المفتنة

811. وبـــالزوال امنعـــه[1] والتكلمـــا فـــي خطبتـــي مـــن أم أو بينهمـــا

812. ولـــو لمـــن لخطبـــة لا يســـمع فـــي غيـــر لغـــو والتخطـــي يمنـــع

813. تشـــميت عـــاطس وتســـليم ورد ونهـــي لاغ أو إشـــارة بيـــد

814. أكـــل وشـــرب وابتـــدا النوافـــل بعـــد خروجـــه[2] وإن لـــداخل[3]

815. وداخـــل لـــم يتعمـــدها يُـــتِمْ (كبـــادئ قبـــل دخـــول مـــن يـــؤم)

816. وبنـــدائها الأخيـــر يمنـــع كـــالبيع[4] وافســـخه إذا مـــا يقـــع

817. وعـــذر تركهـــا وتـــرك المُحتفـــل بمســـجد[5] ودق وشـــدة وحـــل

818. ضـــنى بـــذي قربـــاه[6] والقيـــام بـــمُمرَض[7] ومـــرضٌ[1] جـــذامُ

---

(1) قال عبد الباقي في شرح المختصر: إلا أن يتحقق لقصر سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إقامتها فيها فيجوز وهل ولو لم ينو بها إقامة أربعة أيام للزومها له بقريته لخروجه منها بعد الزوال أو لا بد من نية أقامة أربعة أيام أو التوطن لأنه لا يلزم من فعل الحرام قضاؤها ه قال البناني في حاشيته: وقول ز إلا أن يتحقق انظر ما سنده فيه ه شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 115) ولم يتعقب الرهوني كلام البناني.

(2) هذا حكم النفل وأما إذا ذكر المستمع للخطبة منسية فقال ابن ناجي قال عبد الحميد في استلحاقه قال أصحابنا يقوم فيصلي وهو صحيح؛ لأن الصلاة التي ذكرها فرض وظاهره أنه يصليها بالمسجد ولا يخرج وهو أخف من خروجه في بعض الحالات انتهى.

وقال البرزلي في أول مسألة من مسائل الصلاة إذا ذكر صلاة الصبح والإمام يخطب فليصلها بموضعه ويقول لمن يليه أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك والله أعلم.

وقال البساطي في المغني عن النوادر وإن ذكر الخطيب صلاة صلاها وبنى على خطبته انتهى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 179)

(3) خلافا للسيوري من المالكية وهو موافق للمذهب الشافعي.

(4) الكاف في "كالبيع" اسم وهو نائب فاعل "يمنع"

(5) أي ترك الصلاة مع الجماعة في المسجد

(6) أي شدة مرض قريب ولو كان له من يقوم به

(7) لقريب وإن كان عنده من يمرضه أو لأجنبي أو بعيد القرابة إذا لم يكن عنده من يقوم به غيره.ه

819. خـوف علـى مـال وخـوف حـبس وخـوف ضـرب وانعـدام اللَّـبْس

820. رائحـة تـوذي كثـوم وبصـل وإن علـى إزالـة يُقـدر تُـزَل

821. وفقـد أعمـى قائـدا للمسـجد إن لـم يكـن بنفسـه بمهتـدي

فصل في أحكام العيدين

822. تسـن ركعتـان للعيـدين مـعْ تأكـد عينـا لمـأمور الجُمَـع

823. مـن حِـلّ نفـل للـزوال واسـتهل أولاه بـالتكبير سـبعا لا أقـل

824. والسـت فـي ثانيـة وليسـرد إلا بمقـدار اقتـداء المقتـدي[2]

825. وليتحـرَّ مقتـد لـم يسـمع وليتداركْـه الـذي لـم يركـع

826. ثـم أعـاد مـا قـرا[3] وسـجدا بعـدُ وبـالركوع قبلـيٌّ بـدا[4]

827. وإن يكـن واحـدةً مـا قـد سـقط ويرفـع اليـدين فـي الأولـى فقـط

---

(1) يشق معه الذهاب

(2) في التكبير

(3) قال عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر: وانظر ما حكم إعادة القراءة.هـ شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 130)

واستظهر النفراوي في شرح الرسالة بطلان الصلاة بعدم إعادة القراءة بعد التكبير. (1/ 271) وفي حاشية العدوي على الخرشي نقلا عن علي الأجهوري: (تنبيه): انظر لو نسي بعض التكبير حتى قرأ هل يبني على ما فعله قبلها أو يبتدئ وهل يعيد القراءة بعد ما يأتي بها تركه أم لا وعلى الأول ما حكم إعادة القراءة وإذا ذكره في أثناء القراءة وفعله هل يبني على ما قرأ أو يبتدئ وهو الظاهر وانظر ما حكم إعادة القراءة حيث قلنا بها اهـ. شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 100) وقد جزم الدسوقي في حاشية الشرح الكبير وعليش في منح الجليل بأن الإعادة مندوبة لأنها وسيلة لمندوب وهو الافتتاح بالتكبير فلا تبطل الصلاة بعدمها.

(4) أي من نسي تكبيرات العيد أو بعضها حتى انحنى للركوع فقد فات التدارك وليسجد القبلي

828. إحيـــاء كلتـــا الليلتـــين[1] ينـــدب غســـل وبعـــد الصـــبح[2] والتطيـــب

829. تجمُّـــــلٌ بلُبْســـــه الجديـــــدا وإن لغيـــر مـــن يصـــلي العيـــدا

830. والمشي في الذهاب والعَوْدُ على غيـــر التـــي مشـــى عليهـــا أولا

831. فطـر علـى كـالتمر يـوم الفطـر قبـــلُ وتـــاخير بيـــوم النحـــر[3]

832. خروج من قرُب[4] بعد أن تَذَرْ[5] وينـــدب التكبيـــر فيـــه[6] وجهـــر

833. إلى الشروع في الصلاة والعرا[7] أولـى بهـا[8] فـي مـا سـوى أم القـرى

834. قـــراءة بمـــا كســـبح وخَطـــب كجمعـــة بعـــدُ وكـــلٌّ مســـتحب

835. وإن تُقَـــدَّم قبلهـــا نـــدبا تُعَـــدْ وابـــدأ بتكبيـــر وخلِّـــلْ دون حَـــدْ

836. والاستماع فعلُ من لم يحضر[1] ومـــن بفـــرض جمعـــة لـــم يـــؤمر

---

(1) أي ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى

(2) أي يندب كون الغسل بعد صلاة الصبح يوم العيد لا قبلها

(3) في شرح عبد الباقي هنا: وإن لم يُضَحِّ فيما يظهر حفظًا لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح ه

قال البناني في حاشيته: قول ز وإن كان تعليل تأخيره الخ ظاهر ما في ق عن المازري أن هذا مستحب ثان وذلك أنه لما قال في التلقين يستحب في الأضحى تأخير الفطر إلى الرجوع من المصلى قال المازري وليكن أول طعمه من لحم قربته اهـ. (2/ 133) وظاهر النصوص أن تاخير الفطر خاص بيوم النحر ولا يطلب من المضحي في اليومين بعده. والله أعلم

(4) أما من بعدت داره فليخرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الجماعة.

(5) أي تطلع الشمس

(6) أي في حال الخروج

(7) أي الفضاء

(8) لأجل المباعدة بين الرجال والنساء لأن المساجد وإن كبرت يقع الازدحام فيها وفي أبوابها بين الرجال والنساء دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في محل العبادة، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه.هـ من الشرح الكبير والحاشية

837. تكبيره من بعد ظهر النحر لرابع بعد صلاة الفجر

838. وكبَّر المؤتم إن عنه ذهل من أَمَّ والناسي مع القرب فَعَلْ

839. وما به المندوب منه يحصل الله أكبر ثلاثا توصَل

840. وبالمصلَّى يكره النفل فقدْ قبلُ وبعدُ لا بمسجد البلدْ

فصل في صلاة الكسوف

841. تسن تاكيدا على الأعيان عند كسوف الشمس ركعتان

842. لمن له فرضُ الصلاة لزما وزد قياما وركوعا فيهما

843. من حِل نفل للزوال وندب الايقاع بالمسجد والسر استحب

844. كذاك تطويل بنحو البكر[2] وما يليها من طوال الذكر[3]

845. وفي الركوع والسجود لا الأُخر[4] ما لم يخف خروج وقت أو ضرر

846. جمع لها ووعظهم إن تمّت وبالركوع الثان درك الركعة

847. إذا انجلت من قبل ركعةٍ أتم نافلة وبعدُ قولان لهم

848. ولخسوف البدر ركعتان جهرا كفعل النفل تندبان

849. تكرارها إلى انجلاء البدر أو لمغيبٍ أو طلوع الفجر

فصل في صلاة الاستسقاء

---

(1) أي تندب صلاة العيد لمن فاتته مع الجماعة

(2) أي البقرة فهي من أسمائها

(3) وهي آل عمران والنساء والمائدة

(4) أي لا يُطلب التطويل في الأركان الأخرى من جلوس وقيام من ركوع ثان

850. صلاة الاستسقاء حكما وصفه وزمنا كالعيد فيما أسلفَه

851. واستثن تكبيرا مضى وليكن لزرع او شرب وإن بسفْن

852. وكررت إذا تأخر المطر وليخرج الإمام ضَحْوًا[1] والنفر

853. ببذلة وهم مشاة خُشَّع وغير ذي ميز وخودٌ يمنع

854. بخطبة كالعيد لا بالمنبر وبدلَ التكبير فليستغفر

855. ثم يقوم بعدها مستقبلا محولا رداءه مبتهلا

856. من غير تنكيس وفي ذاك ائتسى به الرجال جالسين لا النسا

857. تصدق وقبلها صيام ثلاثة وأمر الإمام

858. بأول[2] والتَّوْبِ والتحلُّلِ كذا دعاء مُخصِب لِمُمحِل

859. وندبوا للاتساع قصدها[3] وجاز نفل قبلها وبعدها

###

---

(1) الضحو: ارتفاع النهار

(2) أي التصدق وعبارة الأصل ":وأمر بهما الإمام" وقد خالف الشيخ خليل في هذا لقوله في المختصر: "ولا يأمر بهما الإمام" ولم يشر إلى المخالفة في الشرح. لكن المعتمد أنه يأمرهم بالصدقة دون الصوم ؛ ففي شرح الخرشي : ويأمر بالتقرب بالصدقات لعلهم إذا أطعموا فقراءهم أطعمهم الله، فإن الجميع فقراء الله. فانظر هذا مع قول الشيخ: إن الإمام لا يأمر بالصدقة، بل حكى الجزولي الاتفاق على أنه يأمرهم بالصدقة، وأما الأمر بصيام ثلاثة أيام قبلها فليس من سنتها. قاله في الجواهر، واستحبه ابن حبيب وهو قول مالك وأبيّ والمغيرة. فما ذكره المؤلف مسلم في الصوم، وأما الصدقة فلا، بل يأمر بها كما مر.ه (2/ 112)

وفي مجموع الأمير وشرحه : "وندب صيام ثلاثة أيام قبله ، ولا يأمر به الإمام بل بصدقة خلافا للأصل.ه (528/1)

(3) أي صلاتها طلبا لاتساع الحال لا عن ضيق وضرورة

فصل في أحكام الجنائز

860. لمسلم[1] بعد حياة[2] أدركه ... أجَلُه غيرِ شهيد المعركه[3]

861. يجب غَسل كالجنابة وُسِمْ ... كفايةً كذا الصلاة تنحتم

862. والكفْن والدفن فإن تعذرا ... غَسلٌ فللتيمم الحكم سرى

863. وقُدِّم الزوجان بالقضاء ... يليهما أقرب الاولياء

864. فالأجنبي فالمحارم فما ... عَدِمَ ذا للمرفقين يُمِّما

865. كعدم الماء وتقطيع الجسد ... أو التسلخ إذا الماء ورد

866. والدلك إن خيف التسلخ سقط ... أو كثُروا فعسر الدلك وشط[4]

867. لأقرب النساء غسل الأيِّم[5] ... ثم لأجنبية فمحرم

868. وليَستر البدنَ كله و لف ... بخرقة كثيفة في الدلك كف[6]

869. والأجنبي حيث غيره انفقد ... يُيَمِّمُ المرأة للكوع فقد

870. وستره[7] من سرة إلى الركب ... حتم وللزوجين ذاك مستحب

871. كسحق سدر ثم في قليل ما ... يضرب والصابون حيث عُدِما[8]

---

(1) وتحرم الصلاة على الكافر

(2) محققة

(3) وتحرم الصلاة على شهيد معركة بين المسلمين والكفار كغسله ؛ قال في شرح الأصل : لحياته.هـ

(4) أي شق

(5) أي التي ليس لها زوج وكذا من لها زوج وأسقط حقه

(6) "كف" مفعول به لـ"لف" وقف عليها وقف ربيعة

(7) أي الميت

(8) أي يؤخذ الصابون حيث عدم السدر

872. ويعـــرك الجســـد عركـــا للنقـــا (وأتبعـــوه بعـــدُ مـــاءً مطلقـــا)

873. ينـــدب الايتـــار لســـبع ونُـــزع ملبوســـــه ووضـــــعه بمرتفـــــع

874. والخبـــث الخـــارج بعـــده غُسِـــلْ ولـــم يُعَـــد مـــا مـــن طهـــارة فُعِـــل

875. وعنـــد غســـل مخرجيـــه يُكثَّـــر فـــي الصـــب والـــبطنُ برفـــق يعصـــر

876. ولَـــفَّ خرقـــة كثيفـــة علـــى يديـــه مـــن للمخـــرجين غســـلا

877. وجـــاز إفضـــاء إذا مـــا اضـــطر لـــه (وابـــن حبيـــب مطلقـــا قـــد حظلـــه)

878. تنـــدب توضـــئته بـــدءا إذا أزيـــل عنـــه مـــا عليـــه مـــن أذى

879. تعهـــد الأســـنان والأنـــف إمـــا لـــةٌ برفـــق ليمضـــمض بمـــا

880. خـــتم بكـــافور وتنشـــيف وأن لا يحضـــر الـــذي بـــه لـــم يُســـتَعَن

881. تعجيـــل تكفـــين وتجميـــر الحُلـــل[1] كـــذا البيـــاض واغتســـال مـــن غســـل

882. والـــوتر (والثوبـــان أعلـــى مرتبـــه) مـــن واحـــد عمامـــة وعذَبَـــه

883. تقميصـــــه وأزرة وللـــــذكر لفافتـــان ولهـــن الضِّـــعفُ قـــر

884. وبالعمامـــة[2] الخمـــار وبكـــل لفافـــة مـــن طيـــب كـــافور جُعِـــل

885. وبالمســـاجد[3] ومـــا رق[4] ومـــع قطـــن علـــى كـــل المنافـــذ وضـــع[5]

---

(1) أي ثياب الكفن

(2) أي بدل العمامة

(3) أي أعضاء السجود

(4) أي المراق كالإبطين...إلخ

(5) القطن خاص بالمنافذ وتندرج فيها الحواس ؛ قال عبد الباقي الزرقاني في شرح المختصر: وعلم مما قررناه أن الحنوط يجعل في مساجده ومراقه من غير قطن وبقطن في حواسه وما بقي من منافذه. شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 175)

886. وبثيـــاب مـــا كحـــج[1] ويُسَـــن مـــا فـــوق ســـتر عـــورة مـــن الكفـــن

887. مشـــي المشـــيعين والتقـــدم وســـرعة مـــع الوقـــار مـــنهم

888. وراكـــب وامـــرأة تـــأخرا وســـترها بقبـــة عمـــن يـــرى

889. ثـم الصـلاة ركنهـا قصـد دعـا[2] وأن يكبـــروا عليـــه أربعـــا

890. قيـــامُ قـــادر[3] وتســـليم خَـــتَم إســـراره[4] نـــدب لغيـــر مـــن يـــؤم

891. وإن يـــزد لـــم ينتظـــر وســـبَّحوا لنقصـــه فـــإن تمـــادى أصـــلحوا

892. ومـــن أتـــى وقـــت الـــدعاء صـــبرا ولـــيس يَعْتـــدُّ بهـــا إن كبَّـــرا

893. إن خـاف رفـع الميْـت فالـدعا سـقط وتُرفَـــعُ اليـــدان بـــالأولى فقـــط

894. نـــدبا كالابتـــدا بحمـــد الحَـــيِّ وبصـــلاته علـــى النبـــي[5]

---

(1) يعني الثياب التي شهد فيها مشاهد الخير

(2) ودعا بعد التكبيرة الرابعة إن أحب ، وإن أحب لم يدع وسلم ، ويأتي بضمير التثنية أو بالاسم الظاهر مثنى إن كان الميت اثنين، ويجمع إن أن كانوا جماعة، فيقول إن كانا اثنين: " اللّٰهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك كانا يشهدان " إلخ وإن كانوا جماعة قال: " اللّٰهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك كانوا يشهدون " إلخ، وإن شاء قال في الاثنين: " اللّٰهم اغفر لهما وارحمهما "، وقال في الجماعة: " اللّٰهم اغفر لهم وارحمهم ".

(3) قال في شرح الأصل: وهذا مما زدناه عليه.هـ يعني مختصر الشيخ خليل. وهذا بناء على أنها فرض كفاية، وأما على أنها سنة فالقيام فيها مندوب,هـ منح الجليل (1/ 273)

(4) أي الإسرار بالتسليم من الجنازة

(5) بأن يقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. وأحسن الدعاء ما روي عن أبي هريرة ط وهو: " اللّٰهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللّٰهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللّٰهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده "هـ

895. إسـرار داع ووقـوف مـن يـوم بوسـط مـن الـذكور ولـيقم

896. بمنكب الغير[1] ورأسُ المُخْتَرَم[2] يمينَـه إلا بروضـة الحـرم[3]

897. وصـيٌّ ميـت لرجـاء خيـره أولـى بـأن يؤمهـا مـن غيـره

898. ثـم الخليفـة ففـرع[4] يخطـب[5] فالعاصـبون أقـرب فـأقرب

899. ينـدب حيـث يـؤمن التهيُّـل لحـدٌ وإلا فبشـق يجعـل

900. وَضْـعٌ علـى أيمنِـه مُقَـبَّلا وقـول باسـم الله - ثَـمَّ- وعلـى....[6]

901. ولْيَتـدارك مـن خِـلافَ ذا فعـل إن لـم يسـوَّ التـربُ ذلـك الخلـل

902. وليُـتلافَ إن تغيـرٌ أمـن مَـن دون غسـل أو صـلاة قـد دفـن

903. ثـم علـى القبـر إذا التغيـر يُظَـنُّ مـا بقـيَ فيـه الـمُقْبَرُ

904. وسُـدَّهُ إن تُلْـفِ مـا بـه يُسَـد إلا فسـن التـرب أولـى[7] و أَسَـدْ

905. ورفعـه مسـنما كشـبر وحملهـم علـى جميـل الصـبر[8]

906. وأن يُهَيَّـأ لهـم طعـام[9] مـا لـم يكـن شـغلهم حـرام[1]

---

(1) من أنثى أو خنثى.

(2) أي الميت

(3) أي يكون رأس الميت عن يمين الإمام، إلا في الروضة الشريفة فيجعل رأسه على يسار الإمام تجاه رأس النبي غ، وإلا لزم قلة الأدب.هـ

(4) أي نائب الخليفة

(5) أي إذا ولي الخطبة

(6) باسم الله وعلى سنة رسول الله غ، اللّهم تقبله بأحسن قبول.

(7) من التابوت

(8) أي تعزية أهل الميت

(9) والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي غ قال «اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنهم فاجأهم أمر شغلهم» خرجه أبو داود.

907. تَصَبُّرٌ عند حلول الداهي ... كحسن ظن مشرف بالله

908. تلقينه ولم يُعَد إن وفَّقا ... إلا إذا بأجنبي نطقا

909. ووضعه عند شخوصه[2] على ... أيمن ثم ظهره مقبَّلا

910. وصورةً وذات لهو[3] جَنِّبِ ... محضرَه كحائض وجُنُب

911. وهكذا إحضار طيب والحسن ... من أهله والصحب والدعا حسن

912. وعدم البكا وتغميضٌ وشدْ ... لحييه إن قضى ورفعٌ للجسد

913. ستر وإسراع بتجهيز يحق ... لغير ميْت بكهدم أو غرِق

914. زور بغير الحد للمقابر ... كذا دعاء واعتبار الزائر

915. وجاز غسل رجل كالمرضَعه ... وابن ثمان للنسا فيه سعه

916. تسخين مائه وتكفين بما ... لُبِس أو بصبغ طيب وُسِما

917. خروج من لم يبق فيها من أرب ... كغيرها إن أمنت[4] فيما كأَبْ

لأن ذلك زيادة في البر والتودد للأهل والجيران أما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولائم أما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية لأن أنس بن مالك ط روى أن النبي غ قال «لا عقر في الإسلام» خرجه أبو داود انتهى.

قال العلماء: العقر الذبح عند القبر، وأما ما يذبحه الإنسان في بيته ويطعمه للفقراء صدقة على الميت فلا بأس به إذا لم يقصد به رياء ولا سمعة ولا مفاخرة ولم يجمع عليه الناس.هـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 228)

(1) كالنياحة على الميت

(2) أي شخوص بصره إلى السماء. يقال: شخص بصره فهو شاخص إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف. تاج العروس (شخص)

(3) أي آلة اللهو

(4) المراد به الشابة التي لا تخشى منها الفتنة

.918 ونقلـــه لمقتضـــى مصـــلحته إذا خـــلا مـــن انتهـــاك حرمتـــه

.919 بُكًا[1] لدى الموت بلا قول الـهُجُر وجمـــع أمـــوات بقبـــرٍ لعُـــذُر

.920 وولـــي القبلـــة فيـــه الأفضـــل ولْيـــل مـــن أمَّ الصـــلاةَ الرجـــلُ

.921 يكـــره حلـــق رأســـه وقلـــمُ ظفـــره ومعَـــهُ يُضَـــمُّ[2]

.922 تـرك لهـا قبـل الصـلاة يحصـل[3] لا بعـــدها إن أذنـــوا أو طوّلـــوا

.923 إدخالهـا المسـجد والصـلاة ثَـم وأن تُعـاد بعـد مـا الجمـعُ أتـم[4]

.924 تكفينـــه بـــالنجْس والنـــداءُ فـــي مســـجد بـــالموت لا الإخفـــاء

.925 قـــراءة لـــدى الممـــات أو علـــى قبـر وقـول "استغفروا" لمـن تـلا[5]

.926 صـلاة فاضـل علـى مـن ابتـدعْ فـــي الـــدين أو مـــن بكبيـــرة صـــدعْ

.927 ومـــن بقتـــل حُـــدَّ والزيـــدُ علـــى مـا حُـدَّ فـي الكفْـن ومـن زاد غـلا[6]

---

(1) أي بلا رفع صوت ، فهو المراد هنا ؛ فقد ذهب ابن القطاع وغيره بأنك إذا مددت أردت الصوت الـذي يكـون مـع البكـاء، وإذا قصرـت أردت الـدموع وخروجهـا؛ كـما قالـه المـبرد ومثلـه في الصحاح.وذهب بعض اللغويين إلى أنه لا فرق بينهما.انظر تاج العروس (بكى)

(2) أي يجعل معه في كفنه إن فُعل شيء من ذلك

(3) أي انصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها ولو بإذن أهلها لما فيه من الطعن فيها

(4) أي تكره إعادة الصلاة على الميت بعدما صلت عليه جماعة

(5) أي قول أحد تابعي الجنازة لمن يتبعها "استغفروا لها" وكذا يكره الصياح خلفها.

(6) أي جاوز الحد الشرعي؛ قال الحطاب في الحاشية عند قول خليل: (وزيادة رجل على خمسة) ش: قال ابن غازي: لم أر من صرح بكراهته، وأخذه من قول ابن حبيب أحب إلى مالك خمسة أثواب لا يلزم انتهى.

(قلت) صرح بكراهة ذلك صاحب الطراز ونصه في باب التحنيط والتكفين: وما زاد على الخمسة مكروه للرجل؛ لأنه غلو لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تغلوا في الكفن» وذلك متفق على كراهته في سائر المذاهب، وقال ابن شعبان المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل وأقله لها خمسة وأكثره سبعة . انتهى . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 240)

928. صلاة غائب ومن نصفا فقد فزائدا كذاك غسله يعد

929. والقبر خُبْس خُص بالميت لا ينبش مادام به لا إن خلا[1]

930. ويُكره المشي عليه إن يكن سُنِّم والطريق دونه يعن

931. أقله ما الريح ذو امتناع به ويحرس من السباع

932. وينفع الميت ما قد ألحقه من الدعاء مُلحِقٌ والصدقه[2]

###

(1) أي لا يمنع نبشه إن علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه ، فهو استئناف ، لا معطوف على ما قبله ؛ لأن "لا" لا يعطف بها على منفي.

(2) فائدة : في المعيار : سئل الأستاذ أبو عبد الله الحفار عن قراءة الإنسان القرآن ويهديه للميت ؟. فأجاب هذا على قسمين: أحدهما أن يقرأ الإنسان وينوي أن تكون القراءة عن الميت, ويكون القارىء نائبا في القراءة. فهذا القسم الصحيح أن يكون الميت لا ينتفع بالقراءة. والقسم الثاني أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يؤتيه الله على القراءة يهب ذلك الثواب للميت ، فهذا القسم على هذا الوجه ينتفع به الميت. فإذا قرأ الإنسان على هذا الوجه ووهب الثواب للميت وصل ذلك للميت وانتفع به إن شاء الله تعالى. الأبي: رأيت لبعضهم أن القارىء للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير, وإن كان إنما نوى الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل, لأن الثواب حصل للقارىء, والثواب إذا حصل لا ينتقل. المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 428) وفى المدخل: من أراد وصول ثواب قراءته بلا خلاف، فليجعل ذلك دعاء اللّهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان.هـ

باب الصوم

933. يصوم حتما رمضان من حضر ... من طاهر مكلف إذا قدر[1]

934. إذا انقضى شعْبان ذا كمال ... كرؤية العدلين للهلال

935. أو مستفيضةٍ وعدلٌ رائي ... يوجب صوم غير ذي اعتناء[2]

936. وإن لعدلين بدا واحتجبا ... بعد ثلاثين بصحو كُذِّبا

937. ورؤية العدل بها لا يُحكم ... (وحكمها للمعتني لا يلزم)

938. والأظهر اللزوم إن به حكم ... مخالفٌ[3] والصوم بالرؤية عم

939. إن نُقلت بمُثْبِت[4] عن مُثبت[5] ... كنقل عدل للقضا بالرؤية

---

(1) في البيت شروط وجوب الصوم وهي خمسة: العقل والبلوغ ويتضمنهما التكليف، والإقامة والقدرة وعدم الحيض والنفاس

(2) أي من لا اعتناء لهم ب بالهلال، ويستوي في ذلك أهل الرائي وغيرهم، لا من لهم اعتناء به ولو كانوا أهله خلافا لما مشى عليه الشيخ خليل من ثبوت الهلال برؤية العدل في حق أهله مطلقا.

(3) قال في الأصل وشرحه: (فإن حكم به مخالف) لنا يرى ذلك (لزم) الصوم، وعم (على الأظهر) من أحد الترددين.هـ وهو خلاف ما مشى عليه في الشرح الكبير؛ فقد رجح عدم اللزوم.

قال الحطاب في حاشيته: وقد وقعت هذه المسألة، وصمنا بحكم المخالف، فلما كانت ليلة أحد وثلاثين لم ير الناس الهلال بعد الغروب، فلم يلتفت الشافعية إلى ذلك وكبروا وصار العامة يسألون عن الفطر مع عدم رؤية الهلال، فأقول لهم: قال الشافعية: يجوز الفطر. وعند المالكية لا يجوز الإفطار. فيقولون: نحن لا نعمل إلا على مذهب المالكية، ثم لطف الله سبحانه فرؤي الهلال حين حصل ابتداء الظلام. مواهب الجليل (2/ 392)

(4) من عدلين أو مستفيضة

(5) الباجي عن ابن الماجشون: إن ثبت ببينة عند حاكم غير الخليفة خص من تحت طاعته. أبو عمر: ورواه المدنيون, وقاله المغيرة وابن دينار وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعُد كالأندلس من خراسان. المختصر الفقهي لابن عرفة (2/ 59)

940. على الذي رُجِّحَ والمنجِّمُ لم يعتبر في الشرع ما يُرَجِّم[1]

941. والعدل والمرجوُّ ذو انحتام رفعهما الرؤيةَ للحُكَّام

942. رؤية شهر الصوم حيث أفطرا منفرد بها قضى وكفَّرا

943. ومنعوا منفردا بالشهر ذي الفطر أن يفطر دون عذر

944. إن يحتجبْ بالغيم شهر الصوم فالشك مقرون بذاك اليوم

945. فليس يجزي صومه ويكره لِحيطة[2] لا إن يصادف نذره

946. أو صامه مكفرا أو للقضا أو طاعةً[3] أو لاعتياد قد مضى

947. وإن بدا من رمضان لم يَنَل إجزاءه كذا الثلاثة الأول[4]

948. وليقض يوم شهره [5]وذو القضا ومن يكفر بذا اليوم قضى[6]

949. ندبٌ إلى تحقق أن يمسكوا وفي الثبوت[7] كفَّر المنتهك

950. وكافر أسلم في يوم نُدب إمساكه ثم قضاؤه استحب

951. لا من يزول عذره المبيح معْ علمٍ بشهر الصوم فالندب ارتفع

952. إن بلغ الصبي أو زال الملِم من مرض وكمسافر قَدِمْ

953. فوطؤه الزوجة لم ينحظر إن أشبهته في زوال العُذُر[8]

---

(1) لا في حق غيره ولا في حق نفسه، والحديث المرجَّم: المظنون.

(2) أي احتياط لرمضان

(3) أي تطوعا

(4) وهي النذر والكفارة والقضاء فلا يجزئه عما نوى به من هذه الثلاثة إذا تبين أنه من رمضان

(5) وهو اليوم الذي تبين أنه أول أيام رمضان

(6) أما النذرفلا يقضيه لتعين وقته وقد فات

(7) أي ثبوت أن ذلك اليوم من رمضان

(8) تنبيه: لو قدم المسافر يوم الشك ثم ثبت رمضان لم يجب إمساكه ولم يندب لأن له عذرا يباح له الفطر

954. تعجيل ما يُقْضَى ووصلٌ تابِعُه[1] ككل صوم لم يجب تتابُعُه

955. كف الجوارح عن الفضول من المقول ومن المفعول

956. تعجيل فطر والسحورُ يندب[2] كذاك تاخير السحور يطلب

957. صوم مسافر مُباحِ الفطر لو علم الدخول بعد الفجر

958. صوم الثماني قبل يوم عرفه وصوم يومه لغير الوقَّفه[3]

959. وصوم عاشورا وتاسوعا وما قبلهما واستكمِلِ المحرَّما

960. وصومَ شعْبان استحبوا ورجب والنصف من شعْبان أيضا مستحب

961. وصوم الاثنين الخميس وصُم ثلاثة من كل شهر تغنَم

962. وكرهوا أيامَ بيض الشهر[4] كستة من بعد يوم الفطر[1]

مع العلم برمضان ه الميسر (296/1)

(1) أي يندب اتصال أيام القضاء

(2) النص على كون السحور مندوبا من زيادات الأصل على مختصر الشيخ خليل.

(3) جمع واقف؛ فالواقفون بعرفة لا يندب لهم صوم ذلك اليوم.

(4) وفي الترمذي عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله غ: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر. وخمسة عشر.» ابن عرفة: الأيام البيض: الثالث عشر. وتالياه. وروى الشيخ كراهة تعود صومها واستحبه ابن حبيب. التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 329)

وقد روي عن مالك: أنه كان يصوم الأيام البيض. وقد كتب إلى هارون الرشيد في رسالته، يحضه على صيام الأيام الغر – ويذكر الحديث فيها؛ فإنما كره في هذه الرواية صيامها، ولم يحض عليها مخافة أن يكثر العمل بذلك؛ لكثرة إسراع الناس إلى الأخذ بقوله، فيحسب ذلك من لا علم له من الواجبات. البيان والتحصيل (2/ 322)

فائدة: قال ابن الجواليقي في إصلاح ما تغلط فيه العامة: العامة تقول الأيام البيض فيجعلون البيض وصفا للأيام والصواب أيام البيض أي أيام الليالي البيض بحذف الموصوف وإقامة الوصف مقامه وإلا فالأيام كلها بيض والليالي البيض ليلة الثالث عشر والرابع عشر. والخامس عشر. لأنها بيض بالقمر. ه الذخيرة للقرافي (2/ 531)

963. إن أُظهـــرت ووصـــلت بالشـــهر ذوق كملـــح مضـــغ مـــا كـــالتمر

964. ونـــذر يـــوم متكـــرر ومـــا قبـــل الجمـــاع فكـــرا أو توسُّـــما[2]

965. إنِ الســلامةَ مــن المــذِي علِـمْ[3] تطــوع مــن قبــل صــوم منحــتم

966. غيـــرِ معـــين كـــذا التطيـــبُ وشـــم طيـــب يومَـــه يُجتنـــبُ

967. (كـــذا المـــداواة نهـــارا للحَفَـــر إلا إذا بتركهـــا خيـــف الضـــرر)

968. وركنـــه النيـــة بالليـــل تقـــع أو مـــع فجـــر وهْـــو[4] شـــرط متَّبَـــعْ

969. ونيـــة تكفـــي لمـــا فيـــه يجـــب تتـــابع وبعـــدُ تجديـــد نـــدبْ

970. إلا إذا فـــرضُ التتـــابع انقطـــع فيجـــب التجديـــد كـــالحيض يقـــع

971. وســفرٍ ولــو علــى الصــوم اســتمر فليُحـــدثِ النيـــةَ أيـــامَ الســـفر

---

(1) قال في الموطأ: لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. انتهى.

وصرح صاحب الذخيرة بأن مالكا استحب صيامها في غير شوال، ولم يأخذ مطرف وغيره بكراهة مالك وتعليله، وإنما كره مالك ذلك مخافة أن يلحقها أهل الجهل برمضان، فأما الرجل في خاصة نفسه فيصومها لرغبته فلم يكن يكره ذلك. وفي الجواهر: واستحب مالك صيامها في غير ذلك الوقت لحصول المقصود به من تضاعف أيامها وأيام رمضان في كونها تبلغ عدة العام كما قال رسول الله غ: "صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك سنة".

ومحمل تعيين محلها في شوال عقب الصوم على التخفيف في حق المكلف لاعتياده بالصوم لا لتخصيصها بذلك الوقت فلا جرم إنه لو أوقعها في عشر ذي الحجة مع ما روى في فضل الصيام لكان أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة والسلامة مما اتقاه مالك ط. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 459)

(2) أي نظرا

(3) فإن لم يعلم السلامة من المذي بالمقدمات حرمت عليه

(4) أي وقوع النية ليلا أو مع فجر

.972 والكف عن وطء المطيق وجبا ... من مطلع الفجر إلى أن تغربا

.973 وإن بهيمةً وميتا وعنِ ... إخراج قيء ومذيٍّ ومني

.974 وعن وصول مائع حلقا وإن ... من غير فمٍّ مثل عين وأذُن[1]

.975 أو معدة من دُبُر وعمِّ ... في واصل لمعدة من الفم[2]

.976 وعن بَخور وبُخار الطَّعُم[3] ... والقيء إن أمكن طرح من فم

.977 وإن سها في الكل كالغلبة ... وغالب السواك والمضمضة

.978 لصحة الصوم النقا من الدم[1] ... وإن بفجر يتصل فلتصُمِ

---

(1) فائدة: في حاشية الحطاب عند الكلام على هذا المحل من المختصر.: قال في المدونة: ولا يكتحل ولا يصب في أذنه دهنا، إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه. فإن اكتحل بإثمد وصبر أو غيره، أو صب في أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه، فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء ولا يكفر إن كان في رمضان. فإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه، وقاله أشهب.

قال أبو الحسن: قد تقدم أن ذلك على ثلاثة أوجه:

إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعل.

وإن تحقق أنه لا يصل لم يكن عليه شيء، وهذا الحكم ابتداء.

فإن فعل فقال أبو الحسن في الصغير: إن علم أنه يصل إلى جوفه فليتماد وعليه القضاء، وكذا إن شك، وإن علم أنه لم يصل فلا شيء عليه، وهذا أصل في كل ما يعمل من الحناء والدهن وغيره، انتهى من الصغير.

وفي الكبير، قال بعض الشيوخ: وهذا أصل لكل ما يعمل في الرأس حناء أو دهن، أنه إن كان يصل إلى حلقه فليقض. الشيخ: ويختبر نفسه في غير الصوم، انتهى.

(تنبيه): قال سند بعد ذكر هذه الأشياء من الكحل والصب في الأذن والاستعاط والحقنة:

(فرع): إذا ثبت هذا، فالمنع في جميع ذلك إنما هو لمن فعله نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه. ولا يضره هبوطه نهارا؛ لأنه إذا غاض في أعماق الباطن ليلا لم تضر حركته، ويكون بمثابة ما يتحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم، انتهى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 425).

(2) أي سواء كان مائعا أم جامدا

(3) جمع طعام

979. فـــي شـــكها هـــل ســـبق النقـــاء أو فجـــرٌ الإمســـــاك والقضـــــاء

980. وكونـــــه بغيـــر عيـــد[2] وســـلِم عقـــلٌ مـــن العـــوارض التـــي تُلِـــم

981. فـــإن يكـــن جنـــون او إغمـــاء واقترنـــــا بـــــالفجر فالقضـــــاءُ

982. كواقـــع مـــن ذيـــن بعـــد الفجـــر فـــي جـــل ذاك اليـــوم لا فـــي الشـــطر

983. ويجـــب القضـــاء إن فطـــر حصـــل للعـــذر أو بـــالركن صـــائم أخـــل

984. كرفـــــع نيـــــة وصـــــب مـــــائع فـــــي حلـــــق نـــــائم أوِ ان يجـــــامَع

985. أو أكلـــه والشـــك فـــي الفجـــر عـــرا أو فـــي الغـــروب أو لـــه الشـــك طـــرا

986. قضـــــاء فـــــرض مطلقـــــا تعينـــــا بـــــذاك[3] إلا نـــــذره المعيَّنـــــا

987. للحـــيض أو للـــداء لا إن أمِهـــا[4] أو أخطـــأ الوقـــتَ ولا إن أكرهـــا

988. والنفـــل بالعمـــد الحـــرام يقضـــى ولـــو لخـــوف مـــن بتـــاتٍ يُمضـــى[5]

989. لا غيـــره كطاعـــة مـــن ولـــد لوالـــدٍ أو أمـــر شـــيخ مُرْشِـــد

990. يمســـك مفطـــر بـــلا عـــذر[6] ومَـــن أُكـــرهَ فـــي فـــرض معـــيَّن الـــزمن[7]

---

(1) أي يشترط لصحة الصوم النقاء من دم الحيض والنفاس

(2) فلا يصح الصوم في يومَي العيد ولا يجوز، ولم يصرح الشيخ خليل بذلك في مختصره.

(3) أي بالفطر

(4) أي نسي

(5) كما إذا حلف عليه إنسان بطلاق بت فلا يجوز له الفطر، وإن أفطر قضى.. وأولى. إذا كان رجعيا أو لم يحلف عليه أحد.

(6) وهو من أفطر عمدا أو غلبة أو نسيانا، والمعذور من أفطر لعذر من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس أو جنون، ثم زال عذره. ولما دخل في المعذور المكره – مع أنه إذا زال عذره وجب عليه الإمساك – أخرجه بقوله: «بلا إكراه. وهو المراد بقولي في النظم "ومن أكره"».

(7) وهو شهر رمضان والنذر المعين

991. أو لـــم يُعَـــيَّن والتتـــابع وجـــبْ[1] والفطـــر نســـيانا عـــرا أو لغلـــبْ

992. فـــي غيـــر يومـــه الـــذي بـــه ابتـــدا ومفطـــرٌ فـــي النفـــل مـــا تعمَّـــدا[2]

993. يكفـــــر العامـــــدُ فطـــــر يـــــوم منتهكـــا حرمـــــة شـــــهر الصـــــوم

994. بـــــالوطء أو إنزالـــــه وإن جـــــرى ممـــــن أدام فكـــــرة أو نظـــــرا

995. مـــا لـــم يخـــالف عنـــد فكـــر أو نظـــر عادتـــــه ورفـــــعُ نيـــــة تُقَـــــر[3]

996. إيصـــال مفطـــر مـــن الفـــم فقـــد مـــن مـــائع أو غيـــره إلـــى المِعَـــدْ

---

(1) ككفارة الظهار والقتل وكفارة الفطر في رمضان .

(2) قال المصنف في شرح الأصل : ومسألة الإمساك مما زدناه على المصنف ه وحاصل ما في الأبيات الثلاثة أن من أفطر نهارا لغير عذر مسقط للصوم فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم في ثلاث حالات:

– إذا كان في صوم واجب معين الوقت وهو رمضان والنذر المعين سواء أفطر عمدا أو نسيانا أو غلبة

– إذا كان في صوم غير معين الوقت ويجب تتابعه ككفارة الظهار أو القتل أو الفطر عمدا في رمضان وأفطر نسيانا أو غلبة في غير اليوم الأول من شهري الكفارة

– إذا أفطر في صوم النافلة غير متعمد.

(3) نهارًا وأولى ليلًا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها وهذا أن رفض رفضًا مطلقًا أو معلقًا على أكل أو شرب وحصل نهارًا لا في معلق عليه لم يوجد فلا كفارة، وكذا لا قضاء كما صوبه اللخمي قائلًا أنه جل قول مالك خلافًا لابن عبدوس.ه شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 368)

وفي ميسر الجليل: وذكر في الكافي فيمن رفعها نهارا ولم يُفطر ثلاثة أقوال: القضاء مع الكفارة، والقضاء فقط، وثالثها لا قضاء ولا كفارة وهو أصحها.ه (518/1)

فائدة: معنى رفع النية هو الفطر بالنية، لا نية الفطر، فلا تضر.إذا لم يفطر بالفعل؛ كما في (الرماصي) وهو معنى ما في غيره إنما يضر.الرفض المطلق، أما المقيد بأكل شيء مثلًا فلم يوجد فلا ، ومنه من نوى الحدث أثناء الوضوء، فلم يحدث ليس رافضًا، وانظر لو نوى أن يأكل في الصلاة مثلًا فلم يفعل. وأمَّا قول من ظن الغروب خطأ: اللّهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، فظاهر أنه لا يراد به الرفض، وإنما المعنى: وعلى رزقك أفطر على حد: أتى أمر الله، فإن الرزق لم ينتفع به بعد. ضوء الشموع شرح المجموع (1/ 650)

997. من غير نسيان وجهل أو غلب[1] إلا إذا المغلـــوب للقـــيء جلـــب

998. كمـــن للاســـتياك بـــالجوزا عَمَـــد نهـــاره وذاكـــرا[2] لهـــا[3] ازدرد[4]

999. ولا بتاويـــــل دنـــــا كـــــالمفطر نســـيانا أو كمكـــرَه فـــي الأظهـــر

1000. ومَـــن مِـــن الســـفر قبـــل الفجـــر قـــــدِم أو ســـــافر دون القصـــــر

1001. أو راءَ شـــوالا نهـــارا أو ألـــم الفجـــر وهـــو جنـــب أو احـــتجم

1002. أو ثبـــت الشـــهر نهـــارا فاســـتند فـــي الفطـــر كـــلٌّ للمبـــيح المعتَقَـــدْ

1003. لا إن نـــأى التاويـــل كـــالرائي ولـــم يقبـل وحـاجٍ[5] أن يحـيض أو يُحَـم[6]

1004. لـو حصـلا أو غِيبـةٍ أو فـي الحضـر لســـفر[7] أفطـــر وانتفـــى الســـفر

1005. وهـــيَّ إطعـــام بـــه يُمِـــدُّ ســـتين مســـكينا لكـــلٍّ مُـــدُّ

1006. أو صوم شـهرين وِلا[8] أو عتـق مـا آمـــن مـــن رقابـــه وســـلِما

1007. ومـن لنفسـه علـى الـوطء الهَـدِي[9] أكرههـــا بغيـــر صـــوم يفتـــدي[10]

1008. ولا قضـــا فـــي قيئـــه المنســـاب غلبـــــةً وغالـــــب الـــــذباب

---

(1) أي غلبة ؛ غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلب بفتحتين والغلبة أيضا.هـ المصباح المنير (غلب)

(2) أي ابتلع ريق الجوزاء غير ناس سواء كان عامدا أو مغلوبا

(3) متعلق بـ"ازدرد"

(4) أما لو ابتلع ريق الجوزاء ناسيا فعليه القضاء فقط

(5) أي ظان

(6) أي من أصبح مفطرا مستندا لعادة أنه ستصيبه الحمى في ذلك اليوم أو أنها ستحيض

(7) أي لنية سفر

(8) أي متتابعين

(9) أي الزوجة

(10) أي يكفر عنها بإطعام أو عتق

1009. ولا غبـــار الكيـــل والـــدقيق لصـــانع وهَبْـــوَة[1] الطريـــق

1010. أو حُقنـــة الإحليـــل أو مِـــنْ دَهْـــن جائفـــة فـــي الجنـــب أو فـــي الـــبطن

1011. أو نَـــزَع المـــأكولَ مـــن فـــم معـــا طلـــوعِ فجـــر أو لفـــرج نزعـــا

1012. فـــإن لظـــن الحِـــل أفطـــر فـــلا كفـــــارةٌ لأنـــــه تـــــأوَّلا

1013. وجـــاز الاســـتياك فـــي كـــل مـــدى نهـــارِه مضمضـــةٌ لـــذي صَـــدى

1014. إصـــــباحه جنابـــــةً وفطـــــر فـــي ســـفر يحـــل فيـــه القصـــر

1015. إن بيَّـــت الفطـــر وإن بـــأول أيامـــه وقبـــل فجـــر يرحـــلِ

1016. فـــإن يُبَيِّـــتْ قصـــد فطـــر حضـــرا ولـــم يســـافر قبـــل فجـــر كفَّـــرا

1017. أو بيَّـــت الصـــوم بســـفْر كالحضـــر إن قبـــل ســـيْر دون تاويـــل فَطَـــرْ[2]

1018. والفطـــر جـــائز لـــذي داء عـــرض إن خيـــف زَيـــدٌ أو تمـــادٍ للمـــرض

1019. ويجـب الفطـر علـى خاشـي خطـر إمـــا هلاكـــا أو شـــديدا مـــن ضـــرر

1020. كحامـــل ومرضـــع لـــم تلـــف مـــن يرضـــــع ذا تطـــــوُّع أو بـــــثمن

1021. مِـــنْ مـــالِ مُرضَـــعٍ فوالـــد إذا خافـــت علـــى الولـــد هاتـــان الأذى

1022. ومـن يفـرط فـي قضـاء مـا مضـى بحيـث فـي شـعْبان أمكـن القضـا

1023. (مـن ذلـك العـام[1]) ولـم يـك اتصـلْ عـــذر بقـــدر مـــا بصـــومه أخـــل[2]

---

(1) أي غبار

(2) فطر الصائم يفطر فطورا: أكل وشرب، كأفطر. ومضمون البيت أن من بيَّت نية الصوم في سفر ثم أفطر فعليه الكفارة ولا يعذر بتأويل؛ لأنه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر، كان منتهكا متلاعبا بالدين. ومن بيَّت نية الصوم في حضر كما هو الواجب عليه ولم يسافر قبل الفجر وعزمه السفر بعده وأفطر قبل شروعه في السفر فعليه الكفارة. أما إذا أفطر بعد الشروع فلا كفارة عليه لقرب تأويله، لاستناده إلى السفر حيث سافر.

1024. ومرضعٌ خافت على ابن مؤلما فليطعما[3] عن كل يوم مُعدِما

1025. مع القضا أو بعدُ مُدَّ المصطفى صلى عليه ربنا وشرفا

1026. بالنذر صوم رابع النحر لزم وإن يُعَيِّنْه وبالكره وسِمْ

1027. كصومه تطوعا ولتمنع في سابقيه لسوى التمتع

1028. ومن بصوم رمضان لسوى زمانه وإن مسافرا نوى

1029. أو صام ناويا كلا الأمرين لم يجزه عن واحد من ذين

1030. والنذر دون الإذن والتطوعُ ممن لها يحتاج زوج يمنع

1031. وإن تصم بغير إذنه فله بالوطء لا بغيره أن يبطله

1032. ومن يقمه مؤمنا محتسبا يغفر له السالف مما اكتسَبَا

الاعتكاف

1033. في الاعتكاف رغَّبَ الشرع الأغرْ (ويستحب فعله فيما ظهرْ)[4]

1034. وهْو لزوم مسلم مُكلَّف لمسجد أبيح للتحَنُّف[5]

1035. يوما وليلة فأكثر على صوم وكفَّ عن كوطء[1] وطِلا[2]

---

(1) يعني أن المعتبر التفريط في العام الأول، فإن لم يفرط فيه وفرط فيما بعده فلا إطعام عليه.هـ منح الجليل (2/ 156)

(2) أي لم يتصل إلى شعبان بقدر المدة التي عليه قضاؤها، مثلا من عليه قضاء عشرة أيام فلم يقضها إلى أن بقي عشرة أيام من شعبان فحصل له عذر من حيض أو مرض ونحوه ؛فإنه لا كفارة عليه.

(3) أي المفرط والمرضع

(4) قال ابن الحاجب: الاعتكاف قربة، قال في التوضيح: لم يبين ما رتبته في القرب والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه.هـ التوضيح 462/2

(5) أي التعبد يقال تحنف وتحنث اعتزل للعبادة

1036. مَن فرضُه الجمْعة وهْي في زمن عكوفِـــه بجـــامع حتمـــا أبَـــنْ[3]

1037. ومـن ثـوى بغيـره[4] لهـا انتقـل حتمـا ويقضـي الاعتكـاف إذْ بطـلْ[5]

1038. وكونـــه برمضـــان مســـتحب وذاك فـــي العشـــر الأواخـــر أحـــب

1039. وهْـو[6] بشـغْل بسـوى الصـلاة ذكـــــرٍ تـــــلاوة بكـــــره آتِ

1040. ومـن عـراه مـا لمسـجد منـعْ[7] يخـــرجْ وفـــورا لزوالـــه رجـــعْ[8]

---

(1) أي عن الجماع ومقدماته، فهي مبطلة للاعتكاف سواء حصلت ليلا أو نهارا.

(2) أي خمر وما أشسهها من المسكر، وتناوله مبطل للاعتكاف سواء حصل ليلا أو نهارا.

(3) أي اعتكف, قال القاضي عبد الوهاب في التلقين:

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور:

أحدها: حاجة الإنسان

والثاني: طرؤ حيض أو نفاس

والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه

والرابع: مرض لا يمكنه المقام معه. التلقين في الفقة المالكي (1/ 76)

(4) أي اعتكف بغير الجامع

(5) وكذا خروجه لمرض أحد أبويه أو جنازته، ويبطل الاعتكاف ويقضى إذا خرج من المسجد لغير ضرورة

(6) أي المعتكف

(7) سواء منع الصوم أيضا – كالحيض والنفاس – أو لا؛ كسلس بول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد.

(8) لقضاء ما حصل فيه المانع، فإن أخر الرجوع للمسجد – ولو لنسيان أو إكراه – بطل اعتكافه.

باب الزكاة

1041. زكـــاة مالـــكِ نصـــابِ العـــين والحـــرثِ والـــنَّعَمِ فـــرضُ عـــين

1042. إن يُمْضِ ما سوى الركاز والمعا دن وغيـــرُ الحـــرث حـــولا أجمعـــا

زكاة الماشية

1043. وبنتـــاج الـــنعَم النصـــاب تـــم[1] كـــذا بإبـــدال بنـــوعٍ فـــي الـــنعم[2]

1044. وحـــولُ كـــلٍّ مـــن نتـــاج وبـــدل كأصـــله وإن مـــع الحـــول حصـــل

1045. ولنصـــــابها فوائـــــد الـــــنَّعم وإن بيـــوم قبـــل حولهـــا تضـــم[3]

1046. مـا دون عشـرين وخمـس كائنـه مـن إبـل فـي كـل خمـس ضـائنه[4]

1047. ثـــم لخمـــس وثلاثـــين تجـــب بنـــت مخـــاض مـــا بعـــام تحتقِـــبْ

1048. ثـــم لأربعـــين مـــعْ خمـــس لـــزم بنـــت لبـــون مـــا لعـــامين تُـــتم

1049. وبعـــدُ للســـتين تُعطَـــى الحِقَّـــه بنـــتُ ثـــلاث فهْـــي مســـتحقَّه

---

(1) كما لو كان عنده من النوق أو من البقر أو من الغنم دون النصاب فنتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما يكمل النصاب فتجب فيها الزكاة.هـ

(2) كما لو كان عنده أربع من الإبل فأبدلها بخمس منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها، فتجب فيها الزكاة لحول من يوم ملك الأصل بخلاف ما لو أبدلها بغير نوعها فإنه يستقبل بها الحول.هـ

(3) فمن كان عنده نصاب من النعم كخمس من الإبل وثلاثين من البقر وأربعين من الغنم فأكثر. فاستفاد بهبة أو شراء أو نحو ذلك قدر نصاب آخر أو ما يكمل نصابا آخر، فإنه يضم للأول الذي كان عنده ويزكيه معه فيكون عليه شاتان بعد أن كانت عليه واحدة مثلا، أو تبيعان بعد أن كان عليه تبيع أو حقة مثلا.

(4) إن لم يكن جل غنم البلد المعز

1050. وبعـــد ذا للخمـــس والســـبعينا جذعـــــةُ الأربعـــــة الســـــنينا

1051. بنتـــا لبـــون بعـــدُ تُخرجـــان لـــــتِمِّ تســـــعين فحقتـــــان

1052. بعدُ إلى عشرين من بعد المائه وبعـــدُ إحـــدى خُطتـــين مجزئـــه

1053. فليـــأت بـــالثلاث مـــن بنـــات لبـــــونٍ او بحقتـــــين يـــــاتي

1054. والنُّصْبُ بعد التسع والعشرينا تقـــررت فـــي كـــل أربعينـــا

1055. بنـــت لبـــون ولْيـــؤدِّ حَقَّـــه[1] فـــي كـــل خمســـين ببـــذل الحِقَّـــه

1056. مـــن بقَـــرٍ كـــل ثلاثـــين كَمَـــل[2] فيهـــا تبيـــع فـــي الـــثلاث قـــد دخـــل

1057. وكـــل أربعـــين عنهـــا تـــدفع مُسِـــنَّةٌ لهـــا ثـــلاثٌ تُتْبـــعُ[3]

1058. مـــن غـــنم فـــي أربعـــين لمائـــه تتبعهـــا عشـــرون شـــاة مجزئـــه

1059. وبعـــدُ زد لمـــائتين ثانيـــه وبعـــد ذلـــك الـــثلاثُ كافيـــه

1060. فـــي أربـــع مـــن المئـــين مُبرئـــه ـكمـــا تلاهـــا- الشـــاة عـــن كـــل مائـــه

1061. والصـــنف بالصـــنف نصـــابه يُـــتَم فالضـــأن للمعـــز يضـــاف فـــي الغـــنم

1062. وإن تجـب واحـدة مـن أكثـرا[4] تؤخـــذْ[5] وعنـــد الاســـتواء خُيِّـــرا

1063. وإن يجـبْ أكثـرُ [6] خـذ مـن كـل صـــنفٍ[7] ولا تأخـــذْ مـــن الأقـــل

---

(1) أي حَق المال

(2) أي تامة

(3) أي دخلت في الرابعة

(4) متعلق بتوخذ أي توخذ من أكثر الصنفين

(5) كستين من الغنم فيها أربعون من المعز وعشرون من الضأن فالواجب شأة من المعز

(6) كشاتين أو ثلاث

(7) عند استواء الصنفين، كما إذا كان الجميع مائة وأربعين؛ سبعون من الضأن وسبعون من المعز فليأخذ شاة من الضأن وشاة من المعز.

1064. إلا إذا كـان نصـابا قـد نمـا[1] بـه مـن الزكـاة مـا تحتمـا[2]

1065. وإن بـذبح أو بإبـدال هـرَبْ تؤخذ ولو من قبل حول[3] إن قرُبْ

1066. وليبن في ما كان ذا مَعاد بعيب او فلَس او فساد

1067. والخلطاء إن على كلٍّ تجب منفردا[4] كمالك فيما يَهَبْ

1068. إن صح قصد[5] وبملك أو كرا يشتركا من خمسة[6] في أكثرا

زكاة الحرث

1069. في الحرث حَبا أو ثمارا إن تتم خمسة أو سق فعُشْرها لزم

1070. وهكذا ما زاد لكن إن سُقي بآلة فنصف عُشْر الأوسُق

1071. وإن سُقي بآلة وبالمطر فحكم كلٍّ في المحل مُعتبرْ[7]

وإن تجب ثلاثة مع استوائها كمائتين وعشرين فيها مائة وعشر. من الضأن ومائة وعشر. من المعز أخذ من كل صنف شاة وخير في الثالثة

(1) أي زاد

(2) المعنى أن الصنف الأقل لا يوخذ منه شيء إلا في حالة واحدة وهي أن يكون نصابا ووجوده زاد الواجب في المجموع كمائة من الضأن مع أربعين من المعز ففي هذه الحالة تخرج شاة من الضأن وشاة من المعز مع أن المعز أقل؛ لأن المعز هنا نصاب ولولا وجوده لكان الواجب في ثمانين من الضأن شاة واحدة. فقوله "ما تحتما" فاعل "نما"

(3) أي ولو كان الإبدال والذبح قبل الحول

(4) بخلاف ما لو كان أحدهما لا تجب عليه الزكاة منفردا لعدم ملك النصاب أو لكونه كافرا مثلا، ففاعل "تجب" ضمير مستتر عائد على الزكاة المفهومة من السياق

(5) أي لم يقصدا بالخلطة نقص الواجب

(6) وهي الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل

(7) أي فالزكاة في ذلك الزرع تجري على حكم السقي بالآلة والسقي بغيرها بأن يقسم الخارج نصفين. نصف فيه العشر. والآخر فيه نصف العشر.. وظاهره سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في

1072. ومن ذوات الزيت زيتا تُقْتَضَى وفي سوى الزيتون حَبًّا تُرتضى

1073. وثمنٌ عن عادم الزيت وجبْ كذاك فيما لا يجفُّ من رُطبْ

1074. وعنبٍ وليس في الحب وفا[1] وأخضرِ الفُول وحبُّه كفى

1075. بعض القطاني يكمل البعض وفي قمح وسُلت وشعير ذا يفي

1076. وعُدَّ في النصاب عند ابن أنسْ[2] قشر الأُرُزِّ والشعير والعلسْ

1077. ثم وجوبها له تَقرُّر إن أفرك الحب وطاب الثمر

زكاة العين

1078. ذو العين من عشرين دينار ورا[3] دراهمٍ شرعيةٍ فأكثرا

1079. عليه ربع عشر تحتما كذا إذا تم النصاب منهما

1080. لا في مباح الحلي إلا ما قصَدْ تجرا به أو ما لعقباه أعد

1081. أو ذا انكسار منه إن تَهَشما أو عَدَمَ الإصلاحِ فيه اعتزما[4]

عدد السقيات أم لا، وهو أحد المشهورين. وعليه؛ فإذا سقي بالآلة شهرين وبالمطر شهرا أو سقي بالآلة أربع مرات وبغيرها مرتين. فالثلثان لهما نصف العشر. والثلث له العشر.. والمشهور الثاني يعتبر الأغلب لأن الحكم للغالب.

(1) أي لا يجزئ الإخراج من حب ما لا يجف من رطب وعنب

(2) لا مفهوم للظرف هنا

(3) أي مائتين بحساب الجمل

(4) عبارة الشيخ خليل في المختصر (ولم ينو عدم إصلاحه) قال المصنف في الشرح الكبير : أي المتكسر بأن نوى إصلاحه أو لا نية له والمعتمد الزكاة في الثانية ، فلو قال ونوى إصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس صور في المتهشم مطلقا والمتكسر إذا لم ينو إصلاحه بأن نوى عدم الإصلاح أو لا نية له هـ (4/ 333)

1082. وما بغصب أو ضياع قد فُقِدْ يُزَكَّ بعد العام من يومَ وُجد

1083. ووجبت في مُودَع إن قُبِضا زكاته لكل عام قد مضى

1084. كرأس مالٍ حولُ ربحٍ إن عرضْ[1] ولو لِدَيْنٍ ما لَه عنه عوض

1085. وما جرى في حول ربح يجري في غلة عن مكترًى للتَّجْر

1086. ثم الفوائد[2] بها يُستقبَلُ وناقصٌ منها لتالٍ يُنقلُ

1087. إلا إذا النقص على كمال يطرا فليس الحول ذا انتقال[3]

1088. وناشئ عن سلع التجر بلا بيع به للحول كن مُستقبلا

1089. كثمن الثمر حيث يشترى بنية التجر ولو مؤبَّرا

1090. وما بدا صلاحه من الثمر والصوفُ إن تم فكالأصل يُقر

1091. وزُكِّيَ الدين لعام ينقضي من يوم ملكٍ أو زكاة المُقتضي

1092. إن كان عينا ثمنا لعرض تجر لذي احتكار او من قرض

1093. بقبضه عينا ولو إحالَهْ أو كان مَن قبضه المُعْطَى لهْ[4]

1094. وهو نصابا تم أو قد تُمِّما بمستفاد[5] أو بمعدن نما

1095. حول المُتَم من تمامه اعتُبِر ثم يزكى المقتضى ولو نزُر

---

(1) أي إن ظهر الربح

(2) وهي ما تجدد عن غير مال أو تجدد عن مال لا زكاة فيه

(3) مثاله: استفاد عشرين دينارا في المحرم. وحال حولها ووجبت زكاتها ثم نقصت، واستفاد في رجب ما يكمل النصاب فأكثر، فكل منهما على حولها. فإذا جاء المحرم زكى المحرمية، فإذا جاء رجب زكى الرجبية.

(4) أي تجب الزكاة في الدين إذا قبض، ولو كان القبض بهبة بأن يكون وهبه صاحبه لشخص غير من هو عليه وقبضه فيزكيه الواهب منه

(5) أي فائدة بشرط أن تكون قد تم حوله

1096. وزكِّ عرضا مشترى للتجر ما ... في عينه حقُّ الزكاة لزما

1097. إن كان رأس المال عرضا مشترى ... أو كان عينا وبعين قد شرى[1]

1098. وكزكاة الدين زَكَّى المحتكر ... وهْو الذي غلاءَ سوق ينتظر

1099. زكَّى المديرُ ما له من عين ... وذي حلول مرتجى من دين

1100. إن كان نقدا وسواه[2] قُوِّما ... كسلع[3] في كل عام تُمِّما[4]

1101. وغيرَ مرجو ودينَ القرض ... زَكِّ لعام مر عند القبض

1102. ويومُ ملك الأصل منه الحولُ حَلْ ... ولا تُقَوَّمُ وسائل العمل

1103. رب القراض بزكاته طُلِبْ ... في كل عام حيث عنه لم يغب

1104. وقد أدار عامل وليَنْتظِرْ ... حضورَه إن غاب[5] والحالُ اعتُبِرْ

1105. وإن يك العامل ذا احتكار ... فما جرى في الدَّين فيه جار

1106. وربح عامل عليه تنحتم ... زكاته وإن نصابا لم يَتِم

1107. بشرط حول وانتفاء الدين ... والكفرِ والرقِّ عن الشخصين[6]

1108. وربح مالك برأس المال ... نصابٌ او بالغير ذو كمال[7]

---

(1) أي باع التاجر بعين، مديرا كان أو محتكرا، لكن إن كان محتكرا فلا بد أن يكون باع بنصاب من العين أما المدير فيكفي أن يبيع بعين ولو درهما ، وفيه التفات من الخطاب إلى الغيبة.

(2) وهو ما كان من الدين عرضا أو مؤجلا

(3) ولو بارت أي تأخر بيعها لقلة الرغبة فيها

(4) "تمما" صفة لـ"عام"

(5) فيما عدا الماشية

(6) أي رب القراض والعامل

(7) هذا من شروط وجوب الزكاة على عامل القراض وهو أن تكون حصة رب المال مع ربحه نصابا أو له ما يكملها بها نصابا

1109. ذو العين غيرَ معدنٍ بالدين قد سقطت عنه زكاة العين

1110. ما لم يكن له من العروض ما يفي به والحول منه تُمما

1111. مما له في نفسه لم يحتج وأهلِه، أو كان ذا دين رُجي

1112. ولِيُزَكَّ معدن العين فقط وضُم باقي عرقه لما فرَط

1113. وحكمه إلى الإمام يوكل ولو بملك ذي خصوص يحصل

1114. والخُمْس في ندرة عين قد وجب وفي الركاز مطلقا[1] ولْيُحتسب

1115. كمعدن إذا المُحَصِّل احتمل كبير إنفاق عليه أو عمل

مصارف الزكاة

1116. مصارف الزكاة ما في الذكر بَدءً بذي مسكنة وفقر[2]

1117. إن لم يكن لهاشم قد انتسبْ[3] (ومِن ديون مُعدم لا تُحتسبْ)

---

(1) سواء كان عينا أو غيرها ، قل أو كثر. قال المواق : وانظر أين يكون المصرف ، أما خمس الركاز فقد قال اللخمي: إن مصرفه ليس كمصرف الزكاة وإنما هو كخمس الغنائم يحل للأغنياء وغيرهم. وأما مصرف خمس الندرة من المعدن فلم أجده، ومقتضى رواية ابن القاسم المتقدمة أنه كالغنم والركا.هـ التاج والإكليل (3/ 215)

(2) في قوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}

(3) تنبيه : سئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضربه الفقر, هل يواسي بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع؟ وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف. وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لاسيما من له عيال تحت فاقة. فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم, فإني وقفت على جواب الإمام ابن عرفة قال فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة. وبذلك احتج علي من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا, فقلت له إن وقفنا مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالا, فإن الخلفاء قصروا في هذا

1118. وينـــدب الإيثـــار للمضـــطر لا تعمـــيم الاصـــناف وأن يُـــوكِّلا[1]

1119. وجـــاز دفعهـــا لقـــادر علـــى كســـب ومـــا يكفيـــه عامـــا كمُـــلا

1120. ووجبـــت نيتهـــا والتفرقـــه فـــورا بموضـــع وجـــوب الصـــدقه[2]

1121. إلا لأعـــــدم فَجُـــلٌ يُنتَقـــل وأجـــزأت لمـــثلهم لا لأقـــل[3]

1122. ولا إذا قـــدَّم فـــي الحـــرث الأدا أو قبـــل قـــبض الـــدين زكـــى العـــددا

1123. كـــذا زكـــاة ثمـــن لعَـــرْض محتكـــر قَـــدّم قبـــل القـــبض

1124. كـــدفعها لغيـــر مـــن لهـــا اســـتحق أو مـــن لـــه عليـــه فـــي الإنفـــاق حـــق

1125. كـــالعرض والجنس المخـــالف[4] نَعمْ تجـــزئ عـــين عـــن كحـــب ونعـــم

1126. وكرهـــتْ[5] كســـبقها فـــي عـــين ونعـــم شـــهرا مـــدى الحـــولين[1]

الزمان في حقوقهم, ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد. والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين, ولا ينظر في حفدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا جوعا, فعارضني بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد في الأجوبة.

فأجاب المسألة اختلف العلماء فيها كما علمتم, والراجح في هذا الزمان أن يعطي, وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره والله تعالى أعلم. المعيار(1/499)

(1) معطوف على "الإيثار" أي تندب الاستنابة

(2)وهو مكان الحرث، وكذا مكان الماشية إن كان لها ساع، وإلا فالمعتبر في الماشية محل المالك كالعين.هـ ضوء الشموع1 شرح المجموع (1/ 618)

(3) أي لا لمن هو أقل من أهل البلد فقرا

(4) أي إذا دفع المزكي عرضا عن الواجب عليه بقيمته لم يجزئه.وكذا إذا دفع جنسا مما فيه الزكاة عن غيره مما فيه زكاة؛ لم تجزئه كأن دفع ماشية عن حرث أو عكسه. ومراده بالجنس: ما يشمل الصنف؛ فلا يجزئ تمر عن زبيب ولا عكسه. ولا شيء من القطاني عن آخر، ولا زيت ذي زيت عن آخر، ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز.

(5) قال في شرح الأصل : وهذا شامل لزكاة الفطر.هـ.

1127. وسقطت إن ضاع جزء منه[2] من قبل إمكان الأداء عنه

1128. كذا إذا تضيع بعد العزل من غير تفريط بعكس الأصل

1129. ذو السفْر زكى ما له لم يحتج[3] وغائبا عند انتفاء المُخرِج

1130. وأُخذت من مانع العِقال كرها وإن أدى إلى القتال

ابن رشد: أما دفع القيمة إليهم فمكروه لوجهين: لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، ولئلا تكون القيمة أقل مما عليه فيكون قد بخس المساكين حقهم، وأما شراؤه الصدقة من العامل بعد أن يدفعها إليه فهو أخف في الكراهية إذ لا يكره إلا من وجه واحد وهو ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة وليس بحقيقة الرجوع فيها إلا إذا اشتراها من المسكين الذي دفعها إليه ، مع أن الحديث إنما ورد في صدقة التطوع، فإذا أكرهه الإمام على أخذ القيمة منه لم يكن عليه في ذلك بأس. البيان والتحصيل (456/2)

قال الشيخ خليل في التوضيح: والمشهور فيها أنه مكروه لا محرم. قال في المدونة: ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضا أو طعاما، ويكره للرجل شراء صدقته. التوضيح (2/ 357)

وفي حاشية البناني على شرح الزرقاني(2/ 325): وقد اعترض الشيخ أبو علي ما ذكره المصنف من عدم الإجزاء في القيمة طوعًا بأنه تبع ابن الحاجب وابن بشير ومثله قول ابن عرفة أن إخراج العرض عن أحد النقدين لا يجزى على المشهور اهـ.

مع أنه في التوضيح اعترضه بأنه خلاف المدونة ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه....إلخ.

فجعله من شراء الصدقة وأنه مكروه ومثله لابن عبد السلام؛ قال ابن ناجي قال ابن عبد السلام ظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم وذكر هذا تعريضًا بكلام ابن الحاجب اهـ.

فقول المصنف "أو بقيمة" خلاف ما اعتمده في التوضيح قال أبو علي وظاهر كلامهم أن ما في التوضيح وابن عبد السلام هو الراجح ويدل عليه اختيار ابن رشد القائل أن الأجزاء هو أظهر الأقوال وتصويب ابن يونس له كما نقله الشيخ أحمد.هـ

(1) أي حول النعم وحول العين

(2) أي النصاب

(3) عبر في الأصل بالضرورة تبعا للشيخ خليل ، لكن قال في الشرح : المراد بالضرورة الحاجة.هـ

زكاة الفطر

1131. تلـــزم بـــالغروب أو بـــالفجر لمســـلم[1] حـــر زكـــاة الفطـــر

1132. مـــعْ قـــدرة وإن بـــأن يقترضـــا إن كـــان يرجـــو بعـــد ذلـــك القضـــا

1133. عن نفسه من أغلب القوت[2] تجب ومـــن بإنفـــاق عليـــه قـــد طُلـــب

1134. وهـــيَّ صـــاع فاضـــل عـــن مـــا لـــزم فـــي يومـــه مـــن قوتـــه وقـــوتهِمْ

1135. خصـــت بقمـــح وشـــعير وذره دخـــن لبـــاقي التســـعة المشـــتهره[3]

1136. إلا إذا بـــالقوت غيـــرٌ ينفـــرد فمنـــه (لا مـــن مـــا مضـــى وإن وُجـــد[4])

1137. (وفـــي ســـقوطها عـــن المُـــدَّان لدَينـــه قـــولان مشـــهوران)[5]

1138. ينـــدب إخـــراج زكـــاة الفطـــر قبـــل صـــلاة العيـــد بعـــد الفجـــر

1139. مـــن قوتـــه الأحســـن ينـــدب الأدا وكونهـــا صـــاعا فقـــط لا أزيـــدا

1140. وجـــاز دفـــع آصُـــعٍ لمنفـــرد ودفـــعُ صـــاع لمســـاكين يَـــرِدْ

1141. وجـــاز تقـــديم بيـــومين علـــى فطـــر ولا تســـقط إن وقـــت خَـــلا[6]

1142. ولْيُخـــرج الـــذي عليـــه قـــدرا[7] وآثـــم مَـــن للغـــروب أخَّـــرا

---

(1) اللام زائدة بين المتعدي ومعموله

(2) في شهر رمضان

(3) وهو الأرز والسلت والتمر والزبيب والأقط.

(4) هذا ما حصله البناني في الحاشية متعقبا تقييد عبد الباقي الذي تبع فيه الحطاب.انظر حاشية البناني (333/2)

(5) وفي أبي الحسن في سقوطها به قولان مشهوران.هـ شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 331)

(6) أي مضى

(7) إن لم يقدر إلا على البعض

1143. وإنمـــا تعطـــى لحـــر مســـلم مفتقـــر لهاشـــم لاينتمـــي

الحج والعمرة

1144. الحـج فـرض مـرة فـورا علـى حـــر مكلـــف لـــذاك احـــتملا[1]

1145. كـــذا تســـن عمـــرة وجَمَعـــا الاحـــرامَ والطـــوافَ والســـعيَ معـــا

1146. واستويا في الكل حكما وصفه وزيـــد للحـــج وقـــوف عرفـــه

1147. وتكـــره العمـــرة مـــرتين فـــي العـــام لا فـــي طرفـــي عـــامين[2]

1148. للصـــحة الإســـلامُ فالصـــبيُّ يُحـــرم عنـــه بهمـــا الـــوليُّ

1149. والحـج لا يقـع فرضـا مـن سـوى حـــر مكلـــف ومـــا نفـــلا نـــوى

1150. والاســـتطاعةُ الـــتمكن بـــلا مشـــقَّةٍ فادحـــةٍ أن يَصِـــلا

1151. وصـحبة الـزوج لخـودٍ تظعـن أو مَحـــرَمٍ أو رفقـــةٍ تـــؤتمن

الإحرام ومواقيته

1152. الاحـرام قصـد مـن يـؤُمُّ الحَرَمـا لِحجـــة أو عُمـــرة أو لهمـــا

1153. والحـج مـن غـروب ليـل الفطـر زمانُـــه لفجـــر يـــوم النحـــر[3]

1154. والـــدهر للعمـــرة ميقـــاتٌ خـــلا ذا الحـــج قبـــل رمْـــي رابـــعٍ فَـــلا[4]

---

(1) أي استطاع

(2) أن يعتمر في آخر ذي الحجة ويعتمر في المحرم بعده

(3) بإخراج الغاية؛ فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج، وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها لأن الركن عندنا الوقوف بعرفة ليلا، وقد حصل.هـ

(4) المراد أن الزمن كله ميقات للعمرة إلا لمن أحرم بحج فلا يصح إحرامه بالعمرة قبل رمي اليوم الرابع

1155. وبعـــدُ للغـــروب مكـــروه ولا يعمـــل مـــن قبـــل الغـــروب عمـــلا

1156. مكـــة ميقـــات لمـــن منهـــا ابتـــدا نيـــة حـــج واســـتحبوا المســـجدا

1157. ذو عمـــــرة بهـــــا وذو قـــــران مـــــن مكـــــة للحـــــل يخرجـــــان

1158. وصـــح بـــالحرم لكـــن لا يُعَـــدْ[1] قبـــل الخـــروج منـــه فعـــل ولْيُعَـــد[2]

1159. ومَـــن مِـــن الآفـــاق جـــاء أحرمـــا مـــن المواقيـــت وجوبـــا لهمـــا

1160. فـــذو الحليفـــة لـــدار المصـــطفى صـــلى عليـــه ربنـــا وشـــرفا

1161. والجحفـــة المصـــريُّ منهـــا يحـــرم ونحـــــوُه، لـــــيمن يلملـــــم

1162. قـــــرْن لنجـــــد للعـــــراق ذات عـــرق ومثـــوًى دونهـــا ميقـــات[3]

1163. ومـــن يُحاذهـــا بفُلْـــك مـــاخِرَه يُحـرمْ كـذا فـي البَـرِّ (أو فـي الطـائره)

1164. ويُحـــرم المصـــريُّ نـــدبا إذ يمـــر بـــذي الحليفـــة وإن حـــيض قُـــدِرْ

1165. من عاد من قُرْب[4] ومن لم يقصد مكـــةَ لـــم يُحـــرم كـــذي التـــردد[5]

1166. وغيـــرُه يحـــرم حتمـــا ورجـــع تاركـــه وإن علـــى البيـــت اطَّلـــعْ

1167. بـــــلا دم إلا لعـــــذر فلْيسِـــــرْ ولْيُهـــد كـــالمحرم بعـــدما يمُـــرْ

1168. ومـــا رجـــوع محـــرم بعـــد المَمَـــر ينفـــع إلا حيـــث فـــات[6] فـــاعتمر[7]

من النحر وهو الثالث من أيام منى.

(1) أي لا يعتد به

(2) أي تجب إعادته بعد الخروج إلى الحل

(3) "ومثوى دونها ميقات" معناه أن من كان مقيما بين مكة والمواقيت فإنه يحرم من مكانه

(4) أي من خرج من مكة وعاد إليها من مكان قريب لا يجب عليه الإحرام

(5) كالمترددين لها لبيع الفواكه والحطب ونحوهما

(6) أي فات الحج

(7) أي تحلل بعمرة

1169. ويكـــره الإحـــرام قبـــل زمنِـــه وقبـــل مـــا حُـــدَّ لـــه مـــن أَمكُنِـــهْ

واجبات الإحرام وسننه ومندوباته

1170. تلبيـــة ووصـــلها وخلـــع مـــا خـــيط عـــن الـــذكور فيـــه لزمـــا

1171. وســن غســل ذو اتصــال[1] ورِدا وأزرة كـــــذا لنعلـــــين ارتِـــــدا

1172. وركعتـان -الفرض مُجْزٍ عنهمـا- (إن لـم يكـن بوقـت نهـي أحرمـا[2])

1173. نـدبٌ لـذي الشـعَث قبـل الغسـل أن يزيـل منـه ظـاهرا ومـا اسـتكن

1174. ويـندب اقتصـار مـن لبَّـى علـى مـا عـن رسـول الله فيهـا نقـلا[3]

1175. تجديـــدها لطـــارئ الأحـــوال توســـط فيهـــا بكـــل حـــال

1176. إلـى الشـروع فـي الطـواف وعُـدِ لهـــا ورا الســـعي وإن بالمســـجد

1177. إلـى الـرواح لمصَـلَّى الموقـف بعـــد زوال يومـــه فلتُوقِـــفِ

1178. تلبيـــةُ المُهِـــلِّ بـــالإحرام مـــن مكـــة بالمســـجد الحـــرام

1179. يقطعهـــا معتمـــر الميقـــات بحَـــرَم كعمـــرة الفـــوات[4]

1180. والفضـــل للإفـــراد فـــالقرانِ وقَـــدِّم العمـــرةَ فـــي ذا الثـــاني

1181. وصـح أن يـردف فـي طـواف عمـرةٍ ان صـحت إلـى الإرداف[1]

---

(1) ويؤمر به كل مريد الإحرام من رجل أو امرأة من صغير أو كبير أو حائض أو نفساء، فإن لم يحضر الماء سقط الغسل، ولا يتيمم مكانه نعم إذا كان محدثا، وأراد الركوع للإحرام، فإنه يتيمم لذلك. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 101)

(2) هذا قيد في سنية ركعتي الإحرام ، عبد الباقي : ثم محل سنية ركعتي الإحرام إن كان وقت جواز وإلا انتظره بالإحرام إلا الخائف أو المراهق كما في تت أي فيحرم ولكن لا يركعها.هـ (2/ 480)

(3) وهو " لبيك اللّهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

(4) أي من فاته الحج وأراد التحلل بعمرة

1182. واندرجت بذاك في الحج فلا سعْي لها قبل إفاضة الملا[2]

1183. ثم التمتع: بحجة يهل معتمرٌ في أشهر الحج يحِل

1184. وفي القران والتمتع بِدَمْ يُهْدي الذي لم يك حاضرَ الحرمْ

1185. إن حجَّ عامَه وفي التمتع يلزمُ من لقطره لم يرجع

1186. أو مثلِه من بعد عمرة وفي زمان حج فعل بعضها يفي

محرمات الإحرام

ما يحرم على الأنثى فقط

1187. حَرِّم به على النساء ما اكتنف لإصبع من غير خاتم[3] وكف[4]

1188. وستر وجه ومتى تخش الفتن يُستر بلا عقد ولا ربط إذن

ما يحرم على الذكر فقط

1189. لبس المُحيط والمَخيط حرُما على الذي من الذكور أحرما

---

(1) المراد أنه يصح إرداف الحج على العمرة في طوافها بشرط أن تكون العمرة وقت الإرداف صحيحة فإن فسدت بجماع أو إنزال قبل الإرداف، لم يصح. ووجب إتمامها فاسدة، ثم يقضيها وعليه دم.

(2) أي قبل طواف الملإ طواف الإفاضة

(3) فيجوز لها لبس الخاتم ، بخلاف الرجل المحرم فلا يجوز له لبس الخاتم كما في الأصل وأصله مختصر خليل ، قال ابن رشد في البيان والتحصيل (3/ 441) : ولم ير فيها فدية في الخرق تلصق على القروح إذا كانت صغارا، فدل ذلك على جواز لباس الخاتم؛ ليسارة ما يستر من الإصبع، وهو الذي يأتي على مختصر ما ليس في المختصر في الذي يلف على إصبعه الخرقة لشيء أصابه، وقد نص على ذلك أيضا فيه، فقال: لا بأس أن يلبس المحرم الخاتم.هـ

(4) معطوف على "أصبع"

1190. وجاز لبس الخف إن نعلٌ عدم وخرقه من أسفل الكعب لزم

1191. وجاز الاحتزام في حال العمل وبعده ففدية إن لم يُحَل

1192. وجاز الاستظلال بالبناء وبالمحارة[1] وبالخباء

1193. كذا اتقاءٌ بِيَدٍ ريحا وحَرْ شمسٍ وبالمرتفع اتقا مطر

1194. حمل على رأس لحاجة وشد منطقة لمؤنة على الجسد

ما يحل لهما

1195. إبدال ثوبه وبيعه وبط جرح وغسل النجْس بالماء فقط

1196. في حك ما خفي برفق لاحرج (كذا سواكه وإن دم خرج[2])

المحرم على الذكور والإناث

1197. يحرم دَهن شعر أو جسد وإن بطيب مطلقا فليفتد

1198. كغيره[3] لغير علة ولم تلزم[4] لها[5] ببطن كف أو قدم

1199. قولان في سواهما والظفرُ من غير عذر قَلْمُه منحظر

1200. إزالةٌ لوسخ أو لشعَرْ تطيب وافتَدِ إن ريح ظهرْ

---

(1) وهي المحمل والمحفة

(2) (فرع) : قال التادلي في مناسك ابن الحاج: وأجمع أهل العلم أن للمحرم أن يتسوك وإن دمي فمه انتهى.. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 146)

(3) أي الدهن غير المطيب

(4) الفدية

(5) أي حال كون الدهن لعلة

1201. والمسُّ للطيب وإن ريحٌ ذهبْ في غير ذي طبخ لعينه سلبْ

1202. تعرُّضٌ لكل بَرِّيٍّ حرُمْ بحَرَم كمنعه على الحُرُم

1203. ويحرم الجماع والمقدِّمُ[1] وما به استدعى منيا محرمُ

1204. والطرفان[2] أفسدا إن سبقا وقوفَه بعرفات مطلقا

1205. وبعدُ يوم العيد قبل العقبه وأن يُفيض[3] لا بآت عَقِبَه[4]

1206. قبلهما أو فيه قبل واحد فليهد ذا والحج غير فاسد

مكروهات الإحرام

1207. يكره شم الطيب أو أن يُصْطحب وغمس رأس في سوى غسل طلب

1208. نظر مرآة كذا وأن يشُد نفقةً بفخذ أو بعضد

مندوبات دخول مكة

1209. دخول مكة نهارا والثوا[5] لغُسل غيرِ حائض بذي طُوى

1210. ومن كَداء مدخل ومن كُدى ضد ومن باب السلام المسجدا[6]

---

(1) أي مقدماته

(2) وهما الجماع واستدعاء مني

(3) أي طواف الإفاضة

(4) أي بعد العيد

(5) أي النزول

(6) أي يدخل المسجد، حُذف العامل لدلالة السياق واللفظ عليه، قال ابن مالك في الخلاصة:
ويُحذف الناصبُها إن عُلما...

الطواف

1211. مـن الطـواف واجـب وذا لـزم لمحـــرم مـــن المواقيـــت قـــدم

1212. مـا لـم يكـن أردف حجـة علـى عمرتـــه أو راهـــق الوقـــتُ فـــلا

1213. والأفضـل البـدار نحـو المسـجد لقـــادم وبـــالطواف يبتـــدي

1214. ومنـــه ركـــن للإفاضـــة انتمـــى والوقـــت يـــوم العيـــد بعـــدما رمـــى

1215. حـل بـه لـذي حـلاق مـا حـرُم وقبـل حلـق يُجبـر الـوطء بـدم

1216. ومـــن يـــؤخرْه إلـــى المحـــرم كســـعْيه يـــأتِ لكـــل بـــدم

1217. ينـــدب كونـــه بثـــوبَيْ ســـنته وفعلـــه مـــن بعـــد حلـــق لِمتـــه[1]

1218. ومنـــه منـــدوب لخـــارج لمـــا كرابـــغ بـــه يُـــودِّع الحمـــى

1219. وبعـده الـدعاء عنـد الملتـزم نـــدب وبالمكـــث الـــوداعُ كالعـــدم

شروط صحة الطواف

1220. يجـب شـرطا للطـواف الطُّهـر مـــن حـــدث وخبـــث والســـتر

1221. وجعـل يسـراه إلـى البيـت وأن يكـون خارجـا عـن البيـت البـدن

1222. وكونـــه ســـبعة أشـــواط ولا[2] فـــي داخـــل المســـجد واللـــذْ فصَـــلا

1223. فصـــلا كثيـــرا يبتـــدي ويُقطـــع للفـــرض والبنـــاء بعـــدُ يُشـــرع

1224. كراعف والبدء من ركن الحجر محـــتَّمٌ كالمشـــي فيـــه إن قـــدرْ[3]

---

(1) بلا تاخير إلا بقدر قضاء حاجته

(2) أي متتابعة

(3) هذا مما خالف فيه الأصل مختصر الشيخ خليل لأنه عد المشي من سنن الطواف ؛قال في شرح الأصل:

1225. وركعتـــاه مطلقـــا والاقتِـــرا بالكـــافرون وبـــالاخلاص يُـــرى

سنن الطواف

1226. يســن للطــائف تقبيــل الحجــر أوَّلَـــه والصـــوتَ فيـــه فليـــذر[1]

1227. كــذا اســتلامه اليمــاني والرمــلْ مـــن الـــذكور فـــي الثلاثـــة الأُول[2]

1228. إلا لزحمـــة فقـــدر مـــا يسَـــع كـــذا الـــدعاء دون حـــد متبَـــعْ

مندوبات الطواف

1229. ينـدب فـي طـواف عمـرة رمـل لمـــن بكـــالتنعيم بالنُّسْـــك أَهَـــلْ

1230. ورمـــلُ الثلاثـــة الأُول فـــي إفاضـــة إن قادمـــا لـــم يَطُـــف

1231. تقبيلـــه الحجـــر بعـــد الأول كـــذا اســـتلامٌ لليمـــاني يلـــي

السعي

1232. والسعي ما بين الصفا ذات الصفا ومـــروة ســـبعا وبـــدءٌ بالصـــفا[3]

وما مشى عليه الشيخ من أن المشي سنة فيه مسامحة.هـ

(1) ندبا

(2) وإنما يسن الرمل للرجل المحرم من الميقات

(3) **فائدة:** النووي في المجموع : قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه **لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف** قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع: موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فإن التوى شيئا يسيرا أجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي إن التوى في السعي يسيرا جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا . والله أعلم (8/ 76)

1233. والبدءُ شوط كالرجوع واشترَط وقوعَه بعد طوافٍ مَن فَرَطْ

1234. تقديمه على الوقوف قد لزم ككونه بعد طواف من قدم

1235. إن كان واجبا وإلا فلْيَلِ حتما إفاضة ولا يُعَجَّل

1236. وذا[1] إذا قبل الإفاضة سعى فليأت بالطواف والسعي معا

1237. ما دام في مكة والذي ذكر من بعد ما بعُد بالدم جَبَرْ

1238. والمشي واجب هنا وجبرا بالدم راكب عليه قدرا

سنن السعي ومندوباته

1239. سن لساع أن يقبل الحجر إن عن ركوع لطوافه صدرْ[2]

1240. كذا رُقِيُّ الجبلين مسجلا لرجل وللنساء إن خلا[3]

قال ابن حجر في تحفة المحتاج: وقوله ولو التوى إلخ إن كان مع الخروج عن عرض المسعى فغريب بل كلامهم مصرح بخلافه وإلا فلا وجه للتقييد باليسير وبالجملة فهذا النص محتاج إلى التأويل والمراجعة، وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلا عن تاريخ الفاكهي أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا. انتهى.

وفي مواهب الجليل (3/ 84) فلو سعى في غير ذلك المحل بأن دار من سوق الليل أو نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح سعيه، والواجب فيه السعي بين الصفا والمروة هـ

(1) أي من حكمه السعي بعد طواف الإفاضة وهو الذي لم يجب عليه طواف القدوم كالمحرم من مكة أو المردف للحج على العمرة أو المحرم من المواقيت إذا قدم ليلة عرفة وخاف إذا اشتغل بطواف القدوم أن يفوته الوقوف بعرفة

(2) أي فرغ من ركوع الطواف وأراد التوجه إلى المسعى

(3) ثبت أن صلى الله عليه وسلم رقى على الصفا حتى رأى البيت فاستقبل الكعبة، فقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله الا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده". ثم دعا مثل ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة

1241. دعًا وسعي ذكر فوق الرمل بين العمودين ببدء وقَفَلْ[1]

1242. شروط صحة الصلاة تستحب في السعي والوقوف فيهما[2] أحب

مندوبات يوم التروية

1243. خروجه إلى منى بقدر ما ثَمَّ يدرك صلاة الظهر

1244. بياته بها وسيره إلى عرفة[3] بعد الطلوع مُقْبِلا

الوقوف بعرفة

1245. حضور أيِّ موضع من عرفه ركنٌ ولو لعابر إن عَرفَه

1246. معْ نية في ليلة العيد وما بعد الزوال من نهار حُتما[4]

1247. كذا الطمأنينة قدر جلسته ما بين سجدتين جزءَ ليلته[5]

حتى إذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم وغيره. التوضيح (2/ 588)

(1) أي رجوع، قال في التاج وقد جاء القفل بمعنى القفول

(2) أي الجبلين اللذين تقدم ذكرهما وهما الصفا والمروة

(3) "إلى عرفة" متعلق بقوله "مقبلا"

(4) قال أبو عمر في الكافي: (1/ 373): ومن فاته الوقوف بها نهارا بعد الزوال ووقف ليلا فعليه دم إذا كان قادرا على الوقوف، وان كان مراهقا معذورا فلا شيء عليه هـ ولم يصرح الشيخ خليل بهذا الواجب في المختصر

(5) أي تجب الطمأنينة في عرفة قدر الجلوس بين السجدتين بعد غروب الشمس.

فإذا نفروا قبل الغروب – كما هو الغالب في هذه الأزمنة – وجب عليهم قبل الخروج من عرفة استقرار بعد الغروب وإلا فدم إن لم يتداركه.هـ

قال الشيخ خليل في منسكه: "وقد أوجب مالك الدم على من دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة إلا بعده.هـ (86)

السنن المتعلقة بعرفة

1248. تُسَـــن خطبتـــا إمـــامٍ إن تـــزُل شـــمسٌ لمـــا قبـــل الإفاضـــة يـــدُلْ[1]

1249. وإن تُقَـــمْ[2] بعـــد أذانٍ نـــزلا وجمـــع الظهـــرين قصـــرا بـــالملا

المندوبات المتعلقة بعرفة

1250. نزولـــــه نمـــــرةً ويقـــــف بجبـــل الرحمـــة[3] فهْـــو الموقـــف

1251. وضـووْه كـذا الركـوب يسـتحب ثـــم قيـــام القـــوم[4] إلا لتعـــب

1252. وقوفـه مـع الحجـيج[5] والـدعا إلـــى الغـــروب يكثـــر التضـــرعا[6]

النزول بالمزدلفة

1253. ويجـــب النـــزول بالمزدلفـــه ليلـــةَ نفْـــرٍ مـــن صـــعيدِ عرفـــه

1254. وســن جمــع للعشــا والمغــرب بهـــا وقصـــر غيـــر أهلهـــا[7] اجتُبـــي

1255. وإنمـــا يـــؤخر الـــذي حضـــر مـــع الإمـــام والحجـــيجِ ونفـــرْ

1256. ومـــن يُقَـــدِّمْ دون عـــذر فليعـــد نـــدبا ولا تـــأخير إن شـــرطٌ فُقـــد

---

(1) أي يعلم فيها الناس ما قبل طواف الإفاضة من المناسك

(2) الصلاة

(3) مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام.هـ

(4) أي الرجال

(5) أي الوقوف حيث وقف الإمام والناس

(6) والأفضل الدعاء بأدعية القرآن والسنة ثم بما فتح الله به

(7) وكذا أهل منى لا يقصرون في منى وأهل عرفة لا يقصرون في عرفة

1257. وينـدب البيـات ثـم يظعنـا[1] مـن بعـد تغلـيس الصـلاة لمنـى

1258. وقوفـه مـا قبـل إسـفار علـى مشـعرها[2] يـدعو بـه مسـتقبلا

1259. ويسرع الـذاهب منهـا فـي ممـر بطـنِ محسـر كرميـة حجـر

جمرة العقبة

1260. بالعيد رَمْيُ الجمرة الكبرى وجب وكونـه حـين الوصـول مسـتحب

1261. يرمِـى بسـبع حصـيات تُلـتقط نـدبا بجمـع[3] والنهـار مشـترط

1262. وليُهـد مـن إلـى الغـروب أخـرا رَمْـيَ حصـاة مطلقـا[4] فـأكثرا

1263. والليـل كلـه قضـاء مـن هنـا[5] لمنتهـى أيـام رمـي بمنـى

1264. ويسـتنيب عـاجز وكبـرا برمـي نائـب[6] وحتمـا جبـرا[7]

1265. وينـدب الـولاء والتكبيـر مـعْ كـل حصـاة حيثمـا الرمـي وقـع

1266. وحـلَّ غيـرُ الصـيد والنسـاء بهـا[8] وكُـرْه الطيـب ذو بقـاء

---

(1) الفعل منصوب بأن مقدرة لأنه معطوف على اسم خالص وهو البيات؛ فهو كقول الشاعر:

إني وقـتلي سـليكا ثـم أعقلَـه كـالثور يُضرـب لمـا عافـت البقـر

(2) أي المزدلفة وهو المشعر الحرام

(3) أي المزدلفة

(4) أي من العقبة أو غيرها

(5) أي محل جمرة العقبة

(6) أي يكبر المستنيب على الرمي ندبا في حال رمي نائبه

(7) بدم وثمرة العجز في حال الاستنابة سقوط الاثم

(8) أي بتمام رميها يعني جمرة العقبة

الذبح

1267. والهدي إن كان فنحره وجب وقبل حلق وزوال يستحب

الحلق

1268. وليحلق الرجل أو يُقَصِّرِ حتما[1] وذا[2] من قرب أصل الشعر

1269. وتأخذ المرأة قدر الأنمله من الجميع (وليُفض[3] من أكمله)[4]

1270. ولْيُهد من أخَّر حلقا للبلد أو لانقضا ثالث أيام تعد[5]

1271. ولا تُقدَّم الإفاضة ولا حلق على الرمي وغيرٌ قبلا[6]

1272. ولْيعد الإفاضة المقدِّم لها على الرمي فيسقطَ الدم

1273. والحلق بعد السعْي للذي اعتمر حتم (وما في اللُّبس قبله ضرر)

1274. كالطيب بل يكره لكن يلزم معتمرا وطئ قبله دم

---

(1) ويندب كونه قبل الزوال.

(2) أي التقصير

(3) أي يطف طواف الإفاضة.

(4) أي أكمل الحلق

(5) أي الأيام المعدودات وهي أيام منى

(6) الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة. فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجبر بالدم، وتقديم الرمي على النحر، وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب، فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معا أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة وهو محمل الحديث: «ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: افعل ولا حرج».

المبيت بمنى ورمي الجمرات

1275. وعـاد للمبيـت فـي منـى ثـلا ثـــا واثنتـــين للـــذي تعجـــلا

1276. قبـل غـروب رابـع النحـر ودم يلـزم مَـن لِـدون نصـف قـد ألـم

1277. وليـرم كـلَّ شـارق مُرَتَّبَـهْ[1] جمارَهـــا وختْمُـــه بالعقبـــه

1278. ورمـيهن بـالزوال قـد وجـب وكونـــه قبـــل الصـــلاة مســـتحب

1279. يقـف إثـر الأوليـين قـدرا إسـراع بكـر[2] عـن يسـار الأخـرى[3]

1280. وإنمـا يجـزئ رمـي بحجـرْ قـدر النـواة لا إذا اشـتد الصـغر

1281. ويكـره الكبيـر والرمـيِ[4] علـى بنائهـا ومـا بـه تكَلَّـلا

مندوبات الحج

1282. يندب أن يُكثر بالقصد الحسن[5] مـن شـرب زمـزم ونقلُـه حسـن

1283. وكثـرة الطـواف مـا تيسـرا لـه مـدى المُقـام فـي أم القـرى

1284. وزَورُ أشـرف الـورى مـع الأدب صـلى عليـه الله مـا نِيـلَ الأرب[6]

---

(1) "مرتبة" حال من "جمارها" أي يرمي جمارها حال كونها مرتبة.

(2) أي سورة البقرة وهو نحو خمس وعشرين أو ثلاثين دقيقة.

(3) أي الثانية من الأوليين

(4) عطف على "بحجر" أي إنما يصح الرمي بالرمي على بناء الجمرة وما حوله

(5) أي النية

(6) قال الشيخ خليل في منسكه : وتستدبر القبلة وتستقبل القبر الشريف ، وأنت في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار والخشوع وتشعر نفسك بأنك واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم ؛إذ لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم.

وليبدأ -الزائر- عند وقوفه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : فيقول : السلام عليك أيها النبيء ورحمة الله وبركاته ، قال القابسي في مناسكه : ثم يقول : صلى الله عليك وعلى أوزاجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك عليك وعلى

1285. وقد مضت من الفضائل جُمل حيث مضى لذكر جُلِّها محل

أحكام الحج الفاسد

1286. إتمام ذي الفساد من حج حُتِم وهْو على إحرامه إن لم يُتم

1287. إلا إذا فات وقوفه فلا يُتِمُّ بل بعمرة تحللا

1288. ويجب القضاء فورا والقضا يُقضى إذا فسد كالذي مضى

1289. والهدي حتم للقضاء أُجِّلا وجاز إن عامَ الفساد عُجِّلا

1290. وإن يكن لمفسد تعدُّد بنسوة[1] فهديه متحد

أحكام فوات الحج

1291. من فاته الوقوف من بعض العِلَلْ[1] فالحج فات وليدع باقي العمل

أزواجك وذريتك كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك أفضل الصلوات وأتمها وأطيبها وأزكاها.هـ منسك خليل (144-145)

لطيفة : حكى العتبي أنه كان جالسا عند قبره عليه السلام فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم فقال لي يا عتبي الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.هـ الذخيرة للقرافي (3/ 376)

(1) أي بسبب نسوة

1292. وليعتمـــــر بنيـــــة التحلـــــل نـدبا ويقضـي الحـج فـي الـذي يلـي

1293. مـعْ هديـه وجـاز أن يبقـى علـى إحرامـــــه لقابـــــل فـــــيكملا

1294. وإن يقـف وصُـدَّ[2] بـالحج ظفـر وحِلَّـــــه دون الإفاضـــــة حظـــــر

1295. ومـن عـن الوقـوف والبيـت اعتُقـل لـــــه التحلـــــل بـــــلا دم يحـــــل

1296. إن لـــم يكـــن لمـــانع قبـــلُ حَجـــا ولـــم يُـــرَجِّ قبـــل فَـــوْت فرجـــا[3]

جوابر الحج

الحفنة

1297. فـــي ظُفُـــر وقملـــة وشـــعَره ومـــا يزيـــد منهمـــا لعشَـــره

1298. بحفنـــة يجبـــر وافتـــدى إذا كـــان بـــذا القصـــدُ إماطـــةَ الأذى

1299. ومـا عليـه فـي تسـاقط الشـعر لأجـل تخليـل ونحـوه ضـرر[4]

---

(1) أي بسبب من الأسباب فـ"من" للتعليل

(2) أي صد عن البيت

(3) أي إنما يتحلل من مُنع من البيت والوقوف معا إذا لم يكن عالما بالمانع وقت إحرامه يقينا أوظنا أو شكا، أما من كان له علم أو ظن أو شك بالمانع وقت الإحرام فإنه لا يتحلل حتى يحج في قابل، وبشرط أن يكون أيس من زوال المانع قبل فوات الحج. فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت، فإن فات فيفعل عمرة.

(4) في حاشية الحطاب عند قول خليل (وتساقط شعر لوضوء، أو ركوب): " قال سند عن الموازية: وسألت مالكا عن المحرم يتوضأ، فيمر يديه على وجهه، أو يخلل لحيته في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه لمخاط ينزعه منه، أو يمسح رأسه، أو يركب دابته فيحلق ساقه الإكاف، أو السرج قال مالك: ليس عليه في ذلك كله شيء، وهذا خفيف ولا بد للناس منه هـ.

قال في النوادر من كتاب ابن المواز: ولو سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه، فلا شيء عليه، وكذلك إن مر بيديه على لحيته، فتسقط منها الشعرة والشعرتان هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/

الفدية

1300. وتلـــزم الفديـــة بـــالتنعم وفـــي إماطـــة الأذى عـــن محـــرم

1301. مما عليه في سوى الضُّر[1] حرم وفـــي تَقَلُّـــدٍ لســـيف لـــم يُلِـــمْ[2]

1302. واتحـــدت إن موجـــب تعـــددا بـــالفور أو عَـــوْدا نـــوى عنـــد ابتـــدا[3]

1303. أو نفـــعُ مـــا قـــدَّم كـــان أشـــملا أو ظـــن عنـــد فعلـــه الـــتحللا[4]

1304. وشـــرطها فـــي اللـــبس أن ينتفعـــا فـــلا افتـــداء إن بقـــرب نزعـــا

1305. ونوعهـــا شـــاة فـــأعلى أو يَصِـــلْ ســـت مســـاكين بمـــدين لكـــل

1306. أو صـــومه ثلاثـــة ولـــم يُحَـــدْ أداؤهـــا بـــزمن ولا بلـــدْ

جزاء الصيد

1307. في صيد محرم وفي صيد الحَرَم مثـــل الـــذي قتلـــه مـــن الـــنعم

1308. أو عَـــدلُ ذلـــك مـــن الطعـــام أو صـــومُ عَـــدِّه مـــن الأيـــام

(156

(1) أي الضرورة

(2) قال الشيخ خليل في منسكه: وله أن يتقلد السيف لضرورة ولا فدية وكذا لا فدية فيه إذا لم يكن لضرورة عندمالك خلافا لابن وهب (51)

(3) أي نوى تكرار الفعل عند أول مرة

(4) هذه العبارة أوضح من عبارة الشيخ خليل: "إن ظن الإباحة" قال في شرح الأصل: أي ظن أنه يباح له فعلها ففعلها، لكن لا مطلقا – كما يتبادر من كلام الشيخ – بل (بظن): أي بسبب ظن (خروجه منه) أي من الإحرام؛ كمن طاف للإفاضة أو للعمرة بلا وضوء معتقدا أنه متوضئ، فلما فرغ من حجه أو عمرته بالسعي بعدهما في اعتقاده فعل موجبات الكفارة، ثم تبين له فسادهما وأنه باق على إحرامه؛ فعليه كفارة واحدة.هـ

الهدي:

1309. مـــا مـــن قـــران أو تمتـــع لـــزم ووطءٍ أو شـــبهٍ وتـــركِ منحـــتم

1310. ينـــدب كونـــه بإبْـــل فبقـــر فالضـــأن فـــالمعز وقـــدم الـــذكر

1311. ولْيُهـــدِ مـــن عجـــز بالصـــيام ثلاثـــة مـــن أول الإحـــرام

1312. للعيـــد والثلاثـــةُ التـــي تلـــي يصـــومها مـــن لـــم يصـــم فـــي الأول

1313. إن ســـببٌ قبـــل وقوفـــه جـــرى وصـــام حيـــث شـــاء إن تـــأخرا

1314. ثـــم يصـــوم ســـبعة إن يرجـــعِ مـــن المُحَصَّـــبِ لأي موضـــع

الأضحية

1315. سُـنَّتْ لحـر موسـر لـم يُحْـرِمِ بـــالحج أضـــحاةٌ ولـــو ذا يُـــتُم

1316. وإنمـا يُجـزي ثَنِـيٌّ مـن نعـم[1] ووقتُهـا مـن ذبـحِ مَـن فـي العيـد أَم

1317. بعـــد صـــلاته وخطبـــةٍ إلـــى آخـــرِ ثالـــثٍ بـــه تَكمَّـــلا

1318. وذابـــح قبـــل إمـــام أبـــرزا أضـــحية لـــيس لذِبحـــه جـــزا[2]

1319. وحيـث لـم يبـرز فمـا مـن ضُـر فـــي الـــذبح قبلـــه مـــع التحـــري

1320. إن يتـــوان دون عـــذر أو يَـــذَرْ ضـــحيةً بقـــدر ذبـــح يُنتظـــر

1321. والـذبح حيـث نابـه عـذر إلـى قـــرب زوال الشـــمس نـــدبا أُجِّـــلا[1]

---

(1) وهو ما دخل في الثانية من الغنم، لكن يشترط في المعز أن يدخل فيها دخولا بينا كالشهر بخلاف الضأن، فيكفي مجرد دخول،والثني من البقر ما دخل في الرابعة، و من الإبل ما دخل في السادسة.هـ هكذا في الأصل وشرحه. وما عبر عنه بثني الضأن هو مراد الشيخ خليل بجذع الضأن.

(2) أي جزاء ، المراد أنه لا ثواب له لعدم إجزائه

1322. من لم يكن له إمام قدَرا لذبح أقرب إمام في القرى

1323. والأفضل الضأن فمعز فبقر فإبل وأفضل النوع الذكر

1324. والفحل في الذبح مقدم هنا إلا إذا كان الخصي أسمنا

1325. جمع المضحي الأكل والتصدقا وهبةً من غير حد يُنتقى

1326. وأول الأيام هو الأفضل فتاليه أول فأول

1327. وشرطها إسلام من ذبحا وَلي ومطلقُ النهار بعد الأول[2]

1328. وعدم الشركة في الذات ولا تضر في الأجر بشرط فُصِّلا

1329. قرب وإنفاق وسكناه معه فتسقط السُّنَّة عمن أتبعه

1330. سلامة من العيوب كالعور[3] وفقد جزء غير خصية بَخَر

1331. وكونِها بكماء أو صماءَ صمعاء أو عجفاء أو بتراءَ

1332. وكسرِ قرن ذي دم أو أن ذهب لبنها أو ثلث من الذنب[4]

1333. أو فوق ثلْث الأذن أو أكثرُ من سن[5] بلا كبر او نبات سن[6]

---

(1) إلى قرب زوال الشمس متعلق بأجِّل

(2) أي في اليوم الثاني والثالث فيدخل وقت الذبح أو النحر من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر إلى حل النافلة.

(3) وأحرى في عدم الإجزاء العمياء.هـ النفراوي

(4) في نوازل القصري أن محل التقييد بالثلث الغنم الذي له ألية كغنم شعيب، أما غنم بلدنا فالمعتبر فيها ما ينقص جمالها ولا يتقيد بالثلث.(570/1)

فائدة: سئل السيوري عن قصيرة الذنب خلقة لا يعيبها قال: تجزئ في الأضحية. ابن قداح: وإن كان أقل من الثلث. هـ التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 368) يعني: وإن كان الباقي أقل من الثلث.

(5) وسكت عن المخلوقة بغير أسنان واستظهر بعض الشيوخ عدم الإجزاء.هـ حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (3/ 35)

(6) أي إثغار

1334. وبَـيِّنِ الـداء كجـن وجـرب وفقـدُ عيـب لا يضـر مسـتحب

1335. وينـدب السـمين فيهـا والحسـن[1] وذبحهـا لـدى مصـلاه حسـن

1336. وذبحـه بنفسـه ومـن يُنِـبْ بـلا ضـرورة لكـره يحتقـبْ

1337. وأجـزأت وإن نـوى النائـب لـه كـذا القريـب اعتـاد أن يوكلـه

1338. لا أجنبـيٌ عـادةً لـم يُسْـتَنَبْ وغـالط[2] وغيـر معتـاد قـرُب[3]

1339. يمنـع بيـع بعضـها كمنحـه لـذابح معوَّضـا عـن ذبحـه

1340. وإنمـا تَعَـيُّنُ الضـحيةِ بالـذبح لا بقولـه: أُضـحيتي

العقيقة

1341. ينـدب ذبـح مـا كأضـحاة يُعَـد سـابعَ أيـام ولادة الولـد

1342. عقيقـةً وعُـدِّدت إن عُـدِّدا واليـوم يُلغـى إن نهـارا وُلـدا

1343. وشرطها النهـار والفـوت اتضـحْ عنـد غـروب سـابع (علـى الأصـح)[4]

1344. وذبحهـا بعـد طلـوع الشـمس نـدب كمـا ينـدب حلـق الـرأس

1345. تسـميةٌ فـي يومهـا والصـدقه بـوزن مـا نـدْبٌ لـه أن يحلقَـه[1]

---

(1) أي كونها حسنة في نوعها

(2) فلا تجزئ عن الذابح لعدم الملك ولا عن المالك لعدم النية

(3) أي القريب الذي لم يعتد أن يوكله

(4) فإن فات فعلها فيه سقطت على المشهور، وقيل تفعل فيما قرب من السابع الأول، وقيل تفعل في السابع الثاني فقط، فإن فات ففي الثالث، فإن فات لم يعق عنه بعد ذلك حكى الأقوال الأربعة ابن عرفة، ولم أقف على قول في المذهب أنه يعق فيما بعد السابع الثالث بل قال في النوادر بعد أن حكى الخلاف المذكور: وأهل العراق يعقون عن الكبير ورُوي عن ابن سيرين، وهذا لا يعرف بالمدينة انتهى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 256)

1346. يكـــره جعلهـــا وليمـــة وقـــد كـــــره يومهـــا ختـــان للولـــد

1347. وجـاز أن يَطلـي بطيـب جسـده ثـــم الختـــان ســـنة مؤكـــده

الذكاة

1348. الســبب الــذي بـــه التوصُّـــل لحِـــلِّ أكْـــل حَيَـــوانٍ يَحْصُـــل

1349. مـعَ اختيـارٍ(2) وهْـي ذبـحٌ نحـر وقاتـــلٌ لكـــالجراد(3) عقـــرُ

1350. والـذبحُ قطـعٌ لجميـع القَصَـبَه والـــودَجين مـــن أَمـــامِ الرقَبـــه

1351. والنحـر طعـن لَبَّـة وفـي الإبـل وفـــي الزرافـــة(4) بـــه الأكـــل يحِـــل

1352. وذان(5) مـــن مُمَيِّـــز(6) إن يُسْـــلِمِ أو لا ولكـــــن للكتـــــاب ينتمـــــي

1353. مـــعْ نيـــة(7) بمـــا لـــه حـــدٌّ بـــلا رفـــعٍ لـــه مـــن قبـــل أن يَســـتكمِلا

1354. ولـم يَضر يسير فصل إن رَفَـع(8) ولـــو مَـــعَ اختيـــارِه الفصـــلُ وقـــعْ

---

(1) في الموطأ: وزنت فاطمة بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة.

أبو عمر: أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة من ذلك مع العقيقة أو دونها ويرون ذلك على من لا يعق عن ولده لقلة ذات يده.هـ التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 390)

(2) انتهى هنا تعريف الذكاة ثم شرع في ذكر أقسامها

(3) ونحو الجراد هو ما لا نفس له سائلة، والمشهور افتقار الجراد ونحوه للذكاة، وقيل يكفي أخذه حيا ولو مات بعد الأخذ حتف أنفه.

(4) ويجب ذبح غيرهما من الأنعام والوحوش والطيور، فإن نحرت لم تؤكل. إلا لضرورة كعدم آلة صالحة للذبح.هـ

(5) أي الذبح والنحر

(6) ذكر أو أنثى

(7) وهي واجبة في جميع أنواع الذكاة

(8) أي رفع الآلة قبل تمام الذبح

1355. توجه القبلة فيهما حسن[1] وكون آلةٍ حديدا وتُسن[2]

1356. والعقر جَرح مسلم مميز وحشيا ان بدون عُسر يَعْجِز

1357. عنه بما حُدِّد أو ما عُلِّما إذا أفاته[3] وأنهَرَ الدما

1358. وما تراخى في اتباعه وقد حملَ آلة وللحِل اعتقد

1359. والذكر لاسم الله ممن أسلما مع قدرة والذكرِ قد تحتما

1360. لا يمنع الذكاةَ داء قاتل ما لم تكن أُنفذت المقاتل

المباح

1361. ما عمِلت فيه الذكاةُ من نَعَمْ والطير والوحش مباحٌ كالرخم

1362. وحيةٍ إن أُمنت وفأْر[4] وقنفذٍ وأرنبٍ ووَبْر[5]

1363. خشاشِ أرض حيَوانِ البحر ومأكلٍ ومشربٍ ذي طُهر

1364. ما لم يكن بالعقل أو جسم أضر (وحُرِّمتْ «ذات الدخان» للضرر)[6]

1365. وجائز عند اضطرارٍ لم يُطَق من ميْت غير الآدَمي[7] سدُّ الرَّمَقْ

---

(1) أي مندوب

(2) أي وأن تسن أي تُحدد

(3) فلم يدركه الرامي أو المرسل حيا وإلا وجبت عليه ذكاته

(4) إن كان لا يصل إلى النجاسة، أما ما يصل إلى النجاسة كفأر البيوت- وهو المعروف عندنا ب(تنغرادَ) - فأكله حرام على المشهور وفضلاته نجسة.انظر حاشية البناني (46/3)

(5) ويربوع

(6) فقد أجمع أطباء العصر.على إضرارها بالبدن فارتفع الخلاف الذي كان ناشئا عن عدم إدراك حقيقة ضررها ولي في الموضوع رسالة عنوانها (بحث حول مسألة التدخين)

(7) فلا يجوز أكل ميتة الآدمي للضرورة لأن ميتته سم فلا تزيل الضرورة.هـ

1366. ويكـــره الهـــر ومـــا يَفتـــرِس والكلـــبُ إن كـــان لـــه تـــأنَّسُ

1367. وتحـــرم البغـــال والحميـــر لـــو دجنـــت[1] والخيـــل والخنزيـــر

اليمين

1368. تعليـــق مســـلم مكلـــف لِحَـــل عِصـــمة او لقربـــة بمـــا حصَـــل[2]

1369. وقصـــده التحقيـــقُ أو بمـــا يقـــع للحَـــثِّ أو لأنـــه منـــه امتنـــع

1370. كـــإن فعلـــتُ فعلـــيَّ وعلـــيْ إن أنـــا لـــم أفعـــل ولـــو لأمـــر غَـــيْ[3]

1371. أو قســمٌ علـــى الـــذي تقـــدما[4] بصـــفة لله جـــل أو سُـــما

1372. وهـــذه هـــي التـــي تُكفَّـــر فـــي غيـــر لغـــو[5] وغَمـــوس[6] تُنكـــر

---

(1) أي ولو كانت الحمير وحشية في الأصل ودجنت

(2) أي على حصول أمر

(3) أي ولو كان المحلوف عليه معصية. قال في شرح الأصل : وهذا القسم الأول من اليمين بجميع صوره، لم يذكره الشيخ. ، وإنما اقتصر على القسم الثاني وهو اليمين بالله تعالى، فقال " اليمين تحقيق ما لم يجب " إلخ.هـ

(4) أي إثباتا أو نفيا بقصد الامتناع من الشيء لمحلوف عليه أو الحث على فعله أو تحقق وقوع شيء أو عدمه نحو: والله لأضربن زيدا أو لا أضربه.

(5) بأن حلف على شيء يعتقد حصوله أو عدم حصوله فظهر خلافه فلا كفارة فيها لعذره، قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ومحل عدم الكفارة فيها إن تعلقت بغير مستقبل بأن تعلقت بماض نحو: والله ما زيد فعل كذا، أو لقد فعل كذا، معتقدا حصول ما حلف عليه، فتبين خلافه أو بحال نحو: إنه لمنطلق. فإن تعلقت بمستقبل نحو: والله لأفعلن كذا في غد – مع الجزم بفعله فلم يفعل – كفرت.هـ

(6) سميت غموسا: لأنها تغمس صاحبها في النار أي سبب غمسه فيها ولذا لا تفيد فيها الكفارة، بل الواجب فيها التوبة. وهي أن يحلف بالله على شيء مع شك منه في المحلوف عليه، أو مع ظن فيه، وأولى إن تعمد الكذب. ومحل عدم الكفارة فيها إن تعلقت بماض نحو: والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا أو لم يقع كذا، مع شكه أو ظنه في ذلك أو تعمده الكذب. فإن تعلقت بمستقبل ولم يحصل

1373. واختصتا[1] بها[2] كتعليق على مشيئة له نوى[3] واتصلا[4]

1374. نطقٌ به وما ائتلى توثَّقا[5] وانفع بإلا في اليمين مطلقا[6]

1375. كعزله الزوجة حيث حرَّما كل حلال قبل أن يُتَمِّما[7]

1376. وقيَّدت نيةُ مَن قد أقسما مُطلقَه[1] وخَصَّصت ما عمَّما[2]

المحلوف عليه كفرت، نحو: والله لآتينك غدا أو لأقضينك حقك غدا ونحو ذلك، وهو جازم بعدم ذلك أو متردد. فعلى كل حال يجب عليه الوفاء بذلك، فإن لم يوف بما حلف عليه لمانع أو غيره فالكفارة، وإن حرم عليه الحلف مع حزمه أو تردده في ذلك، وكذا تكفر إن تعلقت بالحال، نحو: والله إن زيدا لمنطلق أو مريض أو معذور، أي في هذا الوقت وهو متردد في ذلك أو جازم بعدم ذلك..هـ

قال علي الأجهوري:

كفر غموسا بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

(1) أي اللغو والغموس.

(2) أي اليمين بالله.

(3) أي قصد به حل اليمين بلفظ مما ذكر لا إن جرى على لسانه بلا قصد، ولا إن قصد به التبرك فلا يفيده.

(4) إلا لعارض لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو تثاؤب أو انقطاع نفس لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فلا يفيد.هـ

(5) فإن كان في توثق بحق – كما لو شرطت عليه في عقد نكاح أو بيع أو دين شروط – كأن لا يضربها في عشرة أو لا يخرجها من بلدها أو على أن يأتي بالثمن أو الدين في وقت كذا وطلب منه يمينا على ذلك فحلف واستثنى – لم يفده، لأن اليمين على نية المحلف لا الحالف.هـ

(6) فيفيد الاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها: وهي غير وسوى وسواء وليس ولا يكون وما عدا وحاشا في جميع الأيمان كانت بالله أو بغيره من طلاق أو غيره، نحو: والله لا آكل سمنا إلا في الشتاء وإن أكلته فهن طوالق إلا فلانة.هـ

(7) أي عزل الزوجة بالنية قبل تمام النطق باليمين حتى لا يحتاج إلى استثناء. وهذه النية الخاصة بـ"الحلال علي حرام" هي المحاشاة؛ لمحاشاة الزوجة فيها أولا وإيقاع اليمين على ما سواها، ويصدق في دعواه حتى في القضاء.هـ

1377. وبيَّنـــت مجملـــه[3] وصُـــدّقا عنـــد المســـاواة[4] للفـــظ مطلقـــا[5]

1378. كـــلا تَـــزوَّجَ حيـــاةَ امرأتـــه وقـــد نـــوى حياتهـــا فـــي عصـــمته

1379. كغيـر مـا ساوتْ مـع القُـرب خـلا عتـــقٍ مُعـــيَّن وتطليـــقٍ فـــلا

1380. عند التقاضي[6] والبعيدةُ[7] قضى بردهـــا الشـــرعُ بفتـــوى وقضـــا[8]

1381. ثـم البسـاطُ وهْو باعث الحلـف[1] فعـرفُ قـول[2] ثـم شـرعيٌّ عُـرف[3]

---

(1) المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد كاسم الجنس وهو في المعنى كالعام نحو أكرمت رجلا وتقييده كالتخصيص، فيعمل بمقتضى التقييد.هـ كما إذا قال إن فعلت كذا فإحدى دوري صدقة وله دور في مدن متعددة ونوى التي في بمدينة كذا مثلا.

(2) فيعمل بمقتضى التخصيص. والعام: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر،- نحو أكرمت الرجال فإنه يشمل جميع أفراد الرجال- والتخصيص: قصره على بعض أفراده -كما إذا قلت في المثال السابق أكرمت الرجال إلا زيدا.

(3) والمجمل: ما لم تتضح دلالته، وبيانه: إخراجه إلى حيز الاتضاح يعني أنه إذا قال: نويت به كذا عمل بنيته؛ فإذا حلف لا ألبس الجون بفتح الجيم: يطلق على الأبيض والأسود، وقال: أردت الأبيض كان له لبس الأسود.

(4) عُرفا بأن احتمل إرادتها وعدم إرادتها على السواء بلا ترجيح بحسب العرف.هـ

تنبيه: اعلم أن النية المخصصة لا تكون إلا مخالفة لظاهر اللفظ العام لكن إن عضَّدها عرف كانت المسألة من المجمل الذي استوى محملاه مثلًا لأنها حينئذٍ دائرة بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بسبب العرف، والمختار فيه أنه مجمل كما قال في جمع الجوامع ونصه وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة ثالثها المختار مجمل اهـ. حاشية البناني (3/ 116)

(5) أي في اليمين بالله وغيرها من التعاليق في الفتوى والقضاء.هـ

(6) كدعواه نية لحم بقر عند حلفه لا يأكل لحما،أو نية سمن ضأن فيحلفه لا ياكل سمنا فأكل لحم الضأن وسمن البقر، فإذا رفع للقاضي فقال: نويت لا آكل لحم بقر وأنا قد أكلت لحم ضأن، أو نويت لا آكل سمن ضأن وأنا قد أكلت سمن بقر، فلا يقبل. ويقبل في الفتوى مطلقا في الطلاق والعتق وفي غيرهما، لأنه نيته قريبة من المساواة.

(7)عن المساواة

(8)كإرادة زوجة ميتة في حلفه: إن دخل دار زيد مثلا فزوجته طالق.هـ

1382. وإن يكن جميعُ ما مَرَّ[4] انتفى يحنَثْ بفَوت ما عليه حَلفا

1383. ولو لشرعٍ أو لعاديٍّ صَرَفْ لا العقلِ حيث لم يفرط من حلف[5]

1384. كمنْ لباب الضِّدِّ عزمًا طرَقا[6] وآمِهٍ[7] ومخطئ[8] إن أطلقا[9]

---

(1) كحلفه: لا أشتري لحما أو لا أبيع في السوق لأجل وجود زحمة، أو وجود ظالم حمله على الحلف لصحة تقييد يمينه بقوله: ما دامت هذه الزحمة أو الظالم موجودا، وكما لو كان خادم المسجد أو الحمام يؤذي إنسانا كلما دخله فقال ذلك الإنسان: والله لا أدخل هذا المسجد أو هذا الحمام، فإنه يصح أن يقيد بقوله: ما دام هذا الخادم موجودا، فإن زال هذا الخادم جاز له الدخول وإلا حنث. وكما لو كان في طريق من الطرق ظالم يؤذي المارين بها فقال شخص: والله لا أمر في هذه الطريق، أي ما دام هذا الظالم.هـ

(2) أي الذي دل عليه القول؛ أي اللفظ في عرفهم فالمراد العرف الخاص: كما لو كان عرفهم استعمال الدابة في الحمار،، والثوب فيما يسلك في العنق، فحلف حالف: أن لا يشتري دابة ولا ثوبا، ولا نية له، فلا يحنث بشراء فرس ولا عمامة.هـ

(3) أي فإذا لم توجد نية ولا بساط ولا عرف قولي، فالعرف الشرعي إن كان الحالف من أهل الشرع. فمن حلف: لا يصلي في هذا الوقت أو لا يصوم أو لا يتوضأ أو لا يتطهر أو لا يتيمم حنث بالشرعي من ذلك دون اللغوي.هـ

(4) من النية والبساط والعرف القولي والعرف الشرعي

(5) معنى البيت أن الحالف يحنث بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي كحيض لمن حلف ليطأنها الليلة، أو لمانع عادي كسرقة لثوب حلف ليلبسنه، أو حيوان حلف لأذبحنه، أو طعام حلف ليأكلنه، والموضوع أنه لا نية ولا بساط.

ولا يحنث بمانع عقلي: كموت لحيوان في حلفه: ليذبحنه، وحرق ثوب في لألبسنه. ومحل عدم الحنث في العقلي: إن لم يفرط بأن بادر فحصل المانع قبل الإمكان. فإن أمكنه الفعل وفرط حتى حصل المانع حنث.هـ

(6) بأن عزم على ترك ما حلف عليه

(7) أي ناس فيحنث في صيغة البر نحو: لا أفعل كذا بفعله ناسيا لحلفه،

(8) كما لو فعله معتقدا أنه غير المحلوف عليه.

(9) أي أطلق في يمينه ولم يقيد بعمد ولا تذكار. فإن قيد بأن قال: لا أفعله ما لم أنس أو عامدا مختارا أو متذكرا فلا حنث بالنسيان أو الخطأ،

1386. كـذا بـبعض عكـس بـر[1] وبمـا لــزم معنًــى مــا عليــه أقســما[2]

كفارة اليمين

1387. فيمـا علـى البـر انعقادُهـا تجـب كفــارةٌ بالحنــث نحــو لا أسُــبْ[3]

1388. كمـا علـى الحنـث انعقادهـا حصـل نحــو لأفعلــن أو إن لــم أنــل[4]

1389. وهــيَ إطعــامٌ لعشْــرة تُعــد للكــل مُــدٌّ مــن مســاكين البلــد

1390. والمـد مـن وسـط مطعـوم وفـي كســوتهم كفايــة للمكتفــي

1391. أو عتـق مـؤمن مـن العيـب بَـرِي وبــين هــذه الــثلاث خَيِّــر

1392. وعــاجزٌ عــن كلهــن كفَّــرا بصــومه الــثلاثَ لا مَــن قــدرا

1393. وكُــرِّرت بمقتضِــي التكــرر من لفظ[5] او عرف[1] وقصدٍ مُضمَرِ[2]

---

(1) فمن حلف لا آكل هذا الرغيف أو هذا الطعام فأكل بعضه ولو لقمة حنث. وأما صيغة الحنث نحو: والله لآكلن هذا الطعام أو الرغيف، أو إن لم آكله فهي طالق، فلا يبر بفعل البعض. وهو معنى قوله: (عكس بر)ه

(2) أي يحنث بفعله أيَّ فعل يقتضي حصول ما حلف على تركه؛ فيحنث بالسويق أو اللبن أي بشربهما في حلفه لا آكل طعاما لأن شربهما أكل شرعا ولغة، والموضوع أنه لا نية ولا بساط، ويحنث بأكل لحم حوت أو لحم طير أو أكل شحم في: في حلفه لا آكل لحما...ه

(3) أي مثل والله لا أسب فلانا إشارة إلى صيغة البر؛ وهي والله لا أفعل كذا، أو والله إن فعلت كذا أي ما أفعله؛ ف " إن " نافية بمعنى ما، وسميت يمين بر: لأن الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يحنث. ه

(4) المعنى أن الحنث في اليمين المنعقدة على حنث يوجب الكفارة، ويمين الحنث لها صيغتان : والله لأفعلن كذا أو والله إن لم أفعل كذا ما فعلت كذا؛ نحو: إن لم أدخل دارك ما أكلت لك خبزا. وسميت يمين حنث: لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه.ه

(5) بأن كرر اليمين نحو: والله لا أكلم زيدا والله لا أكلمه، أو قال: والله لا آكل والله لا أدخل ونوى لكل يمين كفارة فتتكرر لا إن لم ينو.

1394. تجـزئ قبـل الحنـث إن تُعجـل[3] (إلا يمـــينَ حنثـــه المؤجـــل[4])

1395. وسقطت عن حالف لن يفعلا[5] إن حنثـــه بالفعـــل كَرهـــا حصـــلا[6]

فصل في ما يلزم في التعليق

1396. مُعلِّـــق الطـــلاق أو ســـواه[1] يلـــزم مـــا ســـمَّاه أو نـــواه[2]

---

(1) بأن اقتضاه أي التكرار العرف بأن كان تكرار الحنث يستفاد من حال العادة والعرف لا من مجرد اللفظ ك: لا أشرب لك ماء، فإن العرف يقتضي أنه كلما شرب له ماء حنث. ومثله: لا آكل لك خبزا، ولا أقرئك سلاما، ولا أجلس معك في مجلس وهو ظاهر، و نحو: والله لا أترك الوتر فإنه يحنث كلما تركه، لأن العرف يقتضي لوم نفسه والتشديد عليها، فكلما تركه لزمه كفارة.

(2) بأن قصد في صيغة البر تكرار الحنث كلما فعل، نحو: والله لا أكلم زيدا، وقصد أنه كلما كلمه فعليه يمين.

(3) ويندب كونها بعده.

(4) أي إذا كانت الصيغة صيغة حنث مقيدة بأجل فلا يكفر إلا بعد الأجل كما في المدونة ، ونصها: ومن قال والله لأفعلن كذا فإن ضرب أجلا ،كأن يقول مثلا والله لأسافرن اليوم فلا يكفر حتى يمضي الأجل، وهو مشكل بأن الحنث المقيد بأجل قبل ضيق الأجل يكون صاحبه على بر ، فإذا ضاق تعين للحنث وحينئذ فهو متردد بين البر والحنث ، وكلاهما يجوز فيه التكفير قبل الحنث .

ولذا حاول أبو الحسن في شرح التهذيب أن قال هذا مشهور مبني على ضعيف من عدم التكفير قبل الحنث ، كما في البدر القرافي ، والأظهر أن يقال قول المدونة لا يكفر حتى يمضي الأجل ، أي على وجه الأحبية كالمنعقدة على بر ؛ لأن الأحب فيها عند مالك أنه لا يكفر إلا بعد الحنث ، وإن أجزأ قبله ، بخلاف المنعقدة على الحنث ، فإنه يخير إن شاء فعل وإن شاء كفر ولم يفعل.هـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 133)

(5) وهي اليمين المنعقدة على بر

(6) فإن أكره على الحنث في يمين البر فلا كفارة عليه ، كما إذا حلف لا يدخل دارا معينة فأكره على دخولها ؛ لكن بقيود ستة : أن لا يعلم بأنه يكره على الفعل، وأن لا يأمر غيره بإكراهه له، وأن لا يكون الإكراه شرعيا، وأن لا يفعل ثانيا طوعا بعد زوال الإكراه، وأن لا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله، وأن لا تكون يمينه لا أفعله طائعا، ولا مكرها، وإلا حنث.هـ الشرح الكبير للشيخ الدردير (2/ 134)

1397. ومن بما للمسلمين من قسم يحلف[3] فالبت لملكٍ ملتزم

1398. وبذل ثلث المال ذو انحتام والحج ماشيا وصوم عام

1399. كفارةٌ[4] وذا إن اعتيد الحلِفْ بذا وإلا فالذي منه أُلِفْ

النذر

1400. حقيقة النذر التزام مسلم مكلفٍ تقربا للمنعم

1401. وإن بتعليق وغضبانَ التزم ويندب المطلق[5] والغير[6] يُذَم

1402. وما يسميه وإن مُعيَّنا يشمل كل ماله تعينا[7]

الجهاد[8]

---

(1) كالقُربة

(2) كأن قال: إن دخلت فعلي طلاق فلانة وفلانة أو جميع زوجاتي، أو بالثلاث أو طلقتين أو نوى شيئا من ذلك، أو قال: إن دخلت الدار فعلي صوم عام وصدقة بدينار، أو نوى ذلك،.هـ

(3) بأن قال أيمان المسلمين تلزمني

(4) أي وتلزم مع ما مضى كفارة يمين

(5) وهو ما لم يعلق على شيء ولم يكرر لأنه من فعل الخير، وسواء قال: لله علي أو: علي كذا، تلفظ بنذر فيهما أو لا.

(6) وهو نوعان: النذر المكرر كنذر صوم كل خميس فهو مكروه لما فيه من الثقل على النفس، فيكون إلى غير الطاعة أقرب. والنوع الثاني النذر المعلق وهو مكروه

(7) يعني أن الناذر يلزمه ما سماه من القربة في المعلق وغيره نحو: إن شفى الله مريضي. فعلي صدقة مائة دينار أو عشرين بدنة أو نصف مالي، ولو كان المسمى معينا أتى على جميع ماله.

فقوله "وما يسميه" مبتدأ، خبره "تعينا"

(8) فائدة: الجهاد ينقسم على أربعة أقسام: جهاد القلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف.

فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات. قال الله عز وجل: {وَأَمَّا مَنْ

1403. جهـاد أهـل الكفـر[1] كُـلَّ عـام فـرض كفايـة (مـع الإمـام[2])

1404. وهْـو علـى مكلـف حـر ذكـرْ عليـه بـالقوة والمـال قـدَرْ

1405. وهْـو بتعيـين الإمـام منحـتم عينـا كـذا إن جيشُـهم[3] قومـا دهِـمْ

1406. وعـرضُ إسـلام فجزيـة لـدى محـل أمـن[4] واجـب فـي الابتـدا

1407. فـإن أبـوا عـن ذا وذاك قوتلـوا وفـي ميـادين القتـال قُتلـوا

1408. ولا يجـوز قتـلُ مكفـوفِ الضـرر كراهـب وامـرأةٍ وذي صـغر

1409. وتحـرم المثلـة بالأعـداء وقصـدُ أرض الحـرب بالنسـاء

1410. إلا بجيش مثل جيش المعتصم[1] وسـفرٌ بمصـحف لأرضـهم

خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى}{فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}.

وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن ذلك ما أمر الله به نبيه غ من جهاد المنافقين، لأنه عز وجل قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} فجاهد غ الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين باللسان، لأن الله تعالى نهاه أن يعمل علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روي عنه غ. وكذلك جاهد غ المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة.

وجهاد اليد زجر ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرمات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات، بالأدب والضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك. ومن ذلك إقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر. وجهاد السيف قتال المشركين على الدين. وكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله،هـ المقدمات (1/ 341)

(1) في سبيل الله

(2) قال العلامة محمد مولود بن أحمد فال رحمه الله تعالى في الكفاف:

ولكـنِ الخـروجُ للقتـال دون إمـام سـبب الخبـال

(3) أي جيش أهل الكفر

(4) أي مأمون بحيث تنالهم أحكام الإسلام، إما بالرحيل إلى بلاد المسلمين، وإما أن يكون محلهم يقدر المسلمون عليهم فيه ولا يخشون فيه غائلتهم.هـ

1411. وينظر الإمام في أسرى العِدا إما بِمَنٍّ أو بقتل أو فدا

1412. وجزية رق وضِمنَ الخُمس يُحسب غيرُ الرق من ذي الخَمْسِ

1413. من أَسرُوا وائتمنوا[2] طوعا حرُمْ عليه بعد ذاك أن يخونهمْ

1414. (وسبب الجهاد حيث يُذكر تغيير أمر الكفر فهْو منكر)[3]

1415. (إذ خالقُ الأُمم ألزم الأمم دينا له خلقهم من العدم)

1416. (وليس يَقبل من الأنام عبادةً بما سوى الإسلام[4])

---

(1) أي بجيش آمن. وفي الشطر تلميح لخبر المعتصم الذي خرج بجيش لإنقاذ الهاشمية التي صاحت في أسر العدو "وا معتصماه" وكان بذلك فتح عمورية. انظر خبره في تاريخ ابن خلدون (277/2)
وفي فتح عمورية يقول أبو تمام قصيدته المشهورة:

السيف أصدق أنباء من الكتب في حده الحد بين الجد واللعب

(2) أي حال كونه في أسر العدو

(3) وهو أعظم المنكرات، ومن علم منكرا وقدر على إزالته وجب عليه إزالته ويدل على هذا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله} الفتنة هي الكفر لقوله تعالى {والفتنة أشد من القتل} ويرد عليه لو كان سببا لا نتقض بالنسوان والرهبان والفلاحين والزمنى ونحوهم فإنا لا نقتلهم مع تحقق السبب ويتجه أن يكون هو حراسة المسلمين وصون الدين عن استيلاء المبطلين ويعضده أن من أمن شره من النسوان ومن ذكر أن لا يقتل وكذلك من أذعن بإعطاء الجزية وهو الذي ينبني عليه قول ابن رشد وعبد الوهاب ويرد عليه أن ظاهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك كقوله تعالى {جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} و {قاتلوا المشركين كافة} وقوله غ قاتلوا من كفر بالله وترتيب الحكم على الوصف يدل عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم علية غيره هـ. الذخيرة للقرافي (3/ 387)

(4) لقوله تعالى في سورة آل عمران {قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَما أُنْزِلَ عَلَيْنا وَما أُنْزِلَ عَلى إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْباطِ وَما أُوتِيَ مُوسى وَعِيسى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (84) وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ (85)}

قال ابن عطية في تفسيره: حكم تعالى في قوله (وَمَنْ يَبْتَغِ) الآية بأنه لا يقبل من آدمي دينا غير دين الإسلام،

1417. (وما لهم في الدين أن يختاروا إذ ما لهم في خلقهم خيار)

باب في النكاح
أركانه وشروطه

1418. عقدٌ لحِل متعة بمسلمه لم تك مَحرما كما سوى الأمه

1419. من الكتابيات وهْو مستحبْ لقادرٍ يحتاج أو نسلا طلبْ

1420. أركانه الولي والمحلُّ وما على انعقاده يدلُّ[1]

1421. وشرطه المهر وشاهدان سوى الولي وإن بحالٍ ثان[2]

1422. وبالدخول قبله الفسخ[3] وحُد ذو الوطء[4] ما لم يفش أنه عُقد

1423. وخُطبة قَلَّت بعقد وخِطب[5] ندب وإعلان النكاح مستحب

1424. ينـدب للولي أن يُوكلا على تولي العقد بعض الفضلا

1425. تهنئة الزوجين ندب والدعا وكون الاشهاد بعقد وقعا

وهو الذي وافق في معتقداته دين كل من سمي من الأنبياء، وهو الحنيفية السمحة.هـ المحرر الوجيز (1/ 467)

(1) وهو الصيغة كأنكحت وزوجت

(2) أي وإن كان الإشهاد بعد العقد

(3) في حاشية الرهوني عند قول خليل: " وفسخ إن دخل بلاه " ما نصه: هذا واضح إن كان في البلد عدول، فإن لم يوجدوا فنقل شيخنا الجنوي عن الشيخ يوسف بن عمر ما نصه: فإن لم يكن في البلد عدول أكثروا من اللفيف نحو الثلاثين، قلت ويتعين اليوم الإكثار حتى مع العدول لما لا يخفى من ضعف العدالة هـ

(4) أي يحد من وطئ بعد العقد وقبل الإشهاد

(5) جمع خطبة بالكسر

1426. ونظـــر الكفـــين والوجـــه علـــى علـــم[1] ونُكـــح البكـــر ندبـــه انجلـــى

1427. يُطلـــق للـــزوجين حِـــلُّ النظـــر كـــــذا تمتـــــع بغيـــــر الـــــدبر

1428. مـــن ركنـــت لغيـــر فاســـق فـــلا تحـــل خطبـــةٌ[2] عليـــه مســـجلا

1429. وفســـخوا قبـــل البنـــاء عقـــدهْ كـــذا صـــريح خِطبـــة المعتـــدَّه

1430. كـــذا المواعـــدة فيهـــا لامـــرأه أو للـــولي ومثلُهـــا المســـتبرأه

1431. ووطء مـــن فـــي عـــدة قـــد عقـــدا ولـــو تـــأخر[3] لمنـــعٍ أبَّـــدا[4]

1432. كـــذا المقـــدمات أو وطء الغلـــط فيهـــا[5] إذا بـــالغير حبســـها ارتـــبط[6]

1433. وجـــاز تعـــريض وإهـــداء وحـــل ذكـــر المســـاوي لمشـــاور ســـأل

1434. والأب مُجبـــر لبكـــر حيـــث لـــم تُرَشَّـــدَ او ببيتهـــا حـــولا تُقـــمْ

1435. كـــذا الوصـــي إن بجبـــر أمـــرَه[1] أو بنكـــاح أو لـــزوج ذَكَـــرَه[2]

---

(1) أي علم المخطوبة قال البناني في حاشية الزرقاني: ظاهر المصنف أن النظر مستحب والذي في عبارة أهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب.هـ البناني (3/ 289)

(2) أي خطبتها ، ويحتمل أنه استغني بالضمير العائد على "غير فاسق" عن ضمير المبتدأ كما حصل في بيت الشاعر الذي أنشد الفراء:

لعلي إن مالت بي الريح ميلة. على ابن أبي ذبان أن يتندما

فقال: «لعلي» ثم قال: «أن يتندم» فأخبر عن ابن أبي ذبان، فترك المتكلم، إذا التقدير: لعل ابن أبي ذبان أن يتندم إن مالت بي الريح ميلة. وقال آخر:

بني أسد إن ابن قيس وقتله... بغير دم دار المذلة حلت

فأخبر عن قتله بأنه دار مذلة، وترك الإخبار عن ابن قيس. أنظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (476/2) ، وكذا المعنى هنا : إذا ركن الفاسق فلا تحل الخطبة عليه.

(3) أي ولو تأخر الوطء عن العدة

(4) قوله "لمنع أبَّدا" خبر قوله "ووطء" في أول البيت

(5) أي في العدة

(6) المراد أن محل تأبد التحريم في صور المعتدة والمستبرأة إذا كانت العدة أو الاستبراء من غير الواطئ

1436. وهْـــو لثيـــب ولـــي كـــالأب وغيـــرَ ذي الإجبـــار نـــدبا[3] رَتِّـــبِ

1437. الابـن ابنـه الأب أخ فـابن فجـد فـــالعم فابنـــه لآخـــر الســـند

1438. وقـــدم الشـــقيق فيمـــا قـــبِلا وقـــدموا عنـــد التســـاوي الأفضـــلا

1439. فكافـــل دنيئـــةً[4] إن مـــر مـــا يُشـــفق فيـــه ثـــم حـــاكم الحمـــى

1440. فمسلم[5] وصحَّ مـعْ أخصَّ فـي دنيئـــة إن عنـــه جبـــرٌ ينتـــف[6]

1441. كـــذا شـــريفة بشـــرط الطـــول قـــدر ثـــلاث[7] عقِـــب الـــدخول

1442. ولـم يجـز[1] وصـح بالأبعـد مـعْ وجـــود أقـــربَ إذا الجبـــرُ امتنـــعْ[2]

---

(1) أي أمره الأب بالجبر.

(2) أي عيَّن له الزوجَ

(3) عبارة الأصل: والأولى تقديم ابن فابنه وسياتي أن مراده بها عدم الوجوب ، أما الاستحباب فمأخوذ من كلام أبي عمر بن عبد البر في الكافي حيث قال : وان زوج المرأة الأبعد من أوليائها والأقعد حاضر فإن لم ينكر الأقعد شيئا من ذلك ولا رده نفذ وان أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك فقال منهم قائلون لا يرد وينفذ لأنه نكاح انعقد باذن ولي من الفخذ والعشيرة ومن قال هذا قال إنما جاءت الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى وذلك مستحب وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق واتباعه الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 525)

(4) لا شريفة كما هو ظاهر المدونة وإلا فوليها الحاكم،

(5) أي عامة مسلم

(6) والمذهب جواز ذلك ابتداءً.

فرع: يجوز للرجل الصالح أن يلي نكاح الدنيئة من جيرانه حيث لا ولي لها وتعذر الرفع للسلطان؛ قال ناظم العمل المطلق:

وجـــاز للرجـــل ذي الصـــلاح أن يتـــولى عُقـــدة النكـــاح

عـــلى الدنيـــة مـــن الجـــيران حيـــث يشـــق الرفـــع للســـلطان

(7) أي ثلاث سنين

1443. والبكـر صـمتها رضـا ويندب إعلامهـا والثيبـات تُعـرب

1444. وعقـد مفتـات عليـه بالرضـا نطقـا بقـرب فـي المحـل قـد مضـى

1445. إن لـم يَـرُدَّ قبـل ذاك وانفـرد[3] ولـم يُقِـرَّ[4] حـالَ عقـدٍ مَـن عَقَـدْ

1446. ولا يلـي إلا مكلـف ذكـر حـر حَـلال مسـلم طوعـا أقـر[5]

1447. وجـاز عقـد كـافر لمسـلم والعكـس يتـرك وللظَّلـم نُمـي[6]

1448. والـزوج صـحَّ أن يُنيـب مُسـجلا إلا لـذي عُتـه وإحـرامٍ فـلا

1449. ولـيس للـولي أن يُـوكلا إلا الـذي شـرطَ الـولي حصَّـلا

1450. شـرطهما[7] عـدم كُـره ومـرضْ ومحرميـةٍ وإشـكالٍ عـرضْ

1451. وعـدم الإحـرام والـزوجُ خـلا مـن أربـعٍ[8] وهْـو بإسـلام حَـلا

1452. وشـرطها الإسـلام غيـرَ ذات حريـة مـن الكتابيـات

---

(1) أي لم يجز لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود ولي خاص.

(2) قال في شرح الأصل : وبقي الكلام في تولي الأبعد العقد مع وجود أقرب غير مجبر، هل يجوز أو لا؟ قال المصنف هنا: " ولم يجز " وهو مبني على أن قوله: " وقدم ابن فابنه " إلخ؛ معناه: على سبيل الوجوب الغير الشرطي. وقال بعضهم: بل يجوز ابتداء غايته أنه مكروه أو خلاف الأولى، ورجح. وهو الذي درجنا عليه بقولنا: " والأولى تقديم ابن " إلخ.هـ

(3) أي كان المفتات عليه أحد الزوجين لا هما معا

(4) بالافتيات

(5) أي أثبت العقد طائعا غير مكره ؛ قال في شرح الأصل: وبقي شرط سابع: وهو عدم الإكراه فلا يصح من مكره، إلا أن عدم الإكراه لا يختص بولي عقد النكاح، بل هو عام في جميع العقود الشرعية.هـ

(6) يعني أنه إن عقد مسلم لكافر على كافرة أخت المسلم أو معتقته أو أجنبية ترك ولا نتعرض له لأنا إذا لم نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح ، ابن القاسم : وقد ظلم المسلم نفسه لما أعانه على ذلك . فإن عقد لمسلم فسخ أبدًا ولو أخت العاقد خلافًا لأصبغ.هـ

(7) أي الزوجين

(8) أي أربع نساء

1453. كذا الخلو من حليل مُصطحبْ وعِدةٍ من غير من لها خطبْ

1454. حتمٌ على وليٍّ غير المجبره إجابة لمن به ترضى المرَه

1455. من وكَّلت ممن أحبَّ عيَّنا حتما وإلا فلها الردَّ هنا

1456. وإن يُعينْ نفسه وتقبلِ يعقدْ وذا لطرفي عقدٍ يلي

الأنكحة الفاسدة[1]

1457. فسخ نكاح السر حتم وهْو ما فيه الحليل للشهود استكتما[2]

1458. (إلا لخوف ظالم أو ساحر والكتم بعد العقد غير ضائر)

1459. والفسخ ما لم يبن زوجٌ ويطل عرفا وحيث دخلا[3] عوقب كُل[1]

---

(1) وهي في الفسخ على ثلاثة أقسام:
قسم يفسخ قبل الدخول والطول ، وقسم يفسخ قبل الدخول ويفوت بالدخول ولو لم يطل ، وقسم يفسخ أبدا.

(2) على المشهور في المذهب ؛ قال ابن رشد: واختلف إذا شهد على النكاح شاهدان وأمرا بالكتمان فقيل: ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب، وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه، فيثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، وبالله التوفيق. البيان والتحصيل (4/ 379)
وفي بداية المجتهد للحفيد: واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان – هل هو سر؟ أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر، ويفسخ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس بسر.
وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي – قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق – قال: من شروط التمام. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 44)

(3) قيد الدخول نص أبو الحسن على اعتباره في كل من الزوجين والشهود أيضًا ونصه: الشيخ: يعاقب الزوجان لدخولهما فيما ضارع السفاح والبينة لإعانتها على ذلك وهذا كله بعد البناء اهـ. حاشية البناني (3/ 336)

1460. وأمـــض بالـــدخول مـــا كـــان انعقـــد ... على منـافي القصد[2] والشرط يُرَد[3]

1461. ومـــا علـــى خيـــار غيـــر النـــادي[4] ... ومـــا بـــه الصـــداق ذو فســـاد[5]

1462. ومـــا علـــى وجـــه الشـــغار[6] انعقـــدا ... ويفســـخ الصـــريح منـــه[7] أبـــدا

1463. كفسخ غيرِ ما مضى من ذي الخلل[8] ... كمَحـــــرَم وكالنكـــــاح لأجـــــل

1464. إلا نكـــاح مـــرض فالفســـخُ مـــا ... لـــم يـــكُ قـــد صـــحَّ المـــريضُ منهمـــا

1465. والفســـــخ للفاســـــد بـــــالطلاق ... إن لـــــم يكـــــن فســـــد باتفـــــاق

1466. وينشـــر الحرمـــة مطلقـــا ومـــا ... ســـوى المـــريض إرثـــه تحتمـــا

1467. فـــي مجمـــع علـــى فســـاده ســـقط ... إرث وحَـــــرَّم التلـــــذذ فقـــــط

1468. وبالـــــدخول قبـــــل فســـــخ تمـــــا ... لكـــــل مـــــدخول بهـــــا المســـــمى

---

(1) أي الزوجان والشهود، وظاهره أن الشهود يعاقبون، ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك لأن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يجوز في مذهبه.هـ شرح الزرقاني على مختصر خليل (3/ 336)

(2) اكأن تزوجها على شرط أن لا تأتيه الزوجة، أو أن لا يأتيها هو إلا نهارا فقط، أو ليلا فقط، لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط. أو على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت.

(3) إن فات الفسخ بالدخول

(4) أما النكاح المنعقد على خيار النادي أي خيار المجلس فهو صحيح

(5) ككونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير. أو لكونه لا ينتفع به. أو غير مقدور على تسليمه. أو مجهولا.

(6) وهو زوجني أختك بكذا أزوجك أختي بكذا

(7) وهو زوجني أختك أزوجك أختي ولا صداق

(8) أي من القسمين السابقين : الأول الذي يفوت بالدخول والطول ، والثاني الذي يفوت بالدخول ، ويندرج تحت القسم الثالث المشار إليه هنا ، وهو ما يفسخ أبدا ، ما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي، أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة، أو بقول غير معتبر شرعا، وأولى إن لم تقع أصلا كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول، أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين.

1469. إن كـــان وهـــو جـــائز وإلَّا تُعـــط صـــداق المثـــل لا أقـــلا

1470. والفســخُ قبــلُ مســقطٌ[1] إلا بــذين دعوى رضاع[2] ونكاح الدرهمين[3]

الأنكحة الموقوفة

1471. وللـولي فسـخ عقـد ذي الصـغر بـــلا اعتـــداد[4] وبـــلا مهـــر يُقَـــر

1472. وذاك فـي عقـد السـفيه للـولي ورُبْـــعُ دينـــار لهـــا إن يـــدخلِ

1473. وإن يمـت فالفسـخ قـد تعينـا ومـــا لهـــا مهـــر ولا إرث هنـــا

الكفاءة

1474. كفـاءة دينـا وحـالا تنجلـي وجـــاز تركهـــا لهـــا وللـــولي

1475. فالخاطـب الأقـل جاهـا يُحتسـبْ كـفءً كـذا المـولى ومجهـول النسـب

من يحرم نكاحه

1476. يحـرم مـا فـي سـورة النسـاء بيَّنـــه الحـــق مـــن النســـاء[5]

---

(1) أي مسقط للصداق

(2) من الزوج أنكرته الزوجة

(3) والمراد به النكاح الذي عُقد على صداق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة

(4) أي عدة

(5) بقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}

1477. وفي الصحيح حرَّم الرضاع ما ... من نسب على الجميع حرُما[1]

1478. ومطلقا تحل أربع ولا ... يحل ما زاد عليها مسجلا

1479. والجمع لاثنتين إن تُفرض ذكر ... إحداهما[2] تُحْرَمْ[3] من الأخرى انحظر[4]

1480. والعقد في الصهر كفى إلا إذا ... كان على الأم فإن تلذذا

1481. وراجح أن الزنا ما اعتُبرا ... ومنه فاسد لحدٍّ ما درا

1482. منع ابنة والأم ممن عقدا ... مع الدخول بهما تأبدا

1483. وانفردت بالحل من بها دخل ... وحلَّتا دون البنا على البدل[5]

1484. إن بانت الأولى من الأختين ... حلت له ثانية من تين

1485. وحرمت مبتوتة أو[1] تنكحا ... زوجا نكاحا لازما مصححا

تنبيه : المشهور أن ابنة الرجل من الزنا تحرم عليه ؛ قال الشيخ خليل "ولو خلقت من مائه" ، قال ابن عبد السلام: واعلم أن الذاهبين إلى التحريم اختلفوا فمنهم من رآها بنتا، أو كالبنت وهؤلاء يرونها محرمة على الواطئ وعلى كل من حرمت عليه ابنة الواطئ، ومنهم من يراها كالربيبة وهؤلاء يلزمهم أن يبيحوها لأب الواطئ وابنه والمسألة موضوعة في علم الخلاف والكلام عليها أوسع من هذا اهـ. وقال القرطبي في تفسير سورة الفرقان: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته، أو أخته، أو ابنة ابنه من الزنا فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي اهـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 462)

(1) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس م، قال: قال النبي غ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»

(2) أي إن تفرض إحداهما ذكرا، وقف على "ذكر" وقف ربيعة.

(3) من الحرمان

(4) معنى البيت أنه يحرم الجمع بين امرأتين لو قُدِّرتْ إحداهما ذكرا حُرِم من الأخرى ؛ أي حرمت عليه الأخرى، كالمرأة وعمتها ؛ فلو قدرت العمة ذكرا حرمت عليه بنت أخيه، ولو قدرت بنت الأخ ذكرا حرمت عليه عمته.

(5) أي على البدل فيحل له الدخول بمن شاء منهما وحينئذ تحرم الأخرى أبدا

1486. ويـولجَ البـالغ قـدر الفـرقم[2] منتشـرا فـي قُبُـل لـم يحـرم[3]

1487. مـعْ علـم خلـوة وزوجـة بـلا نُكـر (ولـم يشـترطوا أن يُنـزلا)[4]

1488. ولا يُحـلُّ فاسـد لـم يُقبَـلِ بعـد دخـول الـزوج[5] كالمحلِّـلِ

1489. وهْـو الـذي لقصـد تحليـل نكـحْ وقصـد غيـره[6] لـذاك مُطَّـرحْ

1490. (وبنكـاح الغيـر لا يرتفـع مـا مـن طـلاق دون بَـتٍّ يقـعُ)[7]

1491. وجـاز بـالكُره لـدى الإمـام نُكـح الكتابيـات غيـر الآم[1]

---

(1) أي إلى أن تنكح، كقول الشاعر:

لأستسـهلن الصـعب أو أدركَ فـما انقـادت الآمـال إلا لصـابر

(2) وهي الحشفة

(3) لحيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف أو إحرام

(4) قال في التهذيب: ولا يحصن الزوجين ولا يحل المطلقة ثلاثاً، إلا نكاح يصح عقده ويصح الوطء فيه، ولا يجزئ من الوطء إلا مغيب الحشفة وإن لم ينزل هـ. (2/ 239).

(تنبيه) لا بد في حلية المبتوتة أن لا يكون الإيلاج في هواء الفرج وأن لا يلف على الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الخرقة الخفيفة خلاف فظاهر كلام عبد الباقي الزرقاني الحلية وفي البدر أنها لا تحل معها لمنع العسيلة وكلام عبد الباقي أظهر كما قرر شيخنا. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 258)

(5) أي لا يفوت فسخه بالدخول

(6) كالمبتوتة والمطلَّق لها

(7) معناه أن من طلق امرأته طلاقا دون الثلاث ثم تزوجت بعده فإنه إذا تزوجها بعد ذلك الزوج يحسب عليه ما مضى من الطلاق ولا يرفعه نكاح الزوج الأجنبي ؛ قال ابن عاصم في التحفة :

وموقـع مـا دونهـا معـدود بيـنهما إن قضي التجديـد

قال التسولي في شرحه : معناه أن الشخص الموقع لطلاق دون الثلاث معدود عليه ما أوقعه إن قضى الله تعالى بتجديد النكاح بينهما ولو تزوجها أجنبي قبل تجديد النكاح لأن نكاح الأجنبي إنما يهدم الثلاث.. هـ البهجة في شرح التحفة (1/ 549)

1492. يُقَـرُّ مِـن أنكحـة الكفـار (مـا يقبلـه الإسـلامُ)[2] حيـث أسـلما[3]

1493. أو أسـلمت ثـم بعـدة أنـابْ[4] أو أسـلم الـزوج علـى ذات الكتـابْ

1494. كغيـرٍ ان تُسـلمْ بفـور أو إلـى شـهر وبانـت[5] فـي سـوى الـذي خـلا[6]

1495. بـلا طـلاق (وبـه[7] تحتُّمـا لـردة مـن واحـد أو منهمـا[8])

1496. والمـرض المخـوف مـانع وإن بـإذن وارث وحاجـة تعِـن

1497. وللمريضـة المسـمى إن دخـل و من ثلاثـة[9] على المضنى[10] الأقل[11]

الصداق

1498. المَهـر مـا لربـع دينـار وصـل أو لـدراهم ثـلاث لا أقـل

---

(1) جمع أمة

(2) بخلاف ما لا يقبله الإسلام كنكاحه المَحرمَ بنسب أو رضاع فلا يقر عليها بحال ، وكذا إذا كان نكاهما لأجل وتماديا بعد الإسلام للأجل.

(3) أي أسلم الزوجان معا.

(4) أي أسلم الزوج

(5) فيفسخ النكاح بلا طلاق لفساد أنكحة الكفار.

(6) وذلك إذا أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج في عدتها ، أو أسلم زوج المجوسية ولم تُسلم حتى مضى شهر.

(7) أي بطلاق بائن.

(8) وقال أبو حنيفة لا يفسخ إذا ارتدا معا. انظر مواهب الجليل (479/3)

(9) وهي الثلث والمسمى وصداق المثل

(10) أي المريض

(11) أي عليه الأقل من الثلاثة المذكورة إن مات قبل الفسخ، فإذا مات عن ثلاثين والمسمى أحد عشر. وصداق مثلها خمسة عشر.كان لها عشرة، ولو كان المسمى أو صداق المثل ثمانية كان لها الثمانية، ولو كان المسمى وصداق المثل عشرة لاستوى الجميع وكان لها عشرة، فإن فسخ قبل الدخول لم يكن لها شيء كما تقدم

1499. أو عـدلِ ذا مـن مُتَمـوَّل قُـدرْ عليـه[1] ذا نفـع ومعلومـا طهُـرْ

1500. وبمتـاع البيـت إن يُعـرف يَحـل ومَهـر مثـل وكعشـر مـن إبـلْ

1501. ووسـطُ الـثلاث[2] لازم وحَـل تأجيلُـه المَهـرَ لمعلـوم الأجـل

1502. وإن بتعليـم الكتـاب أوقعـه مضـى كإحجـاج لهـا أو منفعـه

1503. تسـليمه إن حـل أو تعينـا حـتم وإلا فلهـا منـع البِنـا

1504. ومـا لهـا سـمَّى بوطئـه اكتمـل كـذا إذا المـوت بواحـد نـزل

1505. كاللبـث مـن مطيقـة حـولا مُـتَم ببيتهـا والـزوج بـالغ الحلُـمْ

1506. والـزوج إن طلَّـق مـن قبـل البنـا فنصـف مـا سـمَّى لهـا تعينـا

1507. وجـاز تفـويض وذا عقـدٌ بـلا ذكـرِ ولا إسـقاط مهـر جُعـلا

1508. مـا لـم يكـن لحكـم حـاكم صُـرف إلَّا فتحكـيمٌ وبالحـل وُصِـفْ

1509. ويلـزم المـرأة فـرض البعـل إذا لهـا فَـرض مهـرَ المثـل

1510. أي مـا بـه يُرغـب فيهـا بحسـبْ ديـن ومـال وجمـال وحسـب

1511. وبلـد وحَـقَّ[3] بـالوطء فقـط لا بطـلاق أو بمـوت بـل سـقط

النكاح بشروط

1512. (يجوز من شرط النكـاح مـا اقتضى عقـدٌ[4] ومـا نـاقَضَ حكمـه مضـى[5]

---

(1) أي قدر على تسليمه

(2) وهي متاع البيت ومهر المثل وعشر من الإبل

(3) أي وجب صداق المثل في نكاح التفويض والتحكيم

(4) كأن لا يضر بها في عشرة وكسوة..إلخ

(5) أي أن الشرط الذي يناقض العقد تقدم الكلام عليه في الأنكحة الفاسدة

1513. وما على التحجير منها اشتملا يكره[1] كاشتراطها أن لا ولا[2]

1514. وينـدب الوفا به إن أُطلقا[3] ولازِمٌ ما بيمين عُلقا[4]

1515. وواجب إعلامها حيث أَخَل بالشرط ذا[5] والمسُّ قبله انحظل[6]

---

(1) قال في النوادر : وكره مالك عقد النكاح على شيء من الشروط، وقال: لقد أشرت على القاضي أن ينهي الناس عن ذلك، وأن لا يزوج الرجل إلا على دينه وأمانته. وكره ما يؤخذ من الأيمان فيها.هـ (179/5)

(2) أي أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها.

(3) بأن اشترط ، لكن لم يعلق عليه تمليك ولا غيره.

(4) بأن يلتزم أنه إن فعل شيئا مما اشترطت عليه عدمه فهي طالق أو بائن أو أمرها بيدها ، قال ابن رشد في البيان والتحصيل : والنكاح صحيح وقيل: إن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها، وهو قول سحنون، وللخروج من هذا الخلاف تفقد الشروط عندنا.هـ فانظره (377/4)

(5) أي الشرط المعلق على التمليك

(6) فلا يجوز للزوج مس امرأته بعد الإخلال بشرطها المعلق على التمليك حتى يُعلمها ؛ قال ابن المواز : وكره مالك العقد على هذه الشروط. فإن نكح عليها فتزوج أو تسرر فلا أحب له أن يطأ حتى يعلم القديمة. محمد: يريد مالك: إذا شرط أمر المنكوحة بيدها، أو أمر القديمة بيد نفسها، فلا يطأ حتى يعلمها. هـ النوادر والزيادات (5/ 195) وكذا في المدونة (2/ 278)

وإذا كان المعلق بينونة فإنها تبين بمجرد الإخلال بشرطها ولم تعد زوجة.

تنبيه : من تزوج امرأة على شروط لازمة ثم طلقها دون الثلاث وراجعها بعقد جديد ؛ فتلك الشروط لازمة له ولو لم تشترط في العقد الثاني ، ولا تسقط عنه إلا إذا حنث ورضيت بالبقاء معه أو طلقت نفسها وراجعها بعقد جديد أو طلقها ثلاثا وراجعها بعد زوج ولم تشترط تلك الشروط ؛ ففي المدونة : قال ابن القاسم: وقال مالك: من تزوج امرأة على شروط تلزمه ثم إنه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال: قال مالك: يلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء ، قال وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء قال: وإن شرط في نكاحه الثاني فإن ذلك لا ينفعه، وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء. هـ المدونة (131/2)

خيار الزوجين

1516. مـن الجنـون والجـذام والوضـحْ عذيطـــة خيـــار زوجـــين اتضـــح

1517. إن لـم يكـن سـبَق علـم أو رضـا وحلِـــف النـــافي لـــذين فُرِضـــا

1518. وبخصـــائه وجَـــبٍّ للمـــرَه[1] كعُنَّـــةٍ والاعتـــراض الخِيَـــره[2]

1519. وذاك[3] فـــي إفضـــائها للرجـــل كقـــــرَن ورتَـــــقٍ وعَفَـــــلِ

1520. وبخـــر الفـــرج إذا كـــلٌّ وُجِـــدْ فـــي حـــال عقـــدٍ لا بمـــا بعـــدُ يَجِـــد[4]

1521. وهْـي بـردٌّ فـي مُضـر مـن بَـرَصْ طـــرأ كالجـــذام بيِّنـــا تُخَـــصْ

1522. ولا خيـار فـي سـوى الـذي فَـرطْ مـــا لـــم يـــك الخيـــارُ فيـــه مُشـــترط

1523. ولْيُلـــغَ موجـــبُ خيـــار عُلمـــا بعـــد طـــلاق الـــزوج أو موتهمـــا

الوليمة

1524. وليمـــةٌ طعـــام عُـــرس تســـتحب وكونهـــا بعـــد بنائـــه أَحَـــب

1525. وواجـــب علـــى المعـــيَّن ولـــو فـــي حـــال صـــوم أن يجيـــب مـــن دعـــوا

1526. لا أكـــلُ مُفطـــر ولـــيس ينكـــر رفـــضٌ إذا كـــان أذى أو منكـــر

1527. إغـــلاق بـــاب وزحـــامٌ قـــد كثـــر ومـــا عـــن الجمْعـــة يعـــدو مـــن عُـــذُرْ

1528. حضـور مـن لـم يُـدعَ ذو امتنـاع كأكلـــــه بغيـــــر إذن الـــــداعي

---

(1) أي للمرأة وهو خبر متقدم على الخيره في عجز البيت

(2) أي الاختيار، فهو مبتدأ خبره "للمره" في صدر البيت

(3) أي الخيار

(4) أي يطرأ

القسم للزوجات

1529. القسم في المبيت للنِّسا وجب ولو مع امتناع وطء لسببْ

1530. ولم يجب في الوطء إلا لضرر ككفه قصْدَ التذاذ بأُخَر

1531. وفات في ظُلم وبالليل ابتُدي ندبا كذا المبيتُ إن تنفردِ[1]

1532. وجعله الحِصَّة يوما أو أقل أو زيدُها إن رضيَ الجميع حَل[2]

1533. وجاز إيثار على من ترتضي بعوض منه ودون عوض

1534. والحكم للبكر بسبع قد مضى وثيب لها الثلاث بالقضا

1535. واختار في سفره من يصطحبْ إلا لقربة فقرعةٌ تجب

1536. (وإن يعد من سفر أو بَرَآ فالخلف هل بمن أحب ابتدآ)

1537. (أو بسوى من كان عندها ابتدا أو لاقتراع في سواها استندا)

1538. (وقال قائل أرى أن يُبدا بأبعد النساء منه عهدا)[3]

تنبيه على حكم العزل

1539. وجائز للزوج أن لا يُنزلا في حُرة إن أذنت أن يعزلا[4]

---

(1) أي إذا كانت له زوجة واحدة فبياته معها مندوب. قال ابن عرفة الأظهر وجوب البيات عند الواحدة، أو يأتي لها بامرأة ترضى ببياتها عندها لأن تركها وحدها ضرر، وربما تعين زمن خوف المحارب، قال بعضهم: والأظهر التفصيل بين أن يكون عندها ثبات بحيث لا يخشى عليها في بياتها وحدها فلا يجب البيات ولا الأنيسة، وإلا فيجب أحد الأمرين وهذا هو الأظهر. حاشية الصاوي على شرح الأصل (2/ 507)

(2) أي جاز، فهو خبر "جعله" في صدر البيت

(3) يرجع لهذه الزيادة في مختصر ابن عرفة (4/44)

(4) وأما التسبب في إسقاط الماء قبل مضي أربعين يوما من يوم الوطء فقال اللخمي: جائز، وقال ابن العربي في القبس: لا يجوز باتفاق وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء وظاهره أنهما خارج

المذهب انتهى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 477)

وفي نوازل البرزلي: وأما جعل ما يقطع الماء أو يُبرد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز. وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقاً. وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، كما له العزل ابتداءً والأول أظهر، إذ زعم بعضهم أنه الموؤُودة. وأما استخراج الماء بغير متعة زوجة ولا مملوكة فمذهب الجمهور حرمته لظاهر القرآن لقوله تعالى: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون}. نوازل البرزلي (2/ 500)

باب الخلع

1540. يجوز خلعٌ أي طلاق بعوضْ أو واقع بلفظ خلع لمْ يُعَضْ[1]

1541. وهْو طلاق بائن لا يُرتجعْ منه وإن بشرط رجعة وقعْ

1542. والشرط رشد باذل فإن وقع من غيره بانت ومبذولٌ رجعْ

1543. وإن على تمامه يُعَلِّقِ فليس بعد الرد بالمُطَلِّق[2]

1544. وجاز بالغرر والتنازُلِ عن الحضانة ورزقِ الحامل

1545. وبانتِ ان بعدة الرجعي على نفي ارتجاع دفعت وقَبلا

1546. كمن بحكم حاكم مُطَلَّقه[3] إلا لإيلاء وعُسر النفقه

1547. أو بيعتَ او للغير زوجتْ[4] بلا هزْل وفي التزويج ذو الهزل ائتلى[5]

---

(1) أي دون عوض ؛ قال المتيطي: يكره أن يطلق امرأته طلقة مبارأة أو خلع دون أخذ أو إسقاط، فإن وقع فثالث الأقوال أنها طلقة بائنة. قاله ابن القاسم وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك وبه القضاء.هـ التاج والإكليل (5/ 326)

(2) معنى البيت أن من خالع سفيهة وعلَّق مُضي طلاقها على إمضاء وليها للخلع، فإنه لا يكون مطلقا إذا رد الولي الخلع

(3) أي كمن هي مطلقة بحكم حاكم ، فحذف صدر الصلة لاستكمال الشروط.

(4) قال عبد الباقي في شرح المختصر: وكذا إن بيعت أو زوجت بحضرته وسكت وسواء في جميع ذلك كان هازلًا أو جادًّا وينكل نكالًا شديدًا ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها ثانية قاله مالك في البيع ومثله في تزويجه لها.هـ شرح الزرقاني (4/ 121)

5 قال البناني في الحاشية معلقا على كلام عبد الباقي : قول ز وسواء في جميع ذلك كان هازلًا أو جادًّا الخ فيه نظر لنقل ق عن المتيطي قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلًا فلا شيء عليه قال ابن القاسم

###

ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقًا اهـ. ومثله في العتبية في رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من طلاق السنة.هـ (4/ 121) ولذا قال المصنف في شرح الأصل وقول الشراح : "ولو هازلا" ضعيف.

باب الطلاق

حكمه[1]

1548. إن الطـــلاق أبغـــض الحـــلال كمـــا أتـــى عـــن ســـيد الرجـــال

1549. وهْـــو لأمـــر كالبـــذاء مســـتحب وإن يُخـــف فعـــل مُحـــرَّمٍ وجـــب

1550. سُـــنِّيُّه واحـــدة تمـــت علـــى طهـــر مـــن المَـــسِّ وعِـــدَّةٍ خـــلا

1551. وغيـــره وهْـــو طـــلاق المبتـــدعْ كُـــره وفـــي النفـــاس والحـــيض مُنِـــعْ

1552. إلا إذا أوقعـــه مـــن قبـــل دخـــولٍ او كـــان لـــذات الحمـــل

1553. ونافـــذٌ مـــا مـــن طـــلاق يُحظـــر لكنـــه علـــى ارتجـــاع يُجبـــرُ

1554. وذو الفســـاد فســـخه يعجَّـــلُ ولـــو بحـــيض أو نفـــاس يحصُـــل

أركانه

1555. أركانـــه أهـــل وقصـــد ومحـــل لفـــظٌ بإســـلام وتكليـــف[2] حصـــل

1556. وهزلـــه كالجِـــدِّ فـــي الإيقـــاع كـــالهزْل فـــي نُكـــح وفـــي ارتجـــاع

1557. ومـــن بـــه لزوجـــة الغيـــر صَـــدَعْ فهْـــو الفضـــولي (وبـــيس مـــا صـــنعْ)

1558. وفعلـــه مـــاضٍ إذا الـــزوج رضـــي وتبـــدأ العـــدة مـــن يـــوم المُضـــي

1559. ومـــا مـــن الطـــلاق فـــي إغـــلاق[3] لـــيس بـــلازم علـــى الإطـــلاق

---

(1) قال شيخنا اباه أدام الله نعمته إنه لم يطلع على أنه يجوز جوازا مستوي الطرفين ، وإن كانت تعتريه الأحكام الأربعة الباقية.

(2) أي مع إسلام وتكليف فهما شرط في صحة الطلاق

(3) أي إكراه

1560. وإنما الإغلاق خوف من عطبْ أو مؤلم به يُسامُ لا الغضبْ[1]

1561. ثم المحل عِصمة تحقيقا يملكها في الحال أو تعليقا[2]

1562. ومِلكها حالَ النفوذ مُعتبر فما لحنثٍ بعدما بانت ضررْ[3]

1563. ولفظه الصريح كالطلاق وما من الطلاق ذو اشتقاق

1564. ولزمت من الطلاق واحده وزد لقصد أو بساط زائده[4]

1565. وما كـ «بتة» و«حبلها على غاربها» كناية ذاتُ جلا

1566. وبهما الثلاث مطلقا تقعْ كذا شراء عصمة مهما تُبَعْ

1567. واحدة بائنة لمن بنى بها ثلاث[5] لا إذا انتفى البنا

1568. وإن يقل "أنت حرام" مَنْ دخل فالبتُّ[6] لا غيرٌ[7] إذا نوى الأقلْ

1569. وفي الجميع صُدِّق الزوج إذا نفى الطلاق لبساط يُحتذى

1570. وكاذهبي وانصرفي ذات الخفا وعوقب الذي بلفظها اكتفى[8]

---

(1) وانظر فتاوي القصري رحمه الله تعالى (2/ 353 - 354)

(2) كأن يقول إن تزوجتُ فلانة فهي طالق

(3) فلو فعلت الزوجة التي حلف بطلاقها إن دخلت الدار (المحلوف عليه) بأن دخلت الدار (حال بينونتها) ولو بواحدة - كخلع، أو بانقضاء عدة رجعي - (لم يلزم) الطلاق، إذ لا ولاية له على محل العصمة حال النفوذ: أي حال وقوع المحلوف عليه من الدخول المعلق عليه الطلاق؛ إذ المحل معدوم حال النفوذ وإن كان له عليه الولاية أي الملك حال التعليق.هـ شرح الأصل (2/ 556)

(4) أي ما زاد من الطلاق على الواحدة

(5) ومن قال انت طالق بائنة ولم يقل واحدة بائنة فقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال هي واحدة بائنة كالخلع ومرة قال هي رجعية ومرة قال هي ثلاث.هـ الكافي (2/ 575)

(6) أي التحريم ، فلا تحل له إلا بعد زوج.

(7) أي لا غير من دخل فإنما تلزمه الثلاث إذا لم ينو الأقل

(8) أي يعاقب الآتي بهذه الألفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس.

1571. وهْو هنا[1] مصَدَّقٌ فيما قصدْ إلا إذا نوى الطلاق لا العددْ[2]

1572. وبالإشارة إذا أفهما وبعثه به الرسول[3] لزما

1573. كالكتب عازما[4] أو الإخراج معْ عزم[5] وإلا[6] بوصوله وقع[7]

1574. لا بكلام النفس أوفعل كقَدْ ثوبٍ إذا لم يك من عرف البلد

1575. وإن يكرره بعطف أو بلا[8] يلزمْه في التي بها قد دخلا

1576. كغيرها معْ نسق وفي سوى عطف كفاه أن لتأكيد نوى

1577. وإن على مستقبل محقق علَّقه فاجعله كالمطلق[9]

1578. من علمت بينونةً والبيِّنه معدومةٌ يُمنع أن تُمكنه

تفويض الطلاق

قال في شرح الأصل : وحاصل القول في الكناية أنها قسمان: ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة، وخفية وهي ما شأنها أن تستعمل في غيره ،هـ

(1) أي في الكناية الخفية

(2) فإن ادعى عدم الطلاق صدق، وإن ادعى عددا واحدة أو أكثر صدق، فإن ادعى أنه نوى الطلاق ولم ينو عددا لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها.

(3) ولو لم يصلها

(4) أي يلزم الطلاق بمجرد كتابته الطلاق عازما بطلاقها لا مترددا فيه حتى يبدو له فيلزمه بمجرد كتابة طالق،

(5) أي وإلا يكن عازما بالطلاق حال الكتابة، بل كان مترددا أو مستشيرا فيلزمه حينئذ إن أخرجه عازما وأعطاه لمن يوصله ولو لم يصل.

(6) بأن أكتبه غير عازم وأخرجه غير عازم

(7) فإن أخرجه غير عازم ولم يصل فقولان: أقواهما عدم اللزوم

(8) أي بلا عطف

(9) أي ينجز عليه الطلاق ويكون كمن طلق بالفعل دون تعليق

1579. وجـــائز تفويضـــه لمـــن يـــرى تـــــوكيلا او تفويضـــــا أو مخيَّـــــرا

1580. وجـــاز أن يعـــزل مـــن قـــد وَكَّـــلا مـــا لـــم يكـــن فيـــه لهـــا حـــق فـــلا

1581. وليُلـغَ فـي التمليـك زيْـدٌ[1] أنكـره كغيـــر مـــدخول بهـــا مخيَّـــره[2]

1582. وإن يُقيِّـــدْ وتـــزد شـــيئا ســـقطْ وصـــح نقصـــها بتمليـــك فقـــط[3]

1583. ومطلـــق التخييـــر للتـــي دخـــل بهـــا بمـــا دون الـــثلاث قـــد بطـــل

الرجعة

1584. الرجعـــة العَـــود بـــلا عقـــد إلـــى عصـــــمة زوج لـــــم يُبنهـــــا أولا

1585. وهْي لذي التكليف في العدة من نُكـــح صـــحيح حـــل وطـــؤه تعـــن

1586. بمُفهـــمٍ قـــولا وفعـــلا إن قصـــدْ أو نيـــةٍ فقـــط علـــى مـــا يعتمـــد[4]

1587. والقـولِ دون قصـده ولـو هـزلْ إن كـان مـن صـريحه لا مـا احتمـل

1588. والعلـم بالـدخول فيهـا مشـترط لا إن تصـــادقا علـــى الـــوطء فقـــط

1589. وصـــدقت بـــلا يمـــين فـــي تنـــا هـــي عـــدة إن ادَّعـــت مـــا أمكنـــا[5]

---

(1) أي زيادة على طلقة واحدة

(2) وذلك بخمسة شروط:

أن ينوي ما ادعى، ويبادر بالإنكار، ويحلف إن كانت مدخولا بها وإلأا حلف عند ارتجاعها، وأن لا يكرر قوله أمرها بيدها غير ناو التأكيد، وأن لا يكون التمليك مشترطا في العقد.

(3) أي إذا نقصت عن ما قيد لها به صح ما قضت به في التمليك وبطل في التخيير

(4) أي على الأظهر عند ابن رشد واللخمي؛ قاساه على اعتبار لزوم الطلاق بالنية على القول بلزومه بها، وفي الموازية: أنه لا رجعة بالنية؛ وصححه ابن بشير ولذا قال الشيخ خليل: " وصحح خلافه ".

(5) أي ما أمكن الانقضاء، كثلاثين يوما: أي مدة الإمكان، ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج، وشمل كلامه انقضاءها بالأقراء أو الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للأزواج.

1590. رجعيـــة حكمـــا كـــذات البعـــل فـــي غيـــر مـــسٍّ خلـــوةٍ وأكـــل[1]

1591. وينـــدب الإشـــهاد فـــي ارتجـــاع ودونـــــه لـــــم تُخـــــطِ بامتنـــــاع

1592. وقـدرَ حـال ذي الطـلاق المتعـه تنـــدب حيـــث لا تصـــح الرجعـــه[2]

الإيلاء

1593. الايـــلاء أن يحلـــف زوج مـــؤمن مكلـــــف والـــــوطء منـــــه ممكـــــن

1594. بتـرك وطء الـزوج غيـر المرضـعِ فـــي زائـــد علـــى شـــهور أربـــعِ

1595. ولتُنتظـــرْ إن رفعتْـــه امرأتُـــه أربعـــــةً مـــــن الشـــــهور فَيْئَتُـــــه

1596. وطُلِّقـــتْ إلا إذا مـــا انحـــلا يمـــينٌ [3]او فـــاء بـــوطءٍ حَـــلا

الظهار

1597. أمـــا الظهـــار فهْـــو قـــول مســـلم كُلِّـــفَ فـــي الزوجـــة: كـــالمُحَرَّم[4]

1598. أو ظهـــر أجنبيـــة وقـــد بـــدا صـــريحُه بظهـــر مـــن تأبَّـــدا[5]

1599. وأنـــتِ أُمـــي أو كـــأمي تُعتبـــرْ كنايـــةً ومسُّـــها بـــه[6] انحظـــر

1600. حتـــى يكفّـــر كـــذي الصـــيام[7] بعتقـــــه فالصـــــوم فالإطعـــــام

---

(1) أي أكله معها

(2) بأن كان الطلاق بائنا أو رجعيا بعد انقضاء العدة

(3) بتعجيل الحنث أو بتكفير ما يُكفر...

(4) أي من تحرم عليه أصالة

(5) أي تأبد تحريمه

(6) أي بسبب الظهار

(7) أي ككفارة المنتهك في فطر رمضان إلا أن الترتيب في الظهار واجب كما يفيده العطف بالفاء

1601. ووجبت[1] بالعَود أي عزمٍ على وطء ولا تجزئه إن عجَّلا

اللعان

1602. أما يمينُ مسلم مكلف على زنا الزوجة[2] أو حملٍ نُفي

1603. وقولها:«أشهد» أربعا على تكذيبه بحكم حاكم جلا

1604. فهْو اللعان وانتفى به الولد إن تم خَلقه لستة تُعد

1605. إن يستند لنفي وطء مُذ عَقَدْ أو مُدةٍ لم يلتحق فيها الولد[3]

1606. وكونه استبرأ قبل ستةِ من وضعها بولد أو حيضة

1607. وإن يقُل رأيتها تزني حلفْ وحُدَّ إن نكل حدَّ من قذفْ

1608. وكتمه لأمر رؤية نُدب أما لعان نفي حمل فيجب

1609. وشرطه التعجيل في حمل وفي وضع وكون الوطء مطلقا نُفي

1610. ويبدأ الرجل في اللعان وهْو كما ورد في القرآن

1611. وما لنفْيٍ دونه من مستنَدْ وإن تصادقا على نفي الولدْ

1612. وبلعان الزوج من حدٍّ سلمْ وحَدُّها إن نكلت به لزم

1613. كذا انتفاء نسب والثمَره إن لاعنت تأبيد حرمة المَرَه

العدة

1614. ما الشرعُ منعا للنكاح حَدَّه إثرَ طلاق أو وفاة عِدَّه

---

(1) الكفارة

(2) حقيقة أو حكا كالمعتدة من طلاقه

(3) أي كانت المدة التي بين العقد والوضع أقل من أدنى أمد الحمل وهو ستتة أشهر إلا خمسة أيام.

1615. ووضع كل الحمل[1] حدَّ ذات حمـــلٍ لـــدى الطـــلاق والوفـــاة

1616. مـن لـم تحـض أو يئست لكبـر إن طُلِّقـت تقْعُـدْ ثـلاثَ أشـهر[2]

1617. وكســـرُ أول برابـــع جَبَـــرْ[3] ولـــم يكـــن يـــومُ الطـــلاق معتبـــرْ

1618. واحسب لحرة[4] لها حيض ثلا ثـــةَ قـــروء فـــي الطـــلاق أجَـــلا

1619. إن يخـلُ بـالغٌ مـن الجَـبِّ سـلِمْ بمـــن تطيـــق ومَـــدى وطءٍ يُقـــمْ[5]

1620. ولـــو تصـــادقا علـــى إنكـــار وطء ويؤخـــــذان بـــــالإقرار

1621. إلَّا[6] فـــلا عـــدة إلا أن تُقِـــرْ بـــالوطء أو يظهـــرَ حمـــلٌ مـــا نُكِـــرْ[7]

1622. إن تُســتحَضْ ولـم تُمَيِّـزْ أو بـلا رَضْـــع تـــأخر فعـــام كمـــلا[8]

1623. فـإن تحـض فيـه تربصـت إلـى تـــاليتين[9] أو لعـــام قـــد خـــلا

1624. ثـم إن احتاجـت[1] لعـدة فـلا تعـــدو ثلاثـــة شـــهور أجـــلا

---

(1) ولو وضعت علقة وهو دم اجتمع، وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب.

(2) حذف التاء من العدد هنا مع أن المعدود مذكر من غير الغالب ومنه قول الشاعر:

فعوضـني عنهـا غنـاي ولم تكـن تسـاويُ عنـدي غـير خمـس دراهـم

(3) جبر بمعنى انجبر؛ فهي مطاوعة لجبَرَ؛ قال المرادي في شرح الألفية: وقد يجيء فعل مطاوعا لفعل، بالفتح فيهما، قال الراجز:

قد جَبر الدين الإله فجَبر

(4) وللأمة قَرآن

(5) أي يمكث معها في الخلوة قدر ما يمكن الوطء

(6) أي إن اختل شرط من شروط العدة وهي خلوة بالغ سالم من الجب بمطيقة قدر ما يمكن الوطء

(7) أي لم ينفه الزوج

(8) وإن ميزت مستحاضة أو تأخر حيض لرضاع فالأقراء ، ومثل تأخره للرضاع تأخره لاستعمال مانع للحمل ؛ فعدتها بالأقراء ولو تأخرت ، كما وقعت به الفتوى.

(9) أي حيضتين ثانية وثالثة

1625. مـا لـم تحـض أثناءهـا فلْتنتقِـلْ إلـــى القـــروء أو لعـــام مكتمـــلْ

1626. واستبرئت حتما بقدرها[2] التي قـــد وُطئـــت بشـــبهة أو عَنَـــت[3]

1627. واستُفتيَ النســاء فــي أقلِّــه[4] أهْـــو بـــبعض اليـــوم أو بكلِّـــه

1628. وإن أتـــتْ مـــن بعـــدها بولـــدِ يُلْحـقْ إذا لـم يمـض أقصـى الأمـد[5]

1629. ولْتنتظـــره ذاتُ ريبـــة وهَـــلْ أربعـــة أو خمســـة خُلْـــفٌ حصـــلْ

1630. وعـدة المـوت[6] شـهور أربعـه لحـــرة[7] وهْـــي[8] بعشـــر مُتبعـــه

1631. وتســتوي رجعيــة وذو الصــغر وغيـــر مـــدخول بهـــا وذو الكِبـــر

1632. إلا إذا رتفـع حـيض مـن دخـلْ بهـــا أو ارتابـــت فللحـــيض الأجـــلْ

1633. أو تِـمِّ تسـعة فـإن لـم تنجـلِ تربصـــت للحمـــل أقصـــى أجـــل

1634. إسكان من تعتد حتم في محل طلاقهـــا إلـــى نهايـــة الأجـــل

1635. (مبتوتـة كغيرهـا فـي السـكنى لا تُخرجـــــوهن ولا يَخرُجنـــــا)

1636. وللتـي عنهـا يمـوت إن دخـل أو معـــــه أســـــكنها وإن كَفَـــــلْ

---

(1) التي تربصت تمام عام

(2)أي بقدر العدة

(3) أي زنا

(4) أي أقل الحيض في العدة ، أما أقل الطهر فهو كما مضى في باب الحيض

(5) فيلحق بالمطلق أو الميت حيث لم تتزوج غيره ، أو تزوجت غيره قبل حيضة من عدتها ، أو بعدها وأتت به لدون ستة أشهر من تزوج الثاني ؛ فيفسخ نكاحه ويحكم له بحكم الناكح في العدة إلا أن ينفي الولدَ الزوج الحي بلعان.

(6) لغير الحامل.

(7) وللأمة شهران وخمسة أيام

(8) أي الشهور الأربعة

1637. إن مَلَك المسكنَ أو له اكترى وكان قبل موته نقْدُ الكرا

1638. وسكنت مُدَّة عدة على حسب ما كانت عليها أولا

1639. وواجبٌ ترك التزيُّن على معتدة الوفاة[1] طيبا[2] وحُلى[3]

1640. كلُبس مصبوغ لزينة يُعَد وقصْدِ حمام وطْلٍي للجسد[4]

1641. وجعلِ حِنَّاء برأس أو كتمْ[5] والاكتحالِ دون عذر[6] قد ألمْ

الرضاع

1642. وصول دَرِّ امرأة جوفَ الصبي مُحرِّمٌ كحرمة بالنسب

1643. في السنتين أو مع الشهرين ما لم يك استغنى ولو في ذين[7]

1644. وقُدِّر الطفل فقط نجلا لمن ترضعه وابنا لصاحب اللبن

1645. إلى انقطاعه ولو أقاما لبنُه في ثديها أعواما

1646. من أرضعته امرأة بلبنينْ لرجلين[1] ولدٌ للرجلين

---

(1) قال ابن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب : اتفق العلماء إلا الحسن البصري على وجوب الإحداد من حيث الجملة ، وجاءت فيه أحاديث صحيحة.هـ

(2) فلا يجوز لها التطيب ولا عملُ الطيب ولا التجر فيه

(3) فلا تتحلى ولو بخاتَم

(4) فلا تطلي جسدها بالنورة ، قال مالك لا بأس أن تحضر العرس ولا تتهيأ فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها . زاد غيره لا بأس أن تنظر في المرآة وتحتجم وتقلم أظفارها وتنتف إبطيها. شرح مختصر خليل للخرشي (4/ 148)

(5) بفتحتين: صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يُسَوِّده، ، بخلاف نحو الزيت من كل ما لا طيب فيه والسدر والاستحداد أي حلق العانة. ومثله نتف الإبط فلا يطلب ترك ذلك.

(6) أي ضرورة ، فإذا اضطرت إلى الكحل فلها أن تكتحل وإن بكحل فيه طيب، وتمسحه نهارا وجوبا.

(7) أي الحولين

1647. ويثبـــت الرضـــاع بالعـــدلين والعـــدلِ مـــعْ شـــهادة اثنتـــين

1648. وبـــاثنتين وبعـــدل فَـــرْدِ وامـــرأة إن يفـــشُ قبـــل العقـــد

1649. وحيـــث قِيـــل دون إثبـــات نـــدب تنـــزه والفســـخُ -إن يثبـــتْ- يجـــب

###

---

(1) كأن تزوجها الثاني وهي ترضع ولدا للأول.

باب النفقة

1650. لزوجـــة مطيقـــة رزقٌ علـــى زوج ملـــيٍّ بـــالغ قـــد دخـــلا

1651. إن مكَّنـــت أو تـــدعُ للبنـــاء مـــن غيـــر إشـــراف بـــذي[1] أو ذاءِ[2]

1652. مـــن مأكـــل ومـــن إدام وكُسَـــى[3] ومســـكنٍ كـــلٌّ بعـــادةٍ رســـا

1653. بقـــدر وســـعه وحالهـــا تُقَـــر[4] وحـــالِ بلـــدةٍ وبـــدوٍ وســـفر

1654. وزينـــة يضـــر تركهـــا تحِـــق وأُخـــدمت إن تـــك ممـــن يســـتحِقْ

1655. وســـقطت بالعُســـر والعصـــيان وبـــالخروج دونمـــا اســـتئذان

1656. ومـــا لـــه بردهـــا مـــن قِبَـــل[5] فيســـقط الإنفـــاق مـــا لـــم تحمـــل

1657. كبـــائن وإن تكـــن ذي[6] تُرضـــع فـــأجرةَ الإرضـــاع مـــعْ ذا يَـــدفعُ

1658. ثـم علـى ابـن موسـر حـر وجـب إنفـــاق مـــن أعســـر مـــن أم وأبْ[7]

1659. إخـــدام هـــذين وإعفـــافُ الأب بزوجـــة وأُخْـــدمت إن تُصَـــبِ[8]

1660. ووُزعـــت بحســـب المـــلاء نفقـــةٌ حَقَّـــتْ علـــى الأبنـــاء

1661. ووجبـــت علـــى أبٍ لمـــن نَجَـــلْ إلـــى البلـــوغ قـــادرا علـــى العمـــلْ

---

(1) إي الزوجة

(2) أي الزوج

(3) جمع كسوة

(4) أي تعتبر العادة

(5) جملة حالية، أي خرجت دون إذنه والحال أنه لا قبل له بردها

(6) أي البائن الحامل

(7) حرين

(8) أي توجد إن كانت أهلا للإخدام

1662. فـــي ذَكَـــر وبالـــدخول أو دُعـــا إليـــــه إنفـــــاقُ البنـــــات انقطعـــــا

1663. وإن تعُـــد صـــغيرةً أو زمِنـــــه أو بكـــرا ارتـــدَّتْ إليهـــا المائنـــةْ[1]

1664. وبِمُضـــــي زمـــــنٍ لا تُقتَضـــــى إلا بإنفـــــاق لعَـــوْد[2] أو قضـــــا[3]

1665. والأم في العِصمة[4] إرضاعُ الولد حـــــتم عليهـــــا دون أجـــــر يُســـــتمَدْ

1666. إلا الشـــــريفة إذا مـــــا قـــــبِلا غيـــــرا وكـــــان الأب حيـــــا ذا مَـــــلا

1667. أو لا وأيســـــــر الصـــــــبي وإلَّا فتركُهـــــا الإرضـــــاعَ لـــــم يَحِـــــلَّا

1668. واســـتأجرت لـــه إذا لـــم تُرضِـــعِ ومـــــا لهـــــا بـــــأجرة مـــــن مرجِـــــعِ

1669. وأجـــرُ مثـــلٍ للتـــي لـــم يجـــبِ إرضـــــاعُها علـــــى الصـــــبي أوِ الأب

الحضانة

1670. حضـــانة الـــذكر حتـــى يحـــتلمْ ولـــــدخول الـــــزوج بـــــالأنثى لأُم[5]

1671. فأمِّهـــــا فجـــــدَّة فخالَـــــه[6] ثـــــم إلـــــى خالتهـــــا[7] الكفالـــــه

1672. فعمـــــــة الأم[1] فـــــــأمٌّ لِأبِ فـــــالأب فالأخـــــت فعمـــــة الصـــــبي

---

(1) أي النفقة

(2) أي إذا أنفق على الولد أجنبي بنية الرجوع على الأب فله الرجوع عليه

(3) ومعناه: أنها تجمدت في الماضي فرفع مستحقها من والد أو ولد لحاكم لا يرى السقوط بمضي زمنها، فحكم بلزومها، وليس المراد أنه حكم بها في المستقبل، لأن حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئا في المستقبل يقرره على الدوام؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان. من شرح الأصل (2/ 754)

(4) ومثلها الرجعية لأنها كالزوجة إلا فيما استثني كما تقدم في الرجعة

(5) قوله "لأم" خبر قوله "حضانة" أول البيت

(6) أي خالة الصبي

(7) أي خالة الأم

1673. فعمــةِ الأب فخالــة[2] تَصــي[3] بنــتُ أخ فبنــت أخــت فالوصِــي

1674. فــالأخُ فالجــد لأبٍّ[4] فــابن أخْ فــالعم فــابن العــم بعــده...إلــخْ

1675. وقُــدِّم الشــقيق فالــذي لأُم وفــي التســاوي قَــدَّموا أشــفقهُمْ[5]

1676. وشــرطها كفــاءة وعقــلُ أمانــةٌ ويــأمنَ المحــلُّ

1677. ورشــده وفقــد داء ذي ضــرر وحاضــنٌ مــن الإنــاث للــذكر[6]

1678. وكونــه لمــن تطيــق محرَمــا وزد للانثــى مــعَ مــا تقــدما

1679. إفرادهــا عــن التــي عنهــا انتقــلْ كــذا الخلــو مــن حليــل قــد دخــل

1680. إلا إذا علــم ذو الحــق ومــا قــام لعــامٍ أو يكــون[7] محرمــا

1681. أو لســواها ولــدٌ لــم يقبَــل[8] أو أبــت الإرضــاع عنــد البــدل[9]

---

(1) قال في شرح الأصل : وقد أسقطها الشيخ ه يعني الشيخ خليلا في مختصره ؛ فقد ذكر الجدة من جهة الأب بعد خالة الأم.

(2) أي خالة الأب

(3) أي تتصل بما قبلها

(4) بلغة التشديد، أي من جهة الأب الأقرب فالأقرب، قال في شرح الأصل: وقد أسقطه الشيخ. ه يعني الشيخ خليل.

(5) وأكثرهم صيانة.

تنبيه : قال ابن رشد في المقدمات إن قرابة الصبي من النساء يستوجبن الحضانة بوصفين:

الأول: أن تكون ذات رحم. والثاني: أن تكون محرمة عليه. فإن كانت ذات رحم منه ولم تكن محرمة عليه كبنت الخالة، وبنت العمة وما أشبههما لم يكن لها حق في الحضانة، وكذلك إن كانت محرمة عليه، ولم تكن ذات رحم منه كالمحرمة عليه للمصاهرة والرضاع. المقدمات الممهدات (1/ 298)

(6) أي يشترط في ثبوت حق الحضانة للذكر أن تكون معه امرأة تحضن

(7) أي من تزوج الحاضنة

(8) أي لم يقبل الولد غير المرأة التي انتقل عنها حق الحضانة.

(9) أي أو قبل غيرها لكن امتنعت المرضعة التي قبلها أن ترضعه عند بدلها أي بدل الحاضنة التي

1682. أو لم يكن من حاضن لذا الولدْ أو كان حاضنٌ لشرط قد فقَدْ
وسقطتْ إذا ولِيٌّ ينفرد بسفرٍ عنها لستة بُرُدْ

1683. وإن يسافرْ ذو الولاية فقط[1] لستة[2] فحق غيره سقطْ

1684. معْ أمْن مقصد ونهجٍ أُخِذا أو سافرتْ سفر نقلة لذا[3]

1685. وعادتِ ان تسقُطْ لعُذْرٍ وانجلى[4] لا لتأيِّمٍ وإسقاطٍ فلا

1686. ولتَبْقَ[5] إن تالٍ لها[6] لم يعلم بنُكحها إلا لدى التأيُّمِ

1687. وباجتهاد للتي تحضن أن تأخذ للطفل الثياب والمُؤنْ

1688. وأجرُ مسكن عليهما يُفضْ[7] وما لها على الحضانة عِوَضْ

تزوجت، وبدلها من استحق الحضانة

(1) بخلاف ما إذا سافرت الحاضنة معه الحاضنة فلا تسقط حضانتها، ولا تمنع من السفر معه.
قال في شرح الأصل: وسواء كان الولي ولي مال كالأب والوصي، أو ولي عصوبة كالعم والمعتق؛ فالمحضون أعم من أن يكون ولدا للولي خلافا لما يوهمه كلام الشيخ.

(2) أي لمسافة ستة برد

(3) أي المقدار المذكور وهو ستة برد

(4) أي انكشف وزال

(5) أي تستمر الحضانة

(6) أي من يليها في استحقاق الحضانة

(7) فما يخصها يلزمها، وما يخص المحضون على الأب، قال الشيخ خليل في التوضيح: (5/ 182): والمشهور أن على الأب السكنى، وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب. وعلى المشهور فقال سحنون: يكون السكنى على حسب الاجتهاد. ونحوه لابن القاسم في الدمياطية، وهو قريب لما في المدونة. وقال يحيي ابن عمر: على قدر الجماجم. وروي: لا شيء على المرأة ما دام الأب موسرا. وقيل: إنها على الموسر من الأب والحاضنة. وحكى ابن بشير قولا بأنه لا شيء على الأم من السكنى،ه

البيوع

1689. البيـــع عقـــد ذو تعـــاوضٍ علـــى سـوى المنـــافع[1] بمعنـــى أشـــملا[2]

1690. والـــركن عاقـــد ومعقـــود[3] ومـــا أبـــدى الرضـــى وإن تعـــاطٍ منهمـــا

1691. نحـــو اشـــتريت منـــك هـــذا بكـــذا أو بعـــت ثـــم يرتضـــي الآخـــر ذا

1692. وإن بـــأمر أو مضـــارع عُقِـــد يُصَـــدَّقِ الحـــالفُ مـــا بيـــعٌ قُصِـــدْ[4]

1693. والمَيْز شرط صحة في من عقد[5] وفـــي اللـــزوم عـــدمُ الحجـــر يُعَـــد

1694. تكليفُـــه[6] فالطفـــل ذو التمييـــز لا يلزمـــه (مـــا لـــم يكـــن مـــوكّلا)

1695. وعـــدم الإكـــراه لا إن أجبـــرا عليـــه ـكالســـبب[1]ـ جبـــرا حُظـــرا

---

(1) فخرج النكاح والإجارة

(2) **أي** هذا تعريف البيع بالمعنى الأعم الشامل للصرف والسلم...إلخ

(3) أي معقود عليه، على الحذف والإيصال

(4) على خلاف في صيغة الأمر هل ينعقد بها ولا يصدق منكر إرادة العقد بيمين، أو هي كالمضارع وهو الذي اقتصر عليه في الأصل خلافا لما في مختصر الشيخ خليل ؛ قال في شرح الأصل: (صدق بيمين فيهما): أي في المضارع والأمر. فإن لم يحلف لزم البيع؛ هذا قول ابن القاسم في المدونة قياسا لهما على مسألة التسوق. لكن الشيخ – رحمه الله – جزم بأن الأمر كالماضي في اللزوم بلا يمين، وإنما اليمين في المضارع فقط؛ لأن الأمر عرفا يدل على البيع بأقوى من دلالة المضارع – خلافا لابن القاسم. واعتمده بعضهم. وقياس ابن القاسم لها على مسألة التسوق الآتية مطعون فيه.هـ

قال الشيخ محنض بابَ بن عبيد رحمه الله تعالى:

إيجـــاب بـــائع قبـــول المشـــتري تقـــديم كـــل مـــنهما بيعـــا دُري

إن كـان بالمـاضي وفي لا الأمـر اختلـفْ وفي المضـــارع يـــرد بـــالحلف

(5) قال في شرح الأصل: فلا يصح من غير مميز لصغر أو جنون أو إغماء أو سكر ليس بحرام، وكذا بحرام إما اتفاقا أو على المشهور. فلو أسقط الشيخ قوله: " إلا بسكر فتردد " لكان أحسن.هـ

(6) أي وتكليفه

1696. ورده حتم ولكن إن يكن في سبب فردُّه بلا ثمن[2]

1697. يمنع بيع مصحف لمن كفر ومثله حديث أفضل البشر

1698. (كذاك لا يجوز بيعُ ما عُلِمْ قصدُ الذي اشترى به أمرا حرُم[3])

1699. وشرط معقود عليه يُرعى طهارة[4] والانتفاع شرعا

1700. وعدم النهي وقدرة على تسليمه وعدم الجهل تلا

1701. وسَبُعا والهرَّ للجلد استبح بيعَهما والكره للحم يَضِحْ

1702. والبيع للمغصوب ممنوع سوى بيع لغاصب إذا الردَّ نوى

1703. وصح بيع غير مالك وقع ولو بعلم المشتري بما صنع

1704. على رضا المالك موقوفا وما من غَلَّة للمشتري إن علما

1705. وجاز بيع كعمود قد بَنَى عليه بائع إذا ما أُمِنا

---

(1) أي كالإكراه على السبب

(2) يعني أن الإكراه إذا كان على السبب وهو البيع بأن أكره على البيع فقط، فله إجازة البيع، ورده، فإن رد البيع رد الثمن الذي أخذه إلا أن تقوم بينة على تلفه. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 249)

(3) قال المصنف في الشرح الكبير (3/ 7) : يمنع بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به أمرا لا يجوز.هـ تنبيه : سئل شيخنا أدام الله نعمته عن مسائل منها حكم بيع الأقمشة الرقيقة لمن لا يلتزم بالإسلام، فأجاب : أما حكم بيع الأقمشة الرقيقة لمن لا يلتزم حكم الإسلام فقد تكلمت عليه في رسالة التبرج، وقلت هناك إن بيعها لمثل هؤلاء لا يجوز، واستدللت بتمزيق عائشة لخمار بنت أخيها لما رأته رقيقا شفافا، ولا يظن بعائشة رضي الله تعالى عنها تعمد إتلاف المال مع اتفاق الملل على وجوب حفظه، ولا يخفي عليكم أن قاعدة سد الذرائع قاعدة فقهية متفق عليها في الجملة، وأن المالكية توسعوا فيها أكثر من غيرهم، وبالرجوع إلى الرسالة المذكورة يتضح الحكم.هـ

(4) فائدة :من اشترى جرارًا على أنها خل، فحملها، فانكسرت في الطريق، فإذا هي خمر، فهذا لا ثمن عليه ولا قيمة، ويرجع بالثمن إن دفعه.هـ النوادر والزيادات (6/ 180)

1706. وليـــنقض البـــائعُ والهـــواءُ فـــوق الهـــوا إن وصـــف البنـــاء

1707. وعقـدُ غـرز الجـذع فـي جـدار وعقـــده مضـــمون الاســـتمرار

1708. مـــا لـــم تُعـيَّن مـــدة فهْـو كـــرا تُـــنقَض منـــه بانهدامـــه العُـــرى

1709. والجهـــل مطلقـــا مُخِـــلٌّ كخـــذا منـــي بعيـــريْ صـــاحبيَّ بكـــذا

1710. ورطـلِ شـاة قبـل سـلخ فليُـرَد وتُـــرب صـــائغ وردَّ مـــا وجَـــد

1711. ولـو مـع التخليص والأجـرة لَـهْ مـا لـم تجـاوز قيمـة اللـذْ حصَّـلَهْ[1]

1712. لا معـدنِ العـين وشـاةٍ كَمَـلِ[2] مـن قبـل سـلخٍ حنطـةٍ[3] فـي سـنبل

1713. مـن بعـد يـبس أو بتـبن إن وقـع بكيـــل أو كـــالقمح قتـــا إن يُبَـــع

1714. بيعَ الجزاف زيت زيتون[4] وُزن كـــذا دقيـــق حنطـــة إذا أمـــن

1715. عنـد خروجـه اخـتلاف يجـري ولـــم يـــؤخر فـــوق نصـــف شـــهر

1716. والعلم بالتفصيل مَعْ جَهْل الـجُمل مـــا فيـــه - إذ يـــؤول للعلـــم- خلـــل

1717. ككـل صـاع بكـذا مـن صُـبرته أو رطـــل زيـــت أو ذراع شُـــقَّته

1718. إن قصـــد الشـــراء للمجمـــوع أو عـــيَّن القـــدر كعشـــر صـــوع[5]

1719. جـاز الجـزاف بشـروط سـبعة: جهلهمـــا مـــع اســـتواء البقعـــة

1720. مشـــقة العـــد وأن لا يكثـــرا جـــدا وحـــزر قـــدره وأن يُـــرى

---

(1) قال في شرح الأصل: وقيل: له أجر مثله ولو زاد على ما خرج، وهو ظاهر إطلاق الشيخ ورجح. وما ذكرناه أظهر؛ لأنه خلصه لنفسه لا للبائع.هـ

(2) أي تامة

(3) أي وحنطة

(4) أي وزيت زيتون

(5) جمع صاع

1721. ولـم تـرد أفـراده مـا لـم يقِـل ثمنهـا[1] فـإن يقِـلَّ فهـو حِـلْ

1722. وجمـع كيـل وجـزاف حُرِّمـا إلا إذا جـاءا علـى أصـلهما

1723. ككيـل حـب وجـزاف أرض وجـاز للجـزاف ضـم العَـرض[2]

1724. جمـع المكيلـين يحـل ويحـل جمـع الجـزافين بـلا قيـد بِكُـل

1725. (وإن علـى كيـل يُبَـعْ جـزافُ فمـا لغيـرٍ مطلقـا يضـاف)

1726. وجـاز بيـع الشـيء فـي الصـوان كالقشـر للَّـوز وللرمـان

1727. كـذا علـى رؤيـة بعـض المثلـي ومـا حـوى برنـامج للعِـدل

1728. وإن علـى الأعـدال مشـتر يغِـبْ ويـدَّع الـخُلف لمـا عنهـا كُتِـبْ

1729. يحلـفْ عليـه بـائع فـإن نكـل فالمشـتري بحِلْفـه الـردُّ حصـل

1730. وبيع ما عن مجلس العقد انعزل بوصـفه وإن مـن البـائع حـل

1731. ولا غنـى عـن رؤيـة لمـا حضـر مـا لـم يكـن فيهـا فسـاد أو ضـرر

1732. ورؤيـة لـم يحتمـل تغيـر فـي عـادة مـن بعـدها تعتبـر

1733. إلا إذا بعُـد جـدا فـاحظرا مـا لـم يكـن برؤيـة مخيـرا

1734. فالحـل مطلقـا ونقـده انحظـل وفـي ضـمان المشـتري الربْـعُ دخـل

1735. مـا لـم يكـن مـن قبـل عقـد هُـدِما فبـائع إلا لشـرط فيهمـا

1736. والمشـتري عليـه قـبض الغائـب والنقـد طوعـا مـا لـه مـن عائـب

1737. كالشـرط إن يكـن عقـارا أو مـا نحـوا ليـوم قـد دنـا أو يومـا[3]

---

(1) أي تلك الأفراد كرمان وتفاح وبيض

(2) بقيد ياتي قريبا

(3) إن بيع بغير وصف بائعه وبيع على اللزوم ولم يكن فيه حق توفية. شرح مختصر خليل للخرشي (5/

الربا في العين والطعام

1738. في العين والطعام لا يحِلُّ عند اتحاد جنس ذين الفضلُ

1739. ثم ربا النساء بين ذين يحرم في الجنس وفي الجنسين

1740. وإن تبع بمثلها عينا فلا تضف لتلك العين ثوبا مثلا

1741. ومفسدٌ تاخيرُه ولو غُلِبْ عليه أو مع افتراق قد قرب

1742. كذاك ما عاقده يوكِّل بالقبض ما لم يحضر الموكِّل

1743. أو غاب نقد أحد الشخصين وطال أو غاب كِلا النقدين

1744. وصرف ما حلَّ من الدين يحل ولا يجوز صرف دين لم يَحِل

1745. ولا تُصَدِّقْ فيه[1] كالبدل في نقد ومطعوم كذا في السلف

1746. ويمنع التصديق في المعجل عن أجل ومشترى لأجل

1747. والجمع بين البيع والصرف معا فيما على الدينار زاد امتنعا

1748. وحيث لم يزد فذا الصنيع يجوز إن تَعَجل الجميع

1749. وليس أخذ قطعة من صائغ بزنة معْ أجرة بسائغ

1750. كدفع زيتون إلى ذي عصر بقدر ما يخرج بالتحري

1751. ثم المبادلة بيعُ العين بالمثل عَدًّا متساويين

1752. وبيعُها وزنا مع المعادله بمثلها وزنا هو المراطله

1753. يجوز في القرض القضا بأفضلا وصفا لمن ما إن عليه دخلا

---

(1) أي الصرف

1754. وجـــائز أيضـــا قضـــاء بأقـــل فـــي القـــدر والصـــفة إن حـــل الأجـــل

1755. وزائـــد عـــددا أو وزنـــا ومـــا فـــي جانبيـــه دار فضـــل حرُمـــا

1756. وثمـن المبيـع مـن عـين جـرى كـــذا ولكـــن جـــاز ذا بـــأكثرا

1757. كغيـر عـين منـه إن حـل الأجـل بمـــا يزيـــد مطلقـــا وبأقـــل

1758. فـي العـرض كالطعـام إن أبـراه مـــن زائـــد علـــى الـــذي أعطـــاه[1]

1759. والمثـل إن يبطـل تعامـل لـزم وقيمـــة ليـــوم حكـــم إن عُـــدِمْ

1760. ويُتصـــدق مـــع القيـــام بمـــا بـــه غُـــش مـــن الطعـــام

1761. وغيـره مـن الثيـاب والقُطُـن وإن يفـــت فليتصـــدق بـــالثمن

علة الربا

1762. (فـي النقـد حرمـة الربـا للغلبـه فـــي الثمنيـــة أتـــت مرتَّبـــهْ)

1763. و لِلنَّســـاء فـــي الطعـــام العلَّـــه أنَّ اتخـــاذه لغيـــر عِلَّـــه[2]

1764. فللفواكـــه البقـــول والخضـــر ومطلـــق الحُلبـــة حكمـــه اســـتقر

1765. فبيـــع بعضـــه بـــبعض اتحـــد أم لا اجتنـــب مـــا لـــم يكـــن يـــدا بيـــد

1766. ومـــا الربـــا ذو الفضـــل فيـــه جـــار فـــذو اقتيـــات مـــع الادخـــار

1767. كـــالبر والشـــعير والســـلت وهُـــن جـــنس[1] فـــلا يجـــوز فضـــل بيـــنهن

---

(1) قال في شرح الأصل: وهذا التفصيل كله قد تركه الشيخ.هـ يعني مضمون هذا البيت والبيت الذي قبله

(2) أي مرض

1768. وذرة دخـــــن وأرز وعلـــــس وهِـيَ أجنـاس كـذا مـا كالعـدس[2]

1769. وتلـك أجنـاس وللتمـر أضـف تينـا زبيبـا وهـي جنسـا تختلـف

1770. كـذا ذوات الزيـت والحاصـل مـن زيوتهـا والكـل أجناسـا يعِـن

1771. والخـل والنبيـذ جـنس متحـد أمـا العسـول فهْـي أجناسـا تَـرِد

1772. خبـز كـذا ولـو مـن القطـاني إلا بـأبزار فجـنس ثـان

1773. والبـيض جـنس بـالتحري اعتبـروا تمـاثلا فـي قـدره والسُّـكَّرُ

1774. وهـو جـنس ثـم مطلـق لـبن جـنسٌ ولحـمُ الطيـر فـي هـذا السَّـنن

1775. والخلف في المطبوخ من جنسين إن طـبخ بـالأبزار هـل جنسـا يعِـن

1776. مـرق لحـم منـه كالعظـام والجلـد والمصـلحُ كالطعـام

1777. ومنـه ملـح بصـل وفلفـل وهـي أجنـاس ومنـه الخـردل

1778. أمـا الفواكـه فليس يُعتبـرْ فيهـا الربـا ولـو بقُطـر تـدَّخَرْ

1779. والأصـل لا ينقـل عنـه طحـن صـلق لغيـر تـرمس وعجْـنُ

1780. شـيٌّ وتقديـد وتسـمين كـذا نبـذ لمـا كـالتمر حيـث نُبِـذا

1781. خبـز وتخليـل وقلْـي تنقـل كـذاك طحـن بعـد صـلق يحصـل

1782. وطـبخ غيـر اللحـم ذو اعتبـار نقـلا كطـبخ اللحـم بـالأبزار

1783. كـذاك تجفيـف بهـا وشـيٌّ فالفضـل مـع تنـاجز مرضـيٌّ

---

1 وهي إحدى المسائل التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة ألا يفتي فيها بقول مالك ، والثانية : التدمية البيضاء . والثالثة : خيار المجلس . وقال ابن رشد : إنما تكلم مالك على شعير بلده .هـ ذكره ابن غازي في شفاء الغليل أول باب الخيار.

(2) يعني القطاني

1784. في الخبز بالخبز إذا الجنس اتحد قدر الدقيق بالتحري يعتمد

1785. وفي اختلاف الجنس وزن الخبز معتبر والغير غير مجزي

1786. وجاز بيع القمح بالدقيق إذا تماثلا على التحقيق

1787. معيار شرع في التساوي معتبر كيلا ووزنا والتحري يغتفر

1788. فيما له معيار وزن تُبِعا فإن تعذر التحري مُنِعا[1]

فصل في البيوع الفاسدة

1789. وفسد المنهي عنه إلا إذا على الصحة أمر دلا

1790. كالغش وهو أن تجيء بالردي كجيد أو خلطه بجيد

1791. وحيوان مطلقا بالنيِّ من لحم جنسه وشبهٍ حَيِّ[2]

1792. والغررِ الحاوي لجهل وخطَر كبيعها بتا بقيمة تُقَر

1793. أو بالذي يرضى فلان عُلِّقا والبيعِ بالإنفاق مدة البقا[3]

---

(1) أي فإن تعذر التحري فيما يجوز فيه التحري لكثرته جدا منع فلا تجوز المبادلة.

(2) المراد بـ"شبه حَي" ما يشبه اللحم من الحيوان وهو ما لا تطول حياته كطير ماء أو لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي معز أو قلت منفعته كخصي ضأن إذ منفعته وهي الصوف يسيرة، فهذا كله لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه.

(3) تنبيه : سئل شيخنا أدام الله نعمته عن شراء وجبة يوميا من طباخ وهو ما يُعرف عند العامة بـ(الجِّيرَ) فأجاب : لا يجوز شراء مجهول وهذه الو جبة مجهولة الكم والكيف والجهل مفسد للبيع بلا خلاف، وللتخلص من ذلك ينبغي أن لا تشترى الوجبة اليومية إلا بعد رؤيتها بثمن نقد أو مؤجل كل يوم، وتكون المداولة في ابتداء المعا ملة على سبيل السوم، فلا ينعقد البيع إلا بعد رؤية المبيع، أو يتفق مع الطباخ على صنف الطعام ووصفه إن أمكن ذلك فيكون من باب الشراء من دائم العمل كالخباز والجزار الذي أباحه مالك ، ويسمى بيعة أهل المدينة لكثرة وقوعها بينهم كما روي في أثر سالم بن عبد الله.هـ

1794. وبيـع حامـل بشـرط الحمـل لا يجـوز لاسـتكثار سـعر مسـجلا

1795. كـذاك مـا مـن بيعتـين قـد وقـع فـي بيعـة بتـا علـى إحـدى السـلع

1796. مع اختلاف[1] أو بخمس يُشترَى بالنقـد أو لأجَـل بـأكثرا

1797. وللضـرورة اليسـير مـن غـرر إن كـان لا يُقْصَـدُ عُرفـا مغتفـرْ[2]

1798. وكـالئ بكـالئ ديـن بـدا فـي مثلـه فسـخا وبيعـا وابتـدا[3]

1799. (والفسخ قبض غير جنس الدين أو زائـد أُخِّـر فـي الحـالين)

1800. ولـو معينـا لـه تـأخرا قـبضٌ كغائـب وعَـين تكتـرى[4]

1801. والـدين شـرط بيعـه حضـور مـن عليـه والإقـرار مـعْ نقـد الـثمن[5]

1802. وكونـه مـن غيـر جـنس الـدين أو كـان مـن جـنسٍ بغيـر[6] العـين

1803. واتحـدا قـدرا ووصـفا والـذهب بفضـة فـي بيـع ديـن يجتنـب

---

(1) أي اختلاف السلع، قال في الأصل وشرحه: (إلا) إذا كان اختلافهما (بجودة ورداءة) فقط مع اتفاقهما فيما عداهما كثوب جيد وآخر من جنسه رديء، فيجوز بيع أحدهما على اللزوم بعشرة لأن الشأن الدخول على أخذ الجيد. (ولو طعاما) ربويا (إن اتحد الكيل) كإردبي قمح أحدهما أجود فيجوز بيع أحدهما بدينار على اللزوم لأن الشأن اختيار الأجود (أو الأجود أكثر) من الرديء فيجوز وهو ظاهر. وهذا نسبه فضل للمدونة واختاره غيره واعتمد هذا القول، فقول الشيخ: " لا طعام " ضعيف.هـ

(2) إجماعا، كأساس الدار فإنها تشترى من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة أو لحاف والحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال.هـ

(3) أي ابتداء الدين وهْو ما ينشأ عن تأخير رأس مال السلم ، كما سياتي.

(4) أي يكون المفسوخ فيه منافع شيء معين كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة، وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب بالجواز. وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاقهما.

(5) أما مع التأجيل فهو بيع الدين بالدين ، كبيع دين على غريمك بدين في ذمة رجل ثالث.

(6) أي في غير العين ، المراد أن دين العين لا يباع بجنسه

1804. والبيعِ بالعربون وهْو ما دَفَعْ ولا يُرَدُّ إن عن البيع رجع

1805. والبيعِ إن بما يخل بالثمن من شرط او يناقض القصد اقترن

1806. ما لم يكن تنجيز عتق المشترَى أو وقفه وفي التزام أجبرا

1807. مثال ما يخل بيع وسلف مشترَطٌ وصح إن شرط حذف

1808. وفيهما[1] بالفَوْتِ الاكثر لزم من ثمن أو قيمة يوم استُلِمْ

1809. وذاك في السلف إن كان السلف من مشتر والعكس بالعكس اتصف[2]

1810. والبيعِ من بعد نداء الجمعه أو بعد أن يركن سائم معه

1811. والنجشِ وهْو أن يزيد ليغُر والمشتري له الخيار إن نَذِرْ[3]

1812. (إن كان بالناجش ذو البيع عَلم والبيع إن لم يك عالما لزِم)

1813. وجاز أن تسأل بعضا ليكف من حاضري المزاد لا الكُلَّ فكُفْ

1814. وبيعِ حاضر لبادٍ وكَّله إذ جهل السعر ولو ما أرسله

1815. وأُدِّبا وفسخ البيع وحل شراؤه له بنقد[4] ما سأل

1816. وكتلقي سلع أو من جَلب من غير فسخ ولْيُشارِكْ من طَلب

1817. ومن على ستة أميال فلا يمنع أخذه هناك مسجلا[5]

---

(1) أي الشرط المخل بالثمن والشرط المناقض للمقصود، وذكرهذا الحكم في الشرط المناقض زيادة من الأصل على مختصر الشيخ خليل.

(2) يعني أنه إذا كان السلف من البائع لزم في الفوات الأقل من الثمن والقيمة

(3) أي علم.

(4) المراد بالنقد ما يقابل العرض، أما الشراء له بعرض فمحل جواز الشراء له به إذا لم يكن الشراء بسلع نالها بغير ثمن وإلا فلا يجوز؛ لأن العلة التي في منع البيع له تأتي حينئذ.

(5) للتجارة وغيرها كان لها سوق أم لا

1818. كمن على أقل لكن إن يكن سوق فلا يأخذ إلاللمؤنْ[1]

1819. لم ينتقل ضمان فاسد إلى من يشتري إلا بقبض مسجلا[2]

1820. ورُدَّ دون غلة ولم يعُد بمنفَق إلا إذا النفع فُقد

1821. فإن يفت ففي الخلاف[3] المرجع لثمن وما عليه أجمعوا

1822. بعدل يوم القبض في المقوم ومثل مثلي[4] إن يُصَب[5] ويُعلَم

1823. وفوته تغير الأسعار فيما سوى المثلي والعقار

1824. وطول قبض حيَوان لأمد كالشهر والنقل بكلفة تُعد

1825. تغير الذات كذا فراق يدْ بما كبيع صح لا بيع فسد

1826. تعلق الحق لغير المشتري لذي ارتهان كان أو مستاجر

1827. وحفر عين أو قليب أو بنا أو غرس اِن عظم ذان مؤنا

1828. والفوت في غير الحوالة[6] ارتفع حكما إذا المبيع للمِلك رجع

بيوع الآجال

1829. يمنع ما أدى إلى ممنوع يكثر قصده من البيوع

1830. كالسلف الذي به نفع جرى والدين بالدين وصرف أُخِّرا

---

(1) أي يأخذ ما يحتاجه لقوته فقط

(2) متفقا على فساده أو مختلفا فيه، نقد الثمن أم لا، كان المبيع في صحيحه يدخل في ضمان مشتريه بالعقد أو بالقبض كالمثلي

(3) أي حيث كان البيع مختلفا في فساده

(4) بحذف إحدى يائي النسب للضرورة

(5) أي يوجد

(6) أي حوالة السوق

1831. فمن يبع لأجل ثم اشترى ... ما باعه بجنس ما به شرا[1]

1832. فالأخذ إما أن يكون للأجل ... أو نقدا أو أكثر منه أو أقل

1833. بقدر ما باع به أو أكثرا ... أو دونه فالحاصل اثنا عشرا

1834. يمنع ما فيه تُعُجِّل الأقل ... وجاز ما اتفق سعرا وأجل

1835. أو سعره اختلف لكن لم يُعَد ... لأول أكثرُ مما قد نقد

1836. وما بفضة يباع يجتنب ... من بائع له الشراء بالذهب

1837. وإن بعرض من سوى الجنس اشترى ... أجز ثلاثَ نَقْدِه لا الأُخَرا

1838. وأخذ مثلي حكى في صفته ... والقدر ما باع كأخذ سلعته

1839. وإن تغيرت كثيرا سلعته ... فأخذها تجوز فيه بيعته

1840. إذا اشترى البعض لأبعد انحظل ... كذا الأقل نقدا اَو دون الأجل

1841. من هذه البيوع صح الأول ... ولازم ثمنه والأجل

1842. ما لم يفت بيد ثان ثاني ... عقديهما فيفسخ العقدان

العينة

1843. بيعك ما اشتريتَ من بعد الطلب ... للطالب: العينةُ، ليست تجتنب

1844. إلا إذا بقدر ما سيُربِح ... طالبها لبائع يصرح

1845. كاشتر نقدا بثلاثة جمل ... وأشتري بخمسة إلى أجل

1846. ولزمت طالبها إن قال: (لي) ... بالثمن الأول لا المؤجل

1847. ويفسخ الثاني وإن حذفت (لي) ... مضى على الأرجح بالمؤجل

---

(1) أي باع.

1848. يكـــره خـــذ بمائـــة مـــا بأقـــل وقولـــه: أُربِـــحُ فـــي عقـــد الأجـــل

الخيار

1849. إنَّ خيـــار البيـــع حـــين انقســـما إلـــى التـــرَوِّي والنقيصـــة انتمـــى[1]

1850. الاول مـــا وُقـــف بتـــه علـــى مُرتقَـــب الإمضـــا بشـــرط لا بِـــلا[2]

---

(1) ولا يكون الخيار بالمجلس خلافا لابن حبيب والشافعي وأحمد بن حنبل قال ابن الحاجب الخيار ترو ونقيصة فالخيار بالشرط لا بالمجلس للفقهاء السبعة، ابن حبيب هو بالمجلس لحديث الموطإ.

ومعنى خيار المجلس أن يثبت الخيار للمتبايعين مدة جلوسهما معا حتى يفترقا .

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه مالك في الموطإ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار" ومثله في البخاري ومسلم .

ونسب ابن الحاجب الحديث للموطإ لينبه على أنه لا ينبغي أن يقال إن مالكا لم يبلغه الحديث بل علمه ورواه ونبه على أنه إنما ترك العمل به لما هو أرجح عنده ؛ فقد قال عقبه في الموطإ وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به.

قال ابن العربي يريد أن فرقتهما ليس لها وقت معلوم قال وهذه جهالة يقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكالبيع إلى أجل مجهول فيكون بيعا فاسدا ، ولهذا عدل عن ظاهر الحديث الفقهاء السبعة وغيرهم من السلف وأبو حنيفة.

تنبيه: ذكر صاحب الإكمال والمازري أن ابن المسيب يقول بخيار المجلس وهو من الفقهاء السبعة فينبغي أن يستثنى ولهذا قال في الشامل كالفقهاء السبعة وقيل إلا ابن المسيب .هـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (6/ 302)

(2) أي لا يكون خيار التروي إلا بشرط من المتبايعين ، ولا يكون بالمجلس ؛ فإنه غير معمول به عندنا عندنا وعند أبي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة قيل إلا ابن المسيب وقيل له قولان واشتراطه في العقد

1851. ولـــو لغيـــر البيِّعـــين وُكـــلا كـــأنْ علـــى رِضـــا فـــلان جعـــلا

1852. ومنتهـــاه فـــي العقـــار شـــهرُ والسِّـــتُّ والســـكنى عليـــه حَظـــر

1853. ويُفسـد الشـرطُ[1] ومطلقـا تحـلْ بـــأجرة ولاختبـــار إن تقِـــلْ[2]

1855. ثلاثـةٌ فـي الظَّهْر والعُروض حَدْ[3] وصـــح بعـــد البـــت إن كـــان نَقـــد

1856. وإن بمجهـــول يُحَـــدَّ أو مـــدى بعُـــد أو رأي بعيـــد فســـدا

يفسده لأنه مجهول فيدخل في قول المصنف أو بمجهول ولما ذكر في الموطأ حديث خيار المجلس قال عقبة والعمل عندنا على خلافه أي وعمل المدينة كالمتواتر وهو يقدم على خبر الآحاد وذكره في موطئه لئلا يتوهم أنه لم يبلغه وهذه أي مسألة عدم لعمل بخيار المجلس إحدى المسائل الثلاث التي حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي لمكة لا يفتي فيها بقول مالك الثانية التدمية البيضاء الثالثة جنسية القمح والشعير ويبحث فيه بأنه إن لم يكن علم بأن عمل أهل المدينة على نفي خيار المجلس فهو قصور وإن كان علم به فإن قال يقول مالك عملها مقدم على خبر الآحاد فلا وجه لحلفه وإن لم يقل به لزمه أن يخالف الإمام في كل ما قدم فيه عملها على خبر الآحاد وإن أنكر أن عملهم في هذه على خلاف الخبر المذكور فيه فهو مكابرة لتصريح مالك بذلك وتلقي الناس له بالقبول ومثل هذا يتوجه على ابن حبيب القائل بخيار المجلس وإن كان توجهه على الحالف أقوى . هـ شرح الزرقاني على مختصر خليل (5/ 198)

(1) أي اشتراط السكنى في مدة الخيار

(2) مضمون هذا البيت من زيادات الأصل على مختصر الشيخ خليل.

(3) المعنى أن حد أمد الخيار في الدابة –وهي المعبر عنها بالظهر– والعروض ثلاثة أيام لكن الدابة هنا المراد بها التي ليس شأنها الركوب أو شأنها ذلك ولم يكن الاختبار له بل لنحو أكلها ورخصها وغلائها . وأما إن كان لخصوص ركوبها فإذا اشترط ركوبها بالبلد فاليومان لا أكثر .

وإذا اشترط ركوبها خارج البلد فالبريدان لا أكثر على قول أشهب .

وقول ابن القاسم : البريد : وهل بينهما خلاف – كما هو الظاهر – أو وفاق بحمل البريدين على الذهاب مع الإياب ؟ تأويلان. والذي في الأصل أن المدة خمسة أيام لكن لم أقف عليه لغيره.

1857. كـذا بشـرط النقـد والتطـوعُ بالنقـد فـي بعـض العقـود يمنـع

1858. ضـابطها مـا القـبض فيـه جـار مـؤخرا عـن مـدة الخيـار

1859. كغائـب وسـلم كـراء وانقطـع الخيـار بالإمضـاء

1860. والـردِّ وانقضـا مـداه ويُـرد فـي كغـد[1] بعـد نهايـة الأمـد

1861. وعنـد مـوت أو إحاطـة تحـل لـوارث أو للغـريم ينتقـل

1862. والملـك فـي مدتـه والغُـنْم[2] لبـائع ومنـه فيـه الغُـرم

1863. والمشـتري بـالقبض فيـه يضـمن لكـل مـا الغيبـة فيـه تُمكـن

1864. ولـم تقـم بينـة أولـم يُغـب عليـه إن نكـل أو بـان الكـذب

1865. الاكثرَ[3] من عَدْل المبيع والثمن إلا إذا حلـف فالسـعرَ ضـمن

1866. حيـث يكـون البـائع المخيَّـرا وثمنـا إن خُيِّـر الـذي اشـترى

خيار النقيصة

1867. ثـاني الخيـارين بفقـد المُشـترط لغـرض بلفـظ او حكـم فقـط

1868. أو نقْـصٍ العـادةُ نفيُـه حصـلْ بـثمن المبيـع أو ذاتٍ أخـل

1869. لا بالـذي لـيس عليـه يُطَّلـعْ إلا بـأمر منـه تفسـد السِّـلعْ

1870. كمُـرِّ قِثَّـاء وسـوس فـي الخشـبْ إلا لشـرط ولعَـدل لـم يُجـبْ[4]

---

(1) أي يجوز الرد بعد انقضاء مدة الخيار بيوم وليلة

(2) وهو الغلة

(3) مفعول به ل"يضمن" في البيت السابق

(4) أي لا يجاب المشتري إذا طلب العدل أي القيمة ؛ فلا يُعطى قيمة العيب الذي لا يطلع عليه إلا بتغير المبيع

1871. ولا بعيبٍ قلَّ في الدار يقعْ ... وما له بالٌ بعَدله رجع

1872. كصَدعها في غير وجه وكَثُرْ ... في الوجه كانعدام نفع إذ يضر

1873. واردد بما نقص ثلْث الدار ... وكثرة البَقّ وسوء الجار[1]

1874. وفعلُ بائع لأمر غرَّا ... كشرطه[2] في العقد كالمُصَرَّى[3]

1875. ورَدَّ حالبُ المُصَرَّى حيث رد ... صاعا من الغالب من قوت البلد

1876. وذكرُ بائع لما منه[4] عَلم ... مُبَيِّنا مفصِّلا له حُتم

1877. لا ردَّ بعد ما على رضاه دَل ... كذا زوالٌ[5] حيث عَودٌ ما احتمل

1878. كذاك فَوْتٌ للمعيب ورجع ... بالأرش مشتر إذا الردُّ امتنع

1879. والأرش نسبة من السعر تُقَصْ ... بقدر ما من قيمة عيبٌ نقص

1880. وحيث عيبٌ متوسط طرا ... على قديم خُيِّر الذي اشترى

1881. فإن يَرُدَّ؛ أرشَ حادثٍ دفعْ ... وإن تَمَسَّكَ؛ بسابقٍ رجع

1882. إلا إذا رضي بائع بما ... حدث فالحادث صار عدما

1883. كأن يقل حادث والمُخرج ... عن المراد للفوات منتج

---

(1) وفي هذا المعنى يقول بعض الشعراء:

يلومونني أن بعتُ بالرخص منزلي ... على أنّ لي جارا هناك يُنغّص

فقلت لهم لا تعذلوني فإنما ... بجيرانها تغلو الديار وترخص

(2) يعني أن فعل البائع بالسلعة ما يغر به المشتريَ فيظن وجود شيء يرغبه في السلعة يكون بمثابة اشتراط المشتري لذلك الشيء.

(3) من الأنعام وهوما ترك حلبه ليعظم ضرعه فيظن به كثرة اللبن

(4) أي العيب مطلقا ، ففيه ما يشبه الاستخدام

(5) أي زوال العيب

1884. مـــن اشـــترى مقومـــا تعـــددا معينـــا والعيـــب فـــي الـــبعض بـــدا

1885. رُدَّ بقســـطه مـــن الســـعر إذا لـــم يـــك ســـلعة ففـــي القيمـــة ذا

1886. إلا إذا كـــان المعيـــب الأكثـــرا وسَـــلِم البـــاقي فكـــل المُشـــترى

1887. تَمَسُّـــكٌ إذا اســـتُحق الأكثـــر مـــن غيـــر مثلـــي ببـــاقٍ يُحظـــر

1888. وغلـــة المعيـــب للـــذي اشـــترى إلا مُـــتَمَّ الصـــوف والمـــؤبَّرا

1889. ولـــيس للغـــالط ردٌّ إن يُسَـــمْ مـــا عَقـــدا عليـــه باســـمه الأعـــمْ

1890. ولا لمغبـــون ولـــو غبنـــا ســـما عـــن عـــادة إلا إذا مـــا استســـلما[1]

1891. فـــي لازم صـــحَّ ضـــمان الســـلعة مـــن مشـــتر إلا بـــذي التوفيـــة

1892. وغائـــبٍ ومـــا إلـــى قـــبض الـــثمن يحـــبس فالبـــائع للقـــبض ضـــمن[2]

1893. وقـبض ذي التوفيـة استيفاء مـا كيـل وعُـدَّ أو إلـى الـوزن انتمـى

1894. تخليـــة قـــبض العقـــار والســـكن إخـــلاؤه مـــن ظـــاهر ومـــا اســـتكن

---

(1) قال في شرح الأصل: كأن يقول المشتري: أنا لا أعلم قيمة هذه السلعة فبعني كما تبيع الناس فقال البائع: هي في العرف بعشرة فإذا هي بأقل، أو يقول البائع: أنا لا أعلم قيمتها فاشتر مني كما تشتري من الناس فقال: هي في عرفهم بعشرة؛ فإذا هي بأكثر، فللمغبون الرد على المعتمد بل باتفاق. وذكر الشيخ فيه التردد معترض بأنه لم يخالف فيه أحد، وإنما الخلاف في الغبن من غير استسلام إذا كان المغبون جاهلا فإن كان عارفا فلا قيام له اتفاقا. فإن استسلم الجاهل فالرد متفق عليه. بل حكى ابن رشد عليه الإجماع، فحكاية الشيخ فيه التردد من السهو البين.هـ

(2) وقبْله ضمانهما على البائع. ومثل المحبوسة للثمن: المحبوسة للإشهاد على البيع، إذ لا فرق بينهما على التحقيق. وقال ابن القاسم: هما كالرهن، وشهر، وعليه مشى الشيخ ورجح بعضهم ما ذكرناه.هـ وعبارة الشيخ خليل في المختصر: "إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن" وذكر البناني في حاشيته ما يفيد ترجيح قول ابن القاسم الذي مشى عليه الشيخ خليل، وأردف قائلا: لكن لا يحسن الاستثناء في الصورتين الأوليين على ما درج عليه لأن كون ذلك كالرهن لا يخرجه عن ضمان المشتري إذ البائع إذا ضمنه يضمنه ضمان تهمة.هـ حاشية البناني (5/ 286)

1895. في غير ذاك القبض ذو انتساب للعُـــرف مثـــل القـــبض للثيـــاب

1896. والبيع قبل القبض ليس يُعترض إلا مكـــيلا مـــن طعـــام بعـــوض[1]

1897. كـالبيع والمهـر ورزق القاضـي والخلـــع لا المـــأخوذ بـــاقتراض

1898. وجُـوِّزَ الإقـراضُ قبـل القـبض كـــذا وفـــاؤه بـــه عـــن قـــرض

1899. إقالـــة مـــن الطعـــام قبـــل أن يُقـبض جـازت فـي الجميـع بـالثمن

1900. كـالبعض مـا لـم يكـن الـثمن لا يُعـــرف عينـــا والمغيـــب حصـــلا

المرابحة

1901. حـدُّ المرابحـة بيـع مـا اشـتُرِي بـــثمن الشـــراء مـــعْ ربـــح دُري

1902. وليَحْسِـب البـائعُ حيـث أطلقـا[2] مـــا بـــالمبيع قائمـــا[3] تعلَّقـــا

1903. وأصـلُ مـا ليسـت لـه عـين وقـد زاد بـــه الـــثمنُ يُحســـب فقـــد[4]

1904. معتـاد أجـر الطـي والشـد كـرا بيـــت إذا للســـلعة البيـــتَ اكتـــرى

1905. تَحِـل إن بـيَّن كُـلا[5] واشـترط ربحـا لكـل أو لِـذي الـربح فقـط[6]

1906. أو أجمـلَ الكُلفـةَ والبيـعُ صـدر منـــه بـــربح عشْـــرة لاثنـــيْ عشـــر

1907. وواجـبٌ تبيينـه مـا يُنتقَـد[7] وأجَـــلًا وعقـــدَه ومـــا نقـــد

---

(1) أي طعام حصل ملكه بمعاوضة

(2) أي أطلق في الربح من غير بيان ما يربح له وما لا يربح، بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلا

(3) أي له عين قائمة

(4) أي يحسب الأصل فقط دون الربح

(5) أي بيَّن حال البيع أصل الثمن وما يربح له وما لا يربح له والربح.

(6) أي جعل الربح على الجميع أو على ما يربح له فقط. وكذا إذا أطلق.

(7) أي يُكره

1908. والمشتري خُيِّر إن بان الغلط[1] في الرد[2] أو دفْعٍ لما به سقَط[3]

1909. فإن يفت خير بين الأصل[4] وربحه أو دفعه للعَدل[5]

1910. ما لم تكن قيمته دون الغلط وربحه فليس عنهما يُحَط

1911. وإن يزد بكذب من باعا لزم حيث حطَّه المبتاعا[6]

1912. وحيث لم يُحَطَّ عنه خُيِّرا كالغش ما لم يفت الذي اشترى

1913. فإن يفت لزم في الغش الأقل من قيمة وما به البيع حصل

1914. وكذب كغلط فيما لزبْ ما لم تزد قيمته[7] على الكذب[8]

فصل في المداخلة وبيع الثمار والجوائح

1915. الأرض تشمل البناء إن تُبَعْ وشجرا ولهما الأرضُ تَبَعْ[9]

1916. وتشمل البذورَ لا الزرعَ وما دُفن بل لمالك إن عُلما

---

(1) أي ظهر غلط البائع بالمرابحة في الثمن حيث ادعاه وصدقه المشتري أو ثبت ببينة

(2) أي فسخ البيع

(3) أي دفع ما سقط بسبب الغلط بأن يدفع ما تبين أنه الثمن الصحيح وربحه. هذا إن كانت السلعة قائمة، فإن فاتت خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح وربحه والصحيح: ما ثبت بعد البيع، ودفع القيمة: أي قيمة السلعة يوم بيعه ما لم تنقص القيمة عن الغلط وربحه، فإن نقصت فلا ينقص عنهما.

(4) وهو الثمن الصحيح

(5) أي القيمة يوم البيع

(6) "قوله "المبتاعا" مفعول به لـ"لزم"

(7) أي المبيع مرابحة الذي حصل فيه الكذب، فهو مفهوم من السياق

(8) يعني أنه في الكذب يخير المشتري بعد الفوات بين الصحيح وربحه أو القيمة يوم قبضه كما تقدم في الغلط بعد الفوات ما لم تزد القيمة على الكذب وربحه، فإن زادت عليهما لم يلزم الزائد.

(9) وهذا في جميع العقود لا خصوص البيع ه

1917. فـــي شـــجر لا يـــدخل المـــؤبَّرُ ولا الـــذي انعقـــد منـــه الأكثـــر[1]

1918. مـا لـم يكـن فيـه بشـرط صـرَّحا والـــدارُ ثابتـــا[2] كمبنـــيِّ الرحـــى

1919. وشـرط مـا لا غـرضٌ فيـه ولا ماليَّـــــةٌ لغـــــو وإن تُحُمِّـــــلا[3]

1920. ومنـــــه أن ينتفـــيَ البيـــع إذا لـــم يأتـــه بـــثمن إلـــى كـــذا

1921. وجـــاز بيـــع ثمَـــرٍ والـــزرعِ إن بـــدا صـــلاحٌ أو مـــع الأصـــل يكُـــنْ

1922. أو ألحـق الأصـل بشـرْط قطعـه[4] وحاجـــــة لقطعـــــه ونفعـــــه

1923. ووُضـعت جائحـةٌ[5] عـن مشـتر إن بلغـــت ثلـــث كيـــل الثمـــر

1924. إن أفـردت عـن أصـلها أو أُتبِعـا أصـلٌ لهـا لا العكـسُ أو بِيعـا معـا

اختلاف المتبايعين

1925. إن يُختلَفْ في جنسِ أو نوع العِوض[6] وحلفـا فالفسـخ مطلقـا[7] عَـرض

1926. وفـــي الفـــوات حكمـــوا بـــالرد لقيمـــة المبيـــع يـــوم العقـــد

1927. وحيـث فـي التوثـق[8] الخلـفُ حصـل أو قـدرِ مـا عُـوِّض[9] أو قـدرِ الأجـل

---

(1) من باب أحرى ما انعقد كله

(2) أي وتشمل الدار ثابتا، ويُحذف الناصبها إن عُلما....

(3) فيصح البيع ويبطل الشرط

(4) أي مع اشتراط القطع

(5) وهي ما لا يستطاع دفعه، كالمطر

(6) ثمنا أو مثمنا

(7) أشبها أو لم يشبها أو انفرد أحدهما بالشبه كان المبيع قائما أو فات

(8) برهن أو حميل

(9) ثمنا أو مثمنا

1928. ففـــي القيـــام حلفـــا ونُقضـــا والـــنقض إمـــا بتـــراضٍ أو قَضـــا

1929. والقـول قـول المشـتري المُشـبِه فـي حـال الفـوات مطلقـا[1] إن يَحلـف

السلم

1930. بيـع لموصـوف مؤجـل يُضَـم لذمـــة بغيـــر جنســـه: سَـــلَمْ

1931. وشـــرطه حلـــول رأس المـــال ولـــــثلاث أبعـــــدُ الآجـــــال

1932. ويُفسِـد التـأخير زائـدا علـى ثلاثـة إن كـان عينـا مسـجلا[2]

1933. وفـي سـواها دونمـا شـرط يحِـلْ فيمـــا عليـــه لا يُغـــاب كالإبـــل

1934. والكره فـي ذي غيبـة مـا لـم يكِلْ طعامَـه ويَحضُـرِ العـرضُ فَحِـل[3]

1935. وجـاز بـالنفع[4] لمحـدود المُـددْ وبالخيـــــار لثلاثـــــةٍ فقـــــدْ

1936. و[5] كـــونُ مـــال المتعاقـــدين غيـــــر طعـــــامين ولا نقـــــدين

1937. ولا يُـرى أحـدُ ذيـن أجـودا مـــن غيـــره ولا أقـــلَّ عـــددا

1938. إلا إذا اختلفـــــتِ المنـــــافعُ فمـــا التفـــاوت هنـــاك مـــانعُ

1939. وكونـــه مـــؤجلا إلـــى أجـــل عُلِـم نحـو نصـف شـهر لا أقـلْ[6]

---

(1) أشبه البائع أو لم يشبه

(2) سواء أكان بشرط أم لا

(3) أي فهو مكروه في ما يغاب عليه إن كان مثليا أو عرضا إن لم يحضر. العرض ويُكل الطعام أما إذا كيل الطعام وأحضر العرض فهو جائز بلا كراهة. قال في شرح الأصل هنا: وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد الذي به الفتوى، وفي كلام الشيخ أولا وآخرا نظر من وجوه فراجعها إن شئت.هـ

(4) أي بالمنفعة كسكنى الدار

(5) ثاني شروط السلم

(6) إلا إذا شرطا قبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد، فيكفي في الأجل مسافة اليومين ذهابا إن شرطا في

1940. وكونه[1] دينا وضبطه بما ... من عادة كيلا ووزنا عُلِما

1941. كذاك تبيين الذي به وُصِف ... مما به الأغراض عُرفا تختلف

1942. كذا وجوده إذا الأجل حَل ... ولا يضر فقده قبل الأجل

1943. شراء ما يَعمل كالخباز[2] ... من دائم العمل ذو جواز

1944. والعقد بيع طيبة[3] وحيث لم ... يدُم له العمل فالعقدُ سَلَمْ

1945. كذاك الاستصناعُ حيث كان ما ... يُعمل منه والأجيرُ أُبهما

الإجارة والكراء

1946. إجارة عقدُ تعاوُضٍ على ... تمليك نفع بمقابِلٍ جَلا[4]

1947. وصيغةٍ فهْي على أركان ... أربعةٍ[5] قائمةُ البنيان

1948. كالبيع شرطا وتُزاد المنفعه ... بأن يكون تركها فيه سَعه[6]

1949. تَقَوُّمٌ لها بوجه يُبدى[1] ... وعدم استيفاء عين قصْدا[2]

العقد الخروج إليها ليقبض فيها وخرجا بالفعل بأنفسهما أو وكيلهما حين العقد ببر لا بحر، أو ببحر بغير ريح ه

(1) أي المسلم فيه

(2) الكاف فاعل يعمل

(3) إشارة إلى أن هذا العقد بيع يسمى "بيعة أهل المدينة"

(4) أي تمليك لمنفعة في نظير ومقابلة عوض، أي كائنة ومجعولة في نظير العوض، وقصد بذلك إخراج النكاح والجعالة. فالمنفعة في الإجارة تكون في نظير العوض حتى لو حصل مانع من إتمامه رجع للمحاسبة، ولا كذلك النكاح والجعالة.

(5) العاقد والأجر والمنفعة والصيغة

(6) بأن لا تكون متعينة على المؤجر كالصلاة، وحمل ميت أو دفنه على من تعينت عليه، أو فتوى تعينت على عالم.

1950. والضبط إما بزمان أو عمَل والجمع في حال التساوي ذو خلل[3]

1951. والوقت إما أن يُحَدَّ بأمدْ أو يك صالحا لتكرير المُدَدْ

1952. فأول وجيبة وتلزَم[4] وبالمُشاهرة تال يُوسَم

1953. وعقدها يلزم في الذي نقدْ لا في الذي بغير نقده انعقد

1954. عليهما[5] كراء كالأرض بُني ولزم الكراء بالتمكن

1955. إلا إذا من قبل إبّان حصلْ ودام[6] ما يُحدث في البذر خللْ

---

(1) أي أن تكون لها قيمة بأن تكون مملوكة على وجه خاص، بحيث يمكن منعها، احترازا من استظلال أو تشمس بفلاة، فلا تقوم المنفعة لعدم ملكها، ومن شم الرياحين فإن رب الرياحين لا يمكنه منع رائحتها، وكذا الاستضاءة بنور مصباح خرج عن ملك ربه، أو استدفاء بنار كذلك

(2) احترازا من استئجار شاة – مثلًا – لشرب لبنها، أو شجرة لأكل ثمرها؛ فإن المقصود إنما هو شرب اللبن وأكل الثمر. واستثنوا الرضاع.

وبقوله قصدا خرجت إجارة الشجر للتجفيف عليه والثياب للبس فإن فيه استيفاء عين وهو ذهاب شيء منها بالاستعمال لكن ذلك غير مقصود. ويجوز شراء لبن الشاة بشروط ؛ وهي أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة ونحوها، وأن يكون في الإبان، وأن يعرفا وجه حلابها، وأن يكون إلى أجل لا ينقضي اللبن قبله، وأن يشرع في أخذ ذلك يومه، أو إلى أيام يسيرة، وأن يسلم إلى ربها لا إلى غيره .

هذا إذا كان جزافا، فإن كان على الكيل أسقطت الشرط الأول فقط . قاله في التوضيح. والمسألة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وكلام أبي الحسن فيها مبسوط، ولا يقال قوله: شاة بالإفراد ينافي الأول؛ لأن المراد جنس الشاة والله أعلم. مواهب الجليل (5/ 424)

وقد نص في العتبية على كراء البئر لسقي الزرع ، فلينظر ذلك مع شرط عدم استيفاء العين.

(3) بأن كانت العادة أن الزمن لا يزيد على الفعل ولا ينقص، قال ابن رشد: اتفاقا. وقال ابن عبد السلام: على المشهور. وأما إذا كان الزمن ينقص عن العمل فالفساد بالأولى وأما لو كان الزمن أكثر فقال ابن عبد السلام: يجوز اتفاقا، وقال ابن رشد: بل تفسد على المشهور لاحتمال طارئ على الأجير يمنعه من العمل.

(4) بالعقد

(5) أي الوجيبة والمشاهرة

(6) إلى الإبان

1956. وما على المالك رَمُّ[1] المُكترَى إن يطرَ ما يُضِرُّ بالذي اكترى

1957. والمُكتري إن شاء يتركُ المَقر ويلزم الكراءُ إن به استقرْ

1958. ولبلوغ القصد تُكترى السفُن فلا كراء دونه لربهن

1959. إلا إذا أتم غيرُه العملْ فبحساب عقده يعطى الأَوَل[2]

1960. كذا مشارطة ذي طب على بُرء ومقرئٍ لحفظٍ عُومِلا

1961. ويجب التعجيل فيما استُؤجرا به[3] لشرط أو لعُرف قد جرى

1962. أو كان في مضمونة ما إن شَرَعْ فيها وتعجيل اليسير ما امتنعْ

1963. في سفر بعُد قبل الموسم[4] خوف ضياع المال إن يُتَمِّم[5]

1964. في غير ذا تأخيرُ أجْرٍ لأجَلْ حِلٌّ كيوم أو كإتمام العمل

1965. وفسدتْ إن كان أجرٌ عُيِّنا وما جرى عُرفٌ بتعجيلٍ هنا

1966. كذا الذي بغرر منها التبس كجلد سلاخ[6] ونصف ما دَرَسْ[1]

---

(1) أي إصلاح

(2) بتخفيف الواو للوزن

(3) أي الأجر في عقد الإجارة

(4) أي وقت سفر الناس عادة، كما لو وقع عقد الكراء لحاج مع جمال في مصر في رمضان أو في أوائل شوال، فإن شأن المصري إنما يسير في آخر شوال؛ فيكفي تعجيل اليسير من الأجر، ولا يتعين تعجيل الجميع للضرورة.

(5) لأن تعجيل جميع الأجرة في مثل ذلك يؤدي إلى ضياع أموال الناس بسبب هروب الجمالين إذا قبضوا الأجرة هـ.

ولينظر هل يقاس عليه ما جرت به عادة الناس من تعجيل بعض رأس المال في استصناع أبواب ونوافذ البيوت الذي هو سلم لعدم تعيين المعمول منه والعامل، فنقول يكتفى بتعجيل البعض خوفا مما يؤدي إلى ضياع الأموال لقلة أمانة الصناع؟

(6) قال في الأصل وشرحه: و(كجلد) أي جلد جعل أجرة (لسلاخ) وأدخلت الكاف: اللحم كلا أو

1967. كـذا كـراء الأرض بـالأقوات[2] أو مـا سـوى الخَشَـب مـن نبـات

1968. كـذا إذا فـي العقـد قلـتَ لـك ذا إن خطتـــه اليـــوم وإلا فكـــذا

1969. واعمل بذا الحانوت أو قم بالعملْ علـى السـفينة بنصـف مـا حصـل

1970. جاز لراعٍ[3] رعْيُ أخرى إن قدرْ إلا لشـــرط عـــدَم فليُعتبـــرْ[4]

1971. وجـاز عقـد دون نقـد للكـرا[5] علـى المحاسـبة إن غِنًـى طـرا[6]

1972. ومـا علـى الأجيـر مـن ضـمان[7] وضُـمِّنَ الصـانعُ باستحسـان

1973. ويُفسـخ العقـدُ إذا تعـذَّرا تحصـيلُ مـا اسـتيفاؤها[8] منـه يُـرى

أو بعضا؛ فالإجارة فاسدة وقعت قبل الذبح أو بعده؛ لأنه لا يستحق جلدها إلا بعد السلخ. ولا يدري هل يخرج سليما أو مقطعا؛ هذا هو المشهور. وقيل بالجواز.

(ونخالة) جعلت أجرة (لطحان) لجهل قدرها، فلو استأجره بقدر معلوم من نخالة جاز، كما لو استأجره بجلد مسلوخ معلوم على أن يسلخ له شاة. فلو قال: " لسالخه وطاحنه " لكان أبين.

(أو جزء ثوب أو) جزء (جلد) كربع وثلث جعل أجرة (لنساج): أي لناسج ذلك الثوب (أو دباغ): أي لدابغ ذلك الجلد، ففي كلامه لف ونشر مرتب؛ أي: فيمنع ويفسخ لجهل صفة خروجه.

(وله) أي للأجير المتقدم (أجر مثله إن عمل) بأن سلخ الجلد أو طحن القمح أو نسج الثوب أو دبغ الجلد، وليس له الجلد الذي سلخه. وكذا ما بعده.

(1) بأن قال له له ادرس زرعي وما درست فلك نصفه

(2) جمع قوت: الطعام

(3) مستأجر على رعي غنم

(4) أي إلا إذا اشترط مالك الغنم المستأجِرُ عدمَ رعي أخرى معها فلا يجوز رعي أخرى حينئذ

(5) أي الأجرة، فإن نقدها لم يجز لترددها بين السلفية والثمنية. قال في شرح الأصل: وهذا القيد ذكره في المدونة والعتبية وذكره المصنف في التوضيح فكان عليه ذكره هنا.

(6)أي يجوز إجارة دابة لمكان معلوم كمكة على أنه إن استغنى في المدة أو المسافة المعينة لظفره بحاجته في أثناء الطريق حاسب ربها أي كان له بحساب ما سار صعوبة وسهولة

(7) إلا إذا تعدَّى أو غر بفعل

(8) أي المنفعة

الجعل

1974. عقدٌ بـه أهـلُ الإجـارة التـزم لعِـوَضٍ عُلِـم فـي تحصـيل هـم[1]

1975. يحـقُّ للسـامع إن تـم العمـل[2] وبالحسـاب إن بغيـره اكتمـل[3]

1976. مـا جـاز فيـه[4] جـازت الإجـاره فيـه ولا تـنعكسُ العبـاره[5]

1977. وركنـه كركنهـا والشـرطُ أن لا يُشـرَطَ النقـدُ ولا حـدُّ الـزمن

1978. إلا بشـرط تركـه متـى أحـب ومـن أراد الفسـخ منهمـا يُجـب

1979. ويلـزم الجاعـلَ بعـدما شـرعْ عاملُـه وللأخيـر[6] أن يَـدَعْ[7]

القراض

---

(1) أي أمر اهتم به

(2) وتمامه: بتحصيل ثمرته. وخرج بذلك الإجارة. ومفهومه أنه إذا لم يتم العمل فلا يستحق شيئا، وهو كذلك

(3) أي فإن أتمه غيره فللأول من الأجر بنسبة أجر عمل العامل الثاني، ولو كان الثاني أكثر من الأول؛ لأن الجاعل حينئذ قد انتفع بما عمله له الأول، مثاله: أن يجعل للأول خمسة على أن يحمل له خشبة لمكان معلوم، فحملها لنصف الطريق وتركها. فجعل لآخر عشرة على أن يوصلها لذلك المكان فأوصلها؛ فللأول عشرة مثل الثاني لأن الثاني لما استؤجر من نصف الطريق بعشرة علم أن أجرة الطريق كلها عشرون،

(4) كحفر بئر بموات، وبيع ثوب أو شرائه، وحمل خشبة لمكان أو حمل شيء بسفينة، واقتضاء دين، ونحو ذلك

(5) أي ليس ما جازت فيه الإجارة تجوز فيه الجعالة، كخياطة ثوب، وخدمة شهر، وبيع سلع كثيرة، وحفر بئر يملك، وسكنى بيت، فالإجارة أعم باعتبار المحل

(6) وهو العامل

(7) فلا يلزمه عقد الجعل ولو بعد الشروع

1980. رسمُ القراض دفع نقد يُتَّجرْ ... به على جزء من الربح يُقرْ

1981. بصيغة وهْو بدين يُمنعُ ... ومثله مرتهَنٌ ومودَعُ

1982. وإن بمجهول من الربح انعقدْ ... فَسَدَ ما لم يجْر عُرفٌ في البلدْ

1983. كذا إذا أُجِّلَ[1] أو تضمَّنا ... حَجرا على عامله[2] أو ضُمِّنا[3]

1984. من اشترى السلعة ثم أَخبرا ... غَيرا وقال هات سِعرَ المُشترى

1985. لدفعه لبائع والربحُ ... لنا[4] فذا قرض ولا يصحُّ

1986. وحيث لم يُخبره بالشراء ... فهو قراض ما به من داء[5]

---

(1) فيه العمل ابتداء أو انتهاء كاعمل فيه سنة من الآن، أو: إذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيه، ففاسد لما فيه من التحجير المنافي لسنة القراض، وفيه – إن عمل – قراض المثل.

(2) كاشتراط (مشاورته): أي مشاورة رب المال في البيع والشراء، ففاسد لما فيه من التحجير، وفيه أجرة المثل.

(أو) اشتراط (أمين عليه): أي على العامل أو اشتراط (كخياطة) لثياب التجارة (أو خرز) لجلودها من كل عمل في سلعها على العامل.

(أو) اشتراط (تعيين محل) للتجر لا يتعداه لغيره (أو) اشتراط تعيين (زمن) له لا يتاجر في غيره (أو) تعيين (شخص للشراء) منه بحيث لا يشتري شيئا من غيره أو البيع له بحيث لا يبيع سلعة لغيره فيفسد القراض في ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القراض.هـ

(3) أي شُرط على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط ففاسد. ولا يعمل بالشرط، وفيه قراض المثل في الربح إن عمل.

(4) أي بيننا

(5) معنى الأبيات الثلاثة ما في الأصل وشرحه ونصه: (وإن اشترى) إنسان سلعة لنفسه بثمن معلوم فلم يقدر على وفائه (فقال) لغيره: أنا (اشتريت) سلعة بكذا (فأعطني) الثمن لأنقده لربها، وربحها بيننا مناصفة مثلا، فدفعه له (فقرض) فاسد لا قراض؛ فيجب رده لربه فورا؛ لأنه لم يقع على وجه معروف. فإن نقده في السلعة فالربح للعامل وحده والخسر عليه.

(بخلاف ما إذا لم يخبر) رب المال بالشراء بل قال له بعد أن اشتراها: ادفع لي عشرة مثلا على وجه القراض والربح بيننا كذا (فيجوز): ويكون قراضا على ما دخلا عليه.

1987. لا يَشـــتَرِي العامـــل للقـــراض نســـيئةً[1] وإن مـــع التراضـــي[2]

1988. ولا بزائـــــد عليـــــه[3] وإذا خـــالف[4] فـــالربح لـــه فـــي ذا وذا

1989. والخُسـر والـنقص بـربحٍ كُمِّـلا مـا لـم يكـن قُـبِض ناقصـا[5] فـلا

1990. لا يلـزم القـراضُ عنـد العقـد بـل لعاقدَيـــه فســـخه قبـــل العمـــلْ

1991. وبعـده[6] إلـى نضوضـه اسـتمر وللقضـــاة فـــي التماســـه[7] النظـــر

1992. (وإن يمُـت أثنـاءه مـن عمـلا للـــوارث الأمـــين أن يكمـــلا

1993. أو بـــأمينِ مثـــلَ الاول يُـــرى أتـــى وإلا أســـلموه هـــدَرا)

المساقاة

1994. عقـد علـى مؤْنـة نبـت أو شـجر بجـــزء غلـــة مســـاقاةً يُقَـــر

1995. والخلـف هـل تخـتص بالمفاعلـه مـن سـقيٍ[8] او كـذلك المعاملـه[9]

1996. تلـــزم بالعقـــد ويُســـتحقُّ عنـــد الظهـــور للثمـــار الحـــقُّ[10]

---

(1) أي بدين

(2) مع رب المال على ذلك

(3) أي على مال القراض

(4) بأن اشترى لمال القراض بنسيئة أي دين أو اشترى بما هو أكثر من مال القراض.

(5) أي إذا قبضه ربه ناقصا بخسر أو تلف ثم رده للعامل فلا يجبر بربحه بعد ذلك خسره وتلفه قبل القبض لأن هذا قراض مستأنف

(6) أي بعد العمل

(7) أي طلب النضوض بأن طلب أحدهما نضوضه ببيع سلعه وطلب الآخر الصبر لغرض كزيادة ربح.

(8)(8) بأن يقول ساقيت وهو قول ابن القاسم

(9) بأن يقول ساقيت أو عاملت وهو قول سحنون.

(10) أي حق العامل في الثمار

1997. وشـرط مـا عليـه يُعقـد انتفـا بَـدْوِ[1] صـلاحه وأن لا يُخلفـا[2]

1998. وأن يُـرى الشـجَر منـه[3] ذا ثمـر وعلـمُ جـزء[4] والشـيوع[5] معتبـر[6]

1999. ومـا لـه الحـائط ذو افتقـار حـتمٌ علـى العامـلِ كالإبـار[7]

الشركة

2000. عقـدُ ذوَيْ مـال فـأكثر علـى تَجْـرٍ بـه معـا بشـركة جـلا[8]

2001. أو عقد عاملين شِركا في عمل مـعْ قسـمةِ الـربح[9] بمـا عليـه دَلْ[10]

2002. ولزمـتْ بـه وصـحةٌ تفـي ممـن حـوى أهليـة التصـرف

2003. بـالعرض والعـين وبالعرضـين تصـح كـالعينِ بجـانبين

2004. مـا لـم يكـن في جانـب فقط ذهب وفضـةٌ فـي جانـب فليُجتنـبْ[11]

---

(1) أي ظهور؛ في القاموس وشرحه: ({بدا) الأمر يبدو ((بدوا)، بالفتح، وبدوا) كقعود: ظهر

(2) فإن كان يخلف كالموز مما يخلف قبل قطع البطن الأول ولا ينتهي، وكالبقل وكالقضب – بسكون الضاد المعجمة – والقرط – بضم القاف – والريحان والكراث، فلا تصح فيه مساقاة إلا تبعا لغيرها.

(3) أي ما كان من المعقود عليه شجرا

(4) أي الجزء المساقى به، فلا تجوز المساقاة بجزء مجهول

(5) كثلث أو ربع مثلا

(6) فلا يصح بشجر معين ولا بكيل.

(7) وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى من النخيل، وكتنقية منافع الشجر وتقليم النخل وإزالة ما يضر بالشجر من نبات وغيره

(8) وهي شركة المال

(9) وهي شركة الأبدان

(10) أي بما دل على العقد من صيغة

(11) وتصح بذهب وفضة من جانب ومثلهما من الجانب الآخر بشرط مماثلة الذهب للذهب والفضة

2005. لا بطعـــام منهمـــا إذ يُفضـــي للبيـــع للطعـــام قبـــل القـــبض

2006. وقيمةَ العَرض اعتبر يوم انعقد[1] مـــعْ صـــحة ويـــوم بيـــع إن فســـد[2]

2007. وهْـــي المفاوضـــة حيـــث كانـــا كـــــلٌّ لكـــــلٍّ أطلـــــق العِنانـــــا

2008. وفَسَـــدت إن شُـــرط التفـــاوت[3] وحِـــــلُّ ذاك بعـــــد عقـــــد ثابـــــت

2009. وللشـــــريك دون إذن صـــــاحبه بيـــعٌ بـــدين وامنـــعِ الشـــراءَ بـــه[4]

2010. وشـــــرط ذات العمـــــل اتحـــــادُ عمـــــــلٍ او تـــــــلازمٌ يُعتـــــــادُ

2011. وأخْـــذُ كـــل منهمـــا قـــدرَ العمـــلْ ومنهمـــــا فيـــــه تعـــــاونٌ حصـــــل

2012. وشـــركة فـــي آلـــة الصـــنع تُـــرى بمِلـــــك ذات أو بـــــأن تُســـــتأجرا

المزارعة

2013. وشِـركة الـزرع هـي المزارَعـه تلـــزم بالبـــذر ومـــا قـــد ضـــارعه[5]

للفضة

(1) عقد الشركة

(2) أي تعتبر قيمة العرض المشارك به يوم العقد إن كان العقد صحيحا، وإن كان فاسدا فالمعتبر قيمة العرض يوم البيع.

(3) بينهما في العمل أو الربح والخسر بل يجب أن يكون ذلك بينهما بقدر المالين

(4) لأنه إذا اشترى بدين في ذمته للشركة من غير إذن شريكه، لم يكن لصاحبه شيء من ربحها ولا عليه شيء من خسارتها؛ لأنهما من شركة الذمم وهي لا تجوز، لئلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن أو يغرم ما ليس عليه، لأن ضمان الدين من المشتري وحده.

فإن أذن له في سلعة معينة جاز، لأنه صار بالإذن له وكيلا عنه فيما يخصه، فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة بينهما بدين فإنه جائز قطعا.هـ

(5) والبذر: إلقاء الحب على الأرض لينبت: ومثل البذر وضع الزريعة بالأرض مما لا بذر لحبه، كالبصل والقصب وهذا هو المراد بقول الأصل و " نحوه " وقول الناظم "وما قد ضارعه"

2014. تصـــح إن بـــذرهما تمـــاثلا[1] ولـــم يكـــن بـــذر لأرض قـــابَلا

2015. ودخـــلا أن لكـــلٍّ بحســـب مـــا أخـــرج الكـــل علـــى قـــدر النِّســـب

القرض

2016. القـــرضُ دفـــعُ ذي تمـــوُّلٍ يُحَـــدْ فـــي ذمـــةٍ لنفـــع مُعطـــاهُ فقـــدْ

2017. وهـــوَ منـــدوبٌ وتحـــرمُ التحَـــفْ لمُقـــرِض إن لـــم يكـــن مثـــلٌ سَـــلَفْ[2]

2018. أو يحـــدُثِ الـــذي لهـــا قـــد اقتضـــى ولا يُســـامحْ عنـــد بيـــع مُقرضـــا

2019. وفاســـدٌ قـــرضٌ يجُـــرُّ نفعـــا لمُقْـــرِض إذ منعـــوه منْعـــا

2020. إلا إذا دعـــت ضـــرورة إلـــى نفـــع كـــأن يعُـــمَّ خـــوف مـــثلا

تنبيه

2021. يمنـــع جمـــع صـــفقة عقـــدين كـــالبيع والصـــرف وغيـــر ذيـــن[3]

2022. وخالف المذكورَ بعضُ من سلف[1] فيمـا سـوى اجتماعهـا مـع السـلف

---

(1) كقمح أو شعير أو فول لا إن اختلفا كقمح من أحدهما وشعير أو فول من الآخر. قال في شرح الأصل: والشيخ لم يذكر هذا الشرط؛ فلعله يرى أنه لا يشترط وتصح الشركة في ذلك، وهو قول، إلا أنه يرده أن الشيخ اشترط خلط البذرين ولو حكما ولا يتأتى خلط في النوعين، فالظاهر أنه اكتفى بذكر الخلط عن تماثلهما.هـ

(2) أي تحرم الهدية للمُقرض إن لم يتقدم مثلها

(3) وقد جمعها الشيخ مياره رحمه الله تعالى بقوله:

عقـود منعنـا اثنـين منهـا بعقـدة لكـــون معانيهـــا معًـــا تتفـــرق

فجعـل وصرف والمسـاقاة شركـة نكـاح قـراض قـرض بيـع محقـق

قال التسولي في البهجة: قلت: وكما لا يجتمع الصرف مع واحد مما ذكر كذلك لا يجتمع مع الهبة. البرزلي: وكذا لا يجتمع بيع الخيار وبيع البت ولا بيع السلم وبيع النقد. البهجة في شرح التحفة (2/ 15)

2023. وجمـــع بيـــع وإجـــارة يحـــل إذ لا تنـــافيَ بـــذا العقـــد يُخـــل[2]

الرهن

2024. الـــرهن بـــذل ذي تمـــوُّل عُلِـــمْ توثَّقـــا بـــه لـــدين قـــد لـــزم

2025. أو صـــائر إلـــى اللـــزوم والغـــرر كثمـــرة قبـــل الصـــلاح مغتفـــرْ

2026. والـــدين[3] والمثلـــيُّ والمســـتأجَر ومـــا لـــه[4] اســـتعير ليســـت تُحظـــر

2027. وعقـــده يلـــزم بـــالقول ولا يـــتم مـــا لـــم يـــك قـــبض حصـــلا

2028. ورَيعُـــه[5] لـــراهن والمـــرتهِن يقبضـــــــه لـــــــراهن إذا أذن

2029. والـــرهن بالشـــرط المنـــافي يبطـــل وكونِـــه فـــي ذي فســـاد يُجعـــلُ

2030. أو في جديد القرض معْ سابقِ حَقْ واخـــتصَّ بالجديـــد دون مـــا سَـــبَقْ

2031. ومـــانعٍ مـــن قبـــل حـــوز يقَـــع وجِـــدُّه فـــي الحـــوز لـــيس ينفـــع

2032. (كـــذا بعاريـــة اطلقـــت[6] وإنْ قَيَّـــدَ[7] جـــاز أخـــذه[1] للمـــرتهن)

---

(1) وهو أشهب ؛ قال في التحفة بعد ذكر الأنواع التي يمنع اجتماعها:.وأشهب الجواز عنه ماض

(2) ومنه كراء دابة على أن يكون على المكري طعام المكتري ، كما يقع كثيرا من الحجاج.

(3) كأن يتسلف أو يشتري المسلِم سلعة من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهنا في ذلك الدين.

(4) أي لأجل الرهن

(5) أي غلته

(6) يعني أنه يبطل الرهن إذا أعاره المرتهن للراهن ، أو لغيره بإذنه عارية مطلقة ، أي : لم يقيدها بزمان ؛ لأن ذلك يدل على أنه أسقط حقه من الرهن وبعبارة المطلقة هي التي لم يشترط فيها الرد في الأجل حقيقة أو حكما ولم يكن العرف فيها ذلك.هـ شرح خليل للخرشي (16/ 384)

(7) يعني إذا قيد المرتهن إعارته للرهن ، بأن اشترط الرد فيها حقيقة ، أو حكما بأن تقيد بزمن ، أو بعمل ينقضي قبل الأجل ، أو كان العرف كذلك .هـ شرح خليل للخرشي (16/ 384)

2033. منفعــةٌ حُــدَّت إذا لهــا اشــترط مــرتهن تجــوز فــي البيــع فقــط

2034. والــرهن للــدين يُبــاع إن أذِن راهنــــه لمــــودَع أو مُــــرتهِن

2035. فــإن أبــى عــن بيعــه ولــم يــف فــالحق للحــاكم فــي التصــرف

2036. والــرهنُ إن غِيــبَ عليــه ضــمنه مــرتهنٌ حــازَ ومــا مِــن بيِّنَــهْ[2]

الضمان

2037. هــو التــزامٌ مــن رشــيد كُلِّفــا ديــنَ امــرئ إمــا طِلابــا[3] أو وَفــا[4]

2038. بصــيغة والإذنُ فــي الضــمان لــم يشــترط[5] كالــدفع عــن مُــدَّان[6]

2039. مــا لــم يكــن قصــد ضُــرا فلْيُــردْ كــذا شــراء الــدين إن ضُــرا قَصــدْ

2040. وضــامن ولــو مقومــا دفــعْ[7] علــى المــدين بالــذي أدى رجــع

2041. وحيــث مِــن مــال المــدين أمكنــا أخــذٌ فــلا يُطلَــب مــن قــد ضــمِنا

2042. ويبطــل الضــمان حيــث انعقــدا علــى فســادٍ أصــلُه[8] أو فســدا[9]

---

(1) أي الرهن المعار

(2) أي لم تقم بينة على التلف من غير تفريط

(3) أي طلب من هو عليه عند الأجل سواء التزم بالإتيان به وهو ضمان الوجه أو لم يلتزمه وهو ضمان الطلب. قال في شرح الأصل : سواء كان الطلب على وجه الإتيان به لرب الدين، أو مجردا عن ذلك؛ فشمل التعريف أنواعه الثلاثة.هـ يعني ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب.

(4) أي قضائه لربه وهذا ضمان مال

(5) أي لا يشترط إذن المضمون في الضمان

(6) أي لا يُشترط إذن المدين في أداء الدين عنه

(7) أي ولو دفع مقوما.

(8) أي الدين المضمون كدراهم بدنانير لأجل وعكسه فلا يلزم الضامن حينئذ شيء

(9) أي فسد الضمان نفسه شرعا؛ بأن اختل منه شرط أو حصل مانع فيبطل؛ بمعنى أنه لا يترتب عليه

الحوالة

2043. صـرفُك مـا فـي ذمـة لأخـرى صـرفا لأولـى الـذمتين أَبْـرا

2044. مِـن مثلـه[1] حوالـة ويشـترط رضـا المُحـال ومُحيلـه فقـط

2045. إن حـلَّ ديـنُ أولٍ[2] وثبتـا مـع اللـزوم ديـن مـن بعـدُ أتـى[3]

2046. واتفـق الـدينان مطلقـا ومـا طعـامَ بيـعٍ كـان كـل منهمـا[4]

2047. وعـن مُحيـل لمدينـه انتقـل حـق المُحـال نالـه أو لـم ينـلْ

المقاصة

2048. هـي المتاركـة فـي دينـين ليسـقطا عـن متـداينين[5]

2049. فـي دينـيٍ العـين إذا مـا اتفقـا حـلا معـا أو لا، تجـوز مطلقـا[6]

2050. كـذا الطعامـان مـن القـرض ولا تحـلُّ إن كانـا لبيـع مسـجلا

2051. تجـوز فـي العرضـين باتفـاق في النوع والوصف على الإطلاق[1]

حكمه من غرم أو غيره ومن صور فساده أن يكون بجعل أي مقابل مال يدفع للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي. وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة،

(1) أي من مثل في الذمة الأولى

(2) وهو المحال

(3) في الذكر في البيت السابق وهو المحيل

(4) أي لم يكن الدينان طعامين من بيع

(5) أي كل منهما مدين للآخر

(6) كانا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض.

فرع: من اشترى من مدينه سلعة بنوع دينه فالمشهور وجوب المقاصة.هـ ميسر الجليل (3/103)

الفلس

2052. إحاطـــة الـــدين بمـــالٍ فلَـــسُ والمُفلـــسُ المَـــدين قـــد يُفَلَّـــسُ

2053. فـإن يَقُـم علـى مـدين ذي عَـدَمْ[2] مَـــن حَـــلَّ دينـــه فتفليـــسٌ أعـــمْ

2054. بـــالمنع مـــن تبَـــرُّع ودفـــع مـــا بيـــــده كُـــــلًّا لـــــبعضِ الغرمـــــا

2055. ودفعِ بعضِ المال من قبل الأجل كـــــذاك إقـــــرارٌ لتهمـــــة حَمَـــــلْ

2056. ثـــم الأخَـــصُّ رفْعُـــه ليُحكمـــا بخَلْـــــع مـــــا بيـــــده للغرمـــــا[3]

2057. يُمنَـع مـن تصـرف فيمـا مَلَـكْ[4] وحَـــلَّ دينـــه كـــدَيْن مـــن هلـــكْ[5]

2058. ثـــم يبـــاع المـــالُ لـــلأداء بمحضـــر منـــه وباستقصـــاء[6]

2059. واســـتأْنِ كالشـــهرين بالعقـــار وللـــــثلاث[7] البيـــــعُ بالخيـــــار

2060. ثـــم بنســـبة الـــديون قُسِـــما وانفـــكَّ دون الحكـــم حَجـــرُ الغُرمـــا

---

(1) أما إذا اختلفا نوعا أوصفة فتجوز إن حلا أو اتفق أجلهما

(2) في القاموس وشرحه: العدم بالضم، وبضمتين، وبالتحريك: الفقدان والذهاب. و قد غلب على فقدان المال وقلته.عدمه، كعلمه، عدما، بالضم، وبالتحريك ه والمراد هنا من ليس له ما يفي بالدين.

(3) ومحل حكم الحاكم بما ذكر إن حصلت أربعة شروط: الأول: حلول الدين الذي هو عليه بعد ثبوته كلا أو بعضا، فلا يفلس من لم يحل عليه شيء. الشرط الثاني أن يطلب أرباب الديون أو بعضهم تفليسه. الشرط الثالث أن يزيد الدين الحال على ماله الذي بيده أو لم يزد الحال على ما بيده، بأن كان أقل لكن بقي من ماله ما لا يفي بالمؤجل من الدين الذي عليه، الشرط الرابع أن يكون ماطل بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه.ه انظرها في الأصل وشرحه

(4) لا من التصرف في ذمته كالشراء بدين

(5) إلا لشرط بعدم الحلول بهما، فيعمل بالشرط فيهما

(6) أي مع الاستقصاء في الثمن وعدم وجود من يزيد

(7) أي لثلاثة أيام فهي مدة الخيار في بيع مال المفلس

2061. وواجـدٌ لِعـين مـا منـه اسـتلَمْ أو لـــى بـــه ولا تنالـــه القِسَـــمْ

2062. ويتـرك الواجـب مـن قـوت إلـى ظــن اليســار والثيــابِ لا الحُلــى[1]

الحجر

2063. الحجــر مــن أسـبابه الجنــون ومـــــرض تعقُبـــــه المَنـــــون

2064. وفَلَـسٌ تبــذيرُ مـــال وصـــغرْ ثــم النكـــاح فـــي النســـاء يُعتبـــر[2]

2065. فــي ذي الجنــون بالإفاقــة يُحـد وفـــي الصـــبي بـــالبلوغ ذا رشَـــدْ[3]

2066. إن كـــــان ذا أب وإلَّا يـــــدُمِ للفـــك مـــن وصـــي او مُقـــدَّمِ

2067. وزيــد للأنثــى دخــول تصــحبهْ شـــهادة[4] بحفـــظ مـــال تكسِـــبُه

2068. وللـــولي رد عقـــد منعَقِـــدْ[5] بعـــوضٍ والـــردُّ حـــتمٌ إن فُقِـــدْ[6]

2069. إن أفسـد الصـبي مـالا ضـمنا فـــي ذمـــة إن لـــم يكـــن مؤمَّنـــا

2070. إلا إذا صـــوَّن بالـــذي أكـــلْ مـــالًا لـــه[7] فمنـــه[8] يغـرِم الأقـل[9]

---

(1) فلا تترك له ثياب الزينة فالحلى معطوف على الواجب

(2) فيحجر الزوج على الزوجة

(3) فإن بلغ سفيها حجر عليه للسفه

(4) من العدول

(5) بأن كان من مميز

(6) أي فقد العوض بأن كان تصرف المحجور تبرعا

(7) بأن صرفه فيما لا بد له منه

(8) أي من المال الذي صوَّن

(9) فيضمن الأقل مما صونه به وما أتلفه. فإذا أكل مما أمن عليه بما يساوي عشرة أو اكتسى بما يساويها حتى حصن من ماله ما يساويها أو أقل أو أكثر، فإنه يغرم من ماله الموجود الذي صونه الأقل مما أنفقه على نفسه وما صون به؛ فإذا صون بالعشرة خمسة عشر.غرم العشرة، وإذا صون بها ثمانية غرم

2071. تصـــرُّف الـــذكر قبـــل الحَجْـــر ... مـــــاضٍ بِتَجْـــــر أو بغيـــــر تَجْـــــر

2072. لا ذي صـــــبا وامـــــرأة فـــــرُدَّا ... مـــا لـــم تُقـــم كالســـبع بعـــد الإهـــدا

2073. وذو الولايـــــة أب ومســـــجلا ... يبيـــــعُ والوصـــــيُّ لـــــلأب تـــــلا

2074. ولا يبيـــع الأصـــلَ[1] إلا لســـببْ ... مستشـــــهدا[2] ولثـــــواب لا يهـــــبْ

2075. فحـــاكم إن فُقـــدا[3] كمـــن طـــرا ... جنونُـــــه أو ســـــفه لـــــه اعتـــــرى

2076. وحجـــر زوجـــة ومُمـــرَض بمـــا ... مـــــن التبـــــرع علـــــى الثلْـــــث نمـــــا

الصلح

2077. الصـــلح جـــائز علـــى أقســـام[4] ... مـــــا لـــــم يكـــــن أدَّى إلـــــى حـــــرام

2078. وهْـو بغيـر المـدَّعَى بيعـا يـرى ... مـــا لـــم يكـــن منفعـــة فهْـــو كِـــرا[5]

2079. يجـــوز عـــن ديـــن بمـــا يبـــاع ... بـــــه وبـــــالغير لـــــه امتنـــــاع[6]

2080. ولا يجـــــوز بأقـــــلَّ نقـــــدِ[7] ... عـــن آجـــل[8] كعكـــس هـــذا العقـــد[9]

2081. ويُتَّقـى فـي الصـلح كـلُّ مـا بَقـي ... مـــن ذي فســـادٍ يَتقيـــه المُتقـــي[1]

الثمانية.

(1) أي العقار

(2) بأن يُشهد العدول أنه إنما باعه لكذا.

(3) أي الأب والوصي

(4) إما عن إقرار أو إنكار أو سكوت

(5) أو إجارة

(6) أي يمتنع الصلح عن الدين بما لا يجوز بيعه به، وقد تقدم ما يمنع بيعه به في البيوع.

(7) صفة لأقل

(8) لما فيه من "ضعْ وتعجل"

(9) وهو الصلح بأكثر نقدا عن آجل لما فيه من "حط الضمان وأزيدك

2082. وجـــاز عـــن ديـــة عمـــدِ عـــين وعـــــن خطـــا وذا كبيـــع الـــدين

2083. وإن يكن مَن صالحَ استرعَى فلا يلزمـــه مـــن صـــلحه مـــا احـــتملا[2]

2084. (وحَـدُّ الاسـترعاء إشـهادٌ يُسـر بـــأن مـــا يُفعـــل غيـــر معتبَـــرْ)[3]

2085. (وشـرط نفعـه لـدى مـن قـال بـهْ سـبْقٌ لعقـد[4] وحصـول موجبـه)[5]

الشفعة

2086. الشـفعة اسـتحقاق ذي شـركٍ لأنْ يأخـذَ مـا بـاع الشـريكُ[6] بـالثمن[7]

2087. أو قيمـةٍ[8] إذا التعـاوضُ وقـع بغيـــر مـــالٍ[1] وبصـــيغةٍ تقـــعْ

---

(1) كالصرف المؤخر فلا يصالح عن ذهب بورق...

(2) كما إذا كان المدعى عليه يقر بالحق الذي عليه سرا فقط وينكر بين الناس في الظاهر فأشهد بينة على أنه يقر سرا وينكر علانية، فلعله إذا صالحته يقر بعده في العلانية: فاشهدوا لي على أني لا أرضى، إن أقر، بذلك الصلح.

(3) ويسمى إيداعا واستحفاظا.

(4) فيجب تعيين وقته بيومه وفي أي جزء منه فإن اتحد يومها دون تعيين جزئه لم يفد.

(5) في حاشية البناني نقلا عن أبي الحسن:الاسترعاء إما أن يكون في المعاوضات أو في التبرعات فإن كان في المعاوضات فلا بد من إثبات التقية وإن كان في التبرعات فإنه يصدق وإن لم يثبت ويكفيه مجرد الاستحفاظ فإن لم يستحفظ وادعى بعد العقد تقية فإن أثبت التقية قبل قوله من غير استحفاظ ولو كان الاستحفاظ لكان أتم ولا فرق في هذا بين التبرعات والمعاوضات اهـ. حاشية البناني (6/ 12)
والتقية: الأمر الذى يتقى ويخاف منه كأن يخشى غصب دابته فيبيعها أو يشهد قبل ذلك أنه غير ملتزم للبيع والحبس والطلاق كأن يخاف من أمر فيطلق ويشهد قبل الطلاق أنه إنما طلق لما خاف من معنى الإكراه فلا يلزم شئ من ذلك كله. حاشية الشيخ حجازي على المجموع نقلا عن حاشية الأمير على شرح الزرقاني.(306/3)

(6) بيعا صحيحا

(7) أي بمثل الثمن إن كان مثليا وقيمته إن كان مقوما

(8) أي قيمة الشقص

2088. وإنمـا تكـون فـي مـا ينقسـم مـن العقـار[2] وبغيـرٍ قـد حُكـم[3]

2089. وفـي الثمـار قبـل يبسـها تقـعْ ولا يُـرَدُّ مـن بمَقْثَـاةٍ[4] شـفعْ[5]

2090. وطولـب الشـفيع مـن بعد الشرا بالأخـذ واسـتُعجِل إن تَنَظَّـرا[6]

2091. وهْـي بقـدر الأنصـباء تُسـتَحق والمشـتري بقـدر حظـه أحـق

2092. ويُملـك الشـقص بحكـم أو أدا ثمنِـه أو أن بأخْـذٍ أشـهدا

القسمة

---

(1) كأن دُفع الشقص في نكاح أو خلع

(2) والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر فلا شفعة في غيره إلا تبعا، فإن لم يقبل القسمة، أو قبلها بفساد كالحمام والفرن فلا شفعة فيه.

(3) أي وقع القضاء بالشفعة من بعض القضاة فيما لا ينقسم، وهو حمام؛ فيقاس عليه غيره كفرن ودار صغيرة ونخلة ونحوها وهو قول لمالك في المدونة: والأول رواية ابن القاسم عنه فيها أيضا وهو المشهور.

فما ينقسم فيه الشفعة قولا واحدا، وما لا ينقسم فيه قولان مشهورهما عدم الشفعة فيه، فمن قال: علة الشفعة دفع ضرر الشركة، أجازها مطلقا إذ ضرر الشركة حاصل فيما ينقسم وفيما لا ينقسم. ومن قال: علتها دفع ضرر القسمة، منعها فيما لا ينقسم لعدم تيسرها فيه

(4) من بطيخ أصفر أو أخضر أو خيار ونحوها

(5) اعلم أن مسألة الشفعة في الثمار وما عطف عليها إحدى مسائل الاستحسان الأربع التي قال فيها مالك: إنه لشيء استحسنته وما علمت أن أحدا قاله قبلي، الثانية الشفعة في البناء بأرض محبسة أو معارة. الثالثة: القصاص بشاهد ويمين في الجرح. الرابعة: في الأنملة من الإبهام خمس من الإبل نظمهم بعضهم بقوله:

وقـال مالـك بالاختيـار في شـفعة الأنقـاض والـثمار

والجـرح مثـل المـال في الأحكـام والخمـس في أنملـة الإبهـام

وقوله: مثل المال: أي يثبت بالشاهد واليمين كالمال.هـ من شرح الأصل

(6) أي قصد نظرا في الشقص المشترى بفتح الراء بالمشاهدة ليعلم حقيقته، قصد ترويا في الأخذ وعدمه، ولا يمهل لذلك

2093. تعيين حظ كل ذي شركٍ يفي ... ولو بالاختصاص في التصرُّف

2094. بقرعة[1] أو بتراضٍ[2] في القِسَمْ ... أو بالتهايؤ لنفعٍ يُقتَسَمْ[3]

2095. وأول الأنواع بالباب قُصِدْ ... والصنفُ فيه عن سواه ينفردْ

2096. بقيمة قسمُ العقار أُلِفا ... كذا المقوَّم وقاسمٌ كفى

الوكالة

2097. وهْي إنابة بحق في سوى ... إمارة من غير شرْط بالتَّوى[4]

2098. في قابل لا كصلاة وقَسمْ ... ولا على معصية كسفك دَمْ

2099. بما يدل من قرينة ونَصْ ... إن فُوِّضتْ أو بمعيَّنٍ تُخَصْ

2100. وليس للوكيل من تَوَكُّل ... فيما سوى مصلحة الموَكِّل

2101. مفوض عليه بالعيب يُردْ ... كغيرٍ ان جُهل توكيلٌ فقطْ

2102. وخُيِّر المُنيبُ إن خلفٌ صدرْ ... كالصرف ما لم يك شأنا (أونظرْ)[5]

2103. والنقصِ في بيع وزيدٍ في الشرا ... إلا كنصف عُشُرٍ فيما اشترى

2104. ويلزم الوكيلَ ما عليه ردْ ... موكِّلٌ وما لعقده مَردْ[1]

---

(1) وهي تمييز حق في مشاع بين الشركاء

(2) بأن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئا مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة. ومن رضي بشيء منه ملك ذاته وليس له رده إلا بتراضيهما كالإقالة

(3) كدار يسكنها أحدهما مدة والثاني مثلها، وهي لازمة كالإجارة

(4) خرجت به الوصية

(5) قال في المدونة: إن دفعت إليه دنانير يسلمها في طعام فلم يسلمها حتى صرفها بدراهم فإن كان هو الشأن في تلك السلعة أو كان نظرا فذلك جائز، وإلا كان متعديا وضمن الدنانير ولزمه الطعام (اه). لكنه لا خصوصية للسلم ولا للطعام كما صرحوا به.هـ من شرح الأصل.

2105. ولـم يجـز توكيـل كـافر علـى بيـع ولا اقتضـاءِ ديـن مـثلا[2]

2106. ولـم يجـز شـراؤه[3] لنفسـه ولا لمحجـور لخـوف بخسـه[4]

2107. توكيل ذي وكالة خُصَّتْ[5] حُظر إلا بغيـر لائـق[6] أو مـا كثُـرْ[7]

2108. ثـم الوكيـل مطلقـا ينعـزل بعزلـه أو مـوت مـن يُوكـلُ[8]

الإقرار

2109. يواخـذ المكلـف الـذي عـدِمْ حَجـرا بـإقرار إذا لـم يُـتهمْ

2110. لقابـلٍ[9] إن لـم يُكـذِّبْ[10] ويُقَـر بقـد أخـذتُ وبألفـاظ أُخَـرْ

2111. ولـيس إقـرار لمـن بـه اعتـذر[1] ولا لمـن ذَمَّ[2] (بقـرضٍ) أو شَـكَرْ[3]

---

(1) أي ليس للوكيل رده على البائع

(2) إشارة قول الأصل في الشرح "ونحوه كغلة وقف"

(3) أي الوكيل

(4) ولو سمى له الثمن لاحتمال الرغبة فيه بأكثر

(5) بخلاف الوكيل المفوض فله أن يُوكل على المشهور

(6) أي حيث لم يلق بالوكيل تولي ما وكل عليه بأن يكون من ذوي الهيئات ووكل على مستحقر فيجوز توكيله

(7) أي كثر ما وكل عليه، فيوكل من يعينه على تحصيله

(8) قيد في الأصل بقوله (إن علم) أي علم الوكيل بالموت أو العزل فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر، وإلا كان ضامنا. وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض على المذهب. وكذا ينعزل غير المفوض بتمام ما وكل فيه.هـ

(9) أي: لقابل للإقرار له ولو باعتبار المآل أو الحال كحمل وكمسجد وحبس يقر على نفسه بمال له يصرف في إصلاحه وبقاء عينه كأن يقول ناظر على مسجد أو حبس: ترتب في ذمتي مثلا للمسجد أو للحبس كذا. وخرج غير الأهل كالدابة والحجَر

(10) أي غير مكذب للمقر في إقراره بأن قال للمقر: ليس لي عليك شيء، وكذا إذا قال: لا علم لي واستمر التكذيب فلا يؤاخذ بإقراره.

الاستلحاق

2112. وهْـو اعتـراف ذكـر مكلـف بأنـه أبٌ لمـن لـم يُعـرَف[4]

2113. بـلا مُكَـذِّبٍ لـه فـي الفَـرع[5] من عقل[6] او من عادةٍ[7] أو شرع[8]

الوديعة

2114. مـالٌ مُوَكَّـلٌ بحفظـه فقـد[9] يُضـمن بـالتفريط[10] ممـن قـد رشَـدْ

2115. وبانتفاعـه بهـا[11] وبالسـفر بهـا لواجِـدِ أمـينٍ فـي الحضـرْ[1]

---

(1) بأنه لابنه أو زوجته أو لفلان ليتخلص من إعطائه للطالب إذا كان مثله يعتذر له ككونه ذا وجاهة أو صاحب ولاية وإلا لزمه.

(2) كما لو قال: أقرضني فلان كذا ثم ضايقني حتى قضيته لا جزاه الله خيرا.

(3) كما لو قال: أقرضني فلان مائة جزاه الله خيرا وقضيته له.

تنبيه: أشعر قول الشيخ خليل : "بقرض" أنه لو أقر لا بقرض بأن قال كان لفلان علي كذا وقضيته مع التوسعة علي أو الإساءة لي فإنه يلزمه ولو نسق وهو كذلك، حكاه ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون، قال إلا أن يقيم ببينة بإجماعنا. منح الجليل شرح مختصر خليل (6/ 443) وانظر مواهب الجليل 227/5، والتقييد بالقرض نص عليه الشيخ خليل في المختصر، ولم أجده في نسختي من متن أقرب المسالك.

(4) أي مجهول النسب

(5) أي في استلحاقه للفرع أي الولد

(6) كصغر المستلحِق

(7) كاستلحاقه من ولد ببلد بعيدة جدا يعلم أنه لم يدخلها

(8) انظر مثاله في شرح الأصل

(9) بمعنى فقط، أي مجرد حفظه، فخرج القراض والإبضاع والمواضعة والوكالة.

(10) كسقوط شيء عليها من يد المودع ولو خطأ وخلطها بغيرها إذا تعذر تمييزها عما خلطت فيه،ونسيانها بموضع إيداعها؛ فأولى غيره.

(11) بلا إذن من ربها، فتلفت أو تعيبت بسبب ذلك؛ كركوب الدابة ولبس الثوب

2116. مـا لـم تُعَـدْ سـالمةً[2] وتُعتبـرْ دعـــواه ردًّا[3] إن بفعلـــه أقـــر[4]

2117. ولـــم يجـــز لمـــودَع إن يُعـــدِم ســـــلفها[5] كســـــلف المقـــوَّم[6]

2118. والكُـره فـي مثليِّهـا لـذي مَـلا[7] كـــالتجر والـــربحُ لـــه إن حصـــلا

الإعارة

2119. تمليـــك منفعـــة ذاتٍ لأمـــدْ مـــن غيـــر تعـــويضٍ إعـــارةٌ تُـــرَدْ[8]

2120. مندوبـــةٌ تصـــح مـــن ذي منفعـــه وإن مُعـــــارا دون حَجْـــــرٍ مَنَعـــــه

2121. والمســـتعير ضـــامن لمـــا خفـــي ولـــيس بالشـــرط الضـــمان ينتفـــي[9]

2122. تلـــزم لانقضـــاء وقـــت أو عمـــل إن قُيـــــدت بعمـــــل أو بأجـــــل

2123. أمـــا التـــي قـــد أُطلقـــت فتُســـتردْ متـــى أراد ربهـــا (فـــي المعتمـــد)[1]

---

(1) المراد به مقابل المكان الذي سافر إليه المودَع

(2) بعد انتفاعه بها أو سفره بها

(3) أي أنه ردها سالمةً

(4) أي أقر بالانتفاع بها أو السفر بها، لا إن شهدت عليه به بينة.

(5) أي يحرم تسلف معدم أي معسر ولو لمثلي؛ لأنه مظنة عدم الوفاء. والشأن عدم رضا ربها بذلك.

(6) أي يحرم على المودع بالفتح سلف مقوم أودع عنده كثياب وحيوان بغير إذن ربه؛ لأن المقومات تراد لأعيانها وسواء كان المتسلف مليا أو معدما.

(7) لأن الملي مظنة الوفاء مع كون مثل المثل كعينه، إذ المثليات لا تراد لأعيانها. ومحل الكراهة إذا لم يكن سيئ القضاء ولا ظالما وإلا حرم.

(8) خرجت الإجارة والحبس المطلق. وأما المؤقت بناء على المشهور من أنه يجوز في الحبس التوقيت، فهو وارد عليه. إلا أن يقال: المراد مؤقتة أصالة؛ فالأصل في العارية التوقيت، والأصل في الحبس الدوام. ولذا اختلف فيه إذا وقت هل يصح؟ والراجح الصحة.هـ

(9) فلا يفيده شرط نفي الضمان على الأرجح

(10) كالحلي والثياب مما شأنه الخفاء

الغصب

2124. الغصب الاستيلا على مالٍ[2] بدا ... قهرا[3] تعَدِّيا[4] بلا خوفِ رَدى[5]

2125. وأُدِّب الغاصب حيث ميَّزا ... كمدَّعي الغصب على من بَرَّزا

2126. ثم بالاستيلاء غاصبٌ ضمن ... كآكل المغصوب إن به أَذِنْ[6]

2127. أو أعدم الغاصبُ والذي فتَحْ ... حرزا فضاع ما حواه وانسرحْ

2128. وغاصب المثليِّ مثلَه غَرِمْ ... ويصبر المغصوبُ منه إن عُدِمْ

2129. ويضمن القيمةَ في كالغزل ... من المقَوَّم وشِبهِ المثلي

2130. وجائز لمن على حق قدرْ ... أخذٌ سوى عقوبة[7] وهْو الظفر

2131. ما لم يخف فتنة او أن ينسَبا ... إلى رذيلة فكفٌّ وجبا

2132. والمتعدي غاصب للمنفعهْ ... ومن على بعضٍ جنى فضَيَّعَه[8]

2133. كالكل دون قصد ملك الذات[1] ... ولا ضمان في السماويَّات[2]

---

(1) قال في شرح الأصل: ولا يلزم قدر ما تراد لمثله عادة على المعتمد، وما مشى عليه الشيخ ضعيف.هـ
وقد أشار إلى قول خليل في المختصر:
"ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد" وانظر حاشية الحطاب هنا.

(2) المتبادر من المال: الذات، فخرج به التعدي: وهو الاستيلاء على المنفعة فقط كسكنى دار وركوب دابة من استيلاء على ذات الدار أو الدابة.

(3) خرج به الأخذ اختيارا كعارية

(4) أخرج به أخذ ما ذكر قهرا حيث أنكر الوديعة أولا من هي عنده أو من غاصب ونحوه؛

(5) أخرج به الحرابة

(6) أي علم بأنه مغصوب

(7) فإن كان عقوبة فلا بد من رفعه إلى الحاكم

(8) كأن يجني على يدها أو رجلها أو عينها

الاستحقاق

2134. (وهوَّ رفع ملك شيء بسبب ثبوت ملكٍ قبله وقد وجب[3])

2135. إن متعدي بقعة فيها زرعْ تؤخذْ بلا شيء إذا لم يُنتفعْ

2136. به[4] وإلا فله[5] أن يقلعه إن كان في إبانها عُرفا[6] سَعَه

2137. وإن يشأ أخذه بقيمتِه منقلِعا (من بعد حَطِّ كلفته)

2138. وإن يَفُتْ وقت المراد لزما كراؤها لسنة من ظَلَما[7]

2139. كحال ذي الشبهة أو من جُهلا إن يبق إبَّانٌ[8] وإن فات فلا[9]

2140. ولهما[10] الغلة للحكم كذا وارث مَن بغير غصب أخذا[11]

---

(1) كأن يحرقها أو يقتلها أو يكسرها أو يحبسها، ومنه تعدي المكتري أو المستعير المسافة بلا إذن، وذهابه في طريق غير المأذون فيها.

(2) بخلاف الغاصب، بل يضمن غلة المنفعة التي أفاتها على ربه (ولو لم يستعمل) : فأولى إن استعمل؛ بأن ركب أو سكن أو نحو ذلك، بخلاف الغاصب فإنه إنما يضمن غلة ما استعمل بالفعل.

(3) يعني أن الاستحقاق حكمه: الوجوب إن توافرت أسبابه، وهذا إن ترتب على عدم القيام به مفسدة؛، وإلا جاز.

(4) أي بالزرع المفهوم من قوله "زرع"

(5) أي المالك المستحق

(6) وهو وقت ما شأنه أن يزرع فيها غالبا

(7) وله الزرع ، ولا كلام لرب الأرض

(8) فليس للمستحق إلا كراء تلك السنة، وليس له قلع الزرع؛ لأن الزارع غير متعد،

(9) أي فإن فات الإبان فليس للمستحق على الزارع شيء؛ لأنه قد استوفى منفعتها، والغلة لذي الشبهة أو المجهول

(10) أي ذو الشبهة والمجهول

(11) وكذا الموهوب، والمشتري ولو من الغاصب إن لم يعلم الموهوب والمشتري بأن الواهب أو البائع له غاصب

2141. واستثن من ذي شُبهة مُحْيٍ لما ظَـنَّ مواتـا وهْـو للملـك انتمـى[1]

2142. وإن أخـو الشـبهة بنيانـا رَفَـعْ بقيمـة البنيـان قائمـا رجَـع

2143. فـإن أبـى المالـك مـن دفـعٍ لـذا لقيمـة الأرض براحـا أخـذا

2144. فـإن أبـى ذو شـبهة والمالـكْ يشـترِكا كـلٌّ بعَـدل[2] ذلـكْ

2145. ويرجـع الـثمن[3] للـذي اشـترى إن لـم يكـن بصـحة الملـك درى

إحياء الموات

2146. مـوات الارض كـل مـا منهـا سلِم مـن اختصـاص بكإحيـاء عُلـم

2147. والأرض ملـكٌ للـذي أحيـا ولا يـزول ملكـه لهـا مـدى المـلا

2148. إلا إذا لطـول مـدة حصـلْ إحيـاء ثـان[4] فبـه الملـك انتقـلْ

2149. وكونـه حـريم عُمـرانٍ سـبب للاختصـاص ولـدار كالمَصَـبْ[5]

2150. تفجيـر مـاء عُـدَّ مـن إحيـاء ككشـفه[6] والغـرس والبنـاء

2151. تحريـك أرضـه وكسـر للحجـر إن سُـويت وسـابع قطـع الشـجرْ

---

(1) قال في الأصل وشرحه : (ومحيي أرضا ظنها مواتا) فتبين أنها مملوكة فلا غلة له، بل لمستحقها – ذكره ابن يونس، ولم يحك فيه خلافا، ولذا قال أبو الحسن: الغلة لا تكون لكل ذي شبهة.هـ وهذا من زياداته على مختصر الشيخ خليل.

(2) أي قيمة

(3) في حال استحقاق الشيء المُشترَى

(4) قال في شرح الأصل: وقولنا: " بعد طول " هذا هو المعتمد. وقيل: تكون للثاني ولو لم يطل، وهو ظاهر قول ابن القاسم، وعليه درج الشيخ.هـ

(5) أي صقب الميزاب

(6) أي إزالته عن الأرض حيث كانت مغمورة به

2152. إحيـاء مـا دنـا مـن العمـران يحـــرم دون الإذن مـــن ســـلطان

2153. وخُيِّـر السـلطان فـي الإمضـاء وجعلـــه المفتـــاتَ ذا عـــداء

(فصل في بعض أحكام المسجد[1])

2154. يجوز سكنى رجُلٍ في المسجد إن كـــان للطاعـــة ذا تجـــرُّدِ

2155. وعقـد نُكـحٍ وقضـاءُ حَـقٍّ وقتـلُ مـا يـؤذِي ونـومُ الخُلْـقِ[2]

2156. ويُمنـعُ اتخـاذ طـارئ البنـا[3] بسـطحه مـع العيـال[4] مسـكنا

2157. ويكـره التعلـيم فيـه للصـبي والبيـعُ والشـراءُ إن يُقَلِّـبِ[5]

2158. إنشـاد مـا ضـلَّ[6] وذكـر مـوتِ لميِّـتٍ هَتْفًـا ورفـعُ الصـوتِ

2159. كرفعـه بـالعلم والسـؤالُ[7] فيـه بإلحـاح لـه اسـتثقالُ[8]

الوقف

---

(1) هذا الفصل أتيت به هنا زيادة على الأصل تبعا للشيخ خليل في المختصر

(2) وهو نومة القائلة، في ربيع الأبرار (5/ 292) والنوم على ثلاثة أنواع: نومة الخرق، ونومة الخلق، ونومة الحمق. فنومة الخرق نومة الضحى، ونومة الخلق هي التي أمر رسول الله ﷺ بها أمته فقال: قيلوا فإن الشياطين لا تقيل. ونومة الحمق بعد العصر، لا ينامها إلّا سكران أو مجنون أو مريض.

(3) أي البيت الذي بني فوق المسجد بعد تقرر كونه مسجدا أما إذا كان المسكن متخذا فوق غير مسجد ثم طرأت مسجديته فلا يمنع بل يكره.

(4) أما دون العيال فيكره

(5) أي حيث كان فيه تقليب ونظر للمبيع، وأما مجرد العقد فهو جائز

(6) إلا إذا كان مع خفض الصوت ؛ قال العلامة محمد فال بن بابَ رحمه الله تعالى:

بمسجد إنشاد ما يضلُّ من غير رفع الصوت حِلٌّ بِلُّ

(7) أي سؤال المال

(8) أي كراهة

2160. وجعلُ منفعة مملوك ولو ... بأجرة أو غلة وقفا دَعَوا

2161. بصيغة ولزمان بحسب ... رأي المحبِّس[1] وهوَ مستحب

2162. ووقف عين وطعام للسلف ... يجوز[2] (والبدل من عينٍ خَلَف)[3]

2163. ألفاظه معلومة[4] والتخلية ... لمسجد[5] عن لفظ وقف مغنيه

2164. لم يُشترط تعيين مصرف وفي ... غالب ما الوقف له فليُصرف

2165. إن لم يُعيَّن مصرف وإن عرا ... من غالب عُرفهمُ فالفقرا

2166. وما قبول المستحق مشترطْ ... إلا معيَّنا له أهلا فقط

2167. فإن يرد من له الردُّ يُرَد ... للفقرا وما لمالك مَرد

2168. ويُبطلُ الوقفَ حصول ما منعْ ... حوزا[1] كما من قبل عام قد رجعْ[2]

---

(1) فلا يشترط فيه التأبيد

(2) قال في شرح الأصل: وجواز وقف الطعام والعين نص المدونة فلا تردد فيه. نعم قال ابن رشد: إنه مكروه، وهو ضعيف، فلذا اعترض على الشيخ في ذكر التردد. وأضعف منه قول ابن شاس: لا يجوز؛ إن حمل قوله لا يجوز على المنع: وعلى كل حال كلام ابن رشد وابن شاس خلاف مذهب المدونة فكان على الشيخ أن لا يلتفت لقولهما.

(3) أي يتنزل رد بدله منزلة بقاء عينه

(4) وهي إما صريحة كـ وقفت أو حبست أو سبلت، أو غير صريحة نحو: تصدقت، إن اقترن بقيد يدل على المراد نحو: لا يباع، ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم. فإن لم يقيد تصدقت بقيد يدل على المراد فإنه يكون ملكا لمن تصدق به عليه فإن لم يحصر، كالفقراء والمساكين، بيع وتصدق بثمنه عليهم بالاجتها د.

والحاصل أن التحقيق أن حبست ووقفت يفيدان التأبيد مطلقا قيد أو أطلق. وكذا سبلت – كان على معينين أم لا – حتى يقيد بأجل أو جهة تنقطع وأما تصدقت

فلا يفيد الوقف إلا بقيد يدل عليه. ه

(5) ونحوه كمدرسة وقنطرة

2169. إن ينقطعْ[3] حُبْسا يَعُدْ[4] للأقرب ... من فقرا عصَبة[5] المُعقِّب

2170. وشرط ذي الوقف وجوبا يُتَّبعْ ... إلا إذا شرط ما الشرعُ مَنعْ

2171. حُبس العقار لا يُباع مسجلا ... وغيرُ ذي نفعٍ سواه جعلا

2172. ثمنه في مثله فإن قصُر ... فشقصُه كذاك بيع ما كبر

2173. من الإناث أو عن النزو فضلْ ... من ذكرٍ وخذ إناثا في البدلْ

الهبة

2174. تمليك ذي تبرع[6] ذاتا بلا ... شيء[7] لمن لملكها قد أُهِلا

2175. بصيغة ولثواب الأخرى ... صدقة ومنحُ دين إبرا

2176. إن كان للمدين مُعطًى وتحل ... هبة ما من الذوات قد جُهِلْ

2177. (ولفظُها مع القبول[8] مُلزمُ[9] ... وحوزُ موهوب لها مُتمِّمُ)

---

(1) فإذا لم يحزه الموقوف عليه – ولو سفيها أو صغيرا أو وليه – حتى حصل للواقف مانع من موت أو فلس أو مرض متصل بموته، بطل الوقف ورجع للغريم في الفلس وللوارث في الموت، إن لم يجزه الوارث، وإلا نفذ. وهذا إذا حبس في صحته، وأما من حبس في مرضه فهو كالوصية يخرج من الثلث إذا كان لغير وارث وإلا بطل.

(2) أي كما يبطل الوقف بحصول مانع للحوز بعد رجوع الوقف لواقفه قبل عام بعد أن حيز عنه

(3) أي ينقطع وقف مؤبد على جهة بانقطاع الجهة التي وقف عليها

(4) أي يرجع حال كونه حبسا

(5) وكذا امرأة لو قدر انها رجل كلن من العصبة كالبنت والأخت و العمة

(6) أي من له التبرع

(7) أي بلا عوض

(8) أي قبول الموهوب له

(9) **فائدة**: قال ابن رشد مجيبا عن مسألة تعرف من الجواب:

الجواب تصفحت السؤال فإن كان هذا الرجل الذي عزل من المال الذي أخرجه للصدقة شيئا سماه

2178. وبطلت إن مانع الحوز حصلْ كدَين[1] او داء بموته اتصلْ

2179. أو ماتَ مُرسَلٌ إليه عُيِّنا[2] إلا إذا أشهد واهبٌ هنا[3]

2180. كذا إذا وهبها لثان وحاز فالأول ذو بطلان

2181. لا البيع قبل علم موهوب[4] وإن من بعد علم باع أعطاه الثمن[5]

2182. وجاز للأب اعتصار ما يهبْ لولد كالأم معْ وجود أبْ[6]

اللقطة

لمسكين بعينه سماه له ونوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية فيكره له أن يصرفه إلى غيره وإن كان بتله له بقول أو نية فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره وهو ضامن له إن فعل وكذلك ما جعل إليه تنفيذه مما أخرجه غيره للصدقة سواء، ومثله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء أو يخرج به إليه فلا يجده يكره له أن يصرفه إلى ماله ولا يحرم ذلك عليه إن كان إنما نوى أن يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية وبالله التوفيق، انتهى من الأجوبة من باب الصدقات، والفرق بين التبتيل بالنية ونية الإعطاء أنه لو عبر عن الأول عبر عنه بقوله أعطيته لفلان ولو عبر عن الثاني عبر عنه بقوله أعطي أو نيتي أعطي ونحوه. هـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 55)

(1) أي إحاطة دين بمال الواهب

(2) قبل وصول الهبة

(3) أي في هذا الفرع، بأن يشهد أن الهبة لفلان المعين قبل موته

(4) أي قبل علم الموهوب له بالهبة. وكذا بعد علمه ولم يفرط في حوزها. وإذا لم تبطل خير الموهوب له في رد البيع وفي إجازته وأخذ الثمن.

(5) أي باعها واهبها بعد علم الموهوب له: أي وفرط في حوزها مضى البيع. وإذا مضى فللموهوب له الثمن وقيل: الثمن للواهب.

(6) يعني أن الأم يجوز لها الاعتصار لكن إذا وهبت صغيرا ذا أب فأولى الكبير، لا يتيما فليس لها الاعتصار منه. ومحل كونها لها الاعتصار من ذي الأب ما لم يتيتم بعد الهبة، فإن تيتم فليس لها الاعتصار منه، لأن يتمه مفوت للاعتصار على المذهب، خلافا للخمي. فالحاصل أن الأم لها اعتصار ما وهبته لولدها غير اليتيم لا من تيتم ولو بعد الهبة.هـ

2183. معصـوم مـال للضـياع عرضـا يُعـرف باللقطـة عنـد مـن مضـى

2184. تعطـى لمـن بعـد التقـاط جـاءَ وعـرف العفـاص والوكـاءَ

2185. والأخـذ حـتم إن تُخَـف خيانَـه لعـارف مـن نفسـه الأمانـه[1]

2186. ومـا لـه بـالٌ لعـام قـد وجـبْ تعريفـه عنـد مظنـة الطلـبْ

2187. ومـا كـدينار ودلـو إنمـا تعريفُـه الأيـامَ هـوَّ المُعتمـى[2]

2188. وبعـد تعريـفٍ لعـام يَنتقِـي[3] مـنْ حـبس او ملـك أوِ التصـدق

2189. ولـو بمكـة[4] مـع الضـمان لربهـا فـي ثالـث وثـانِ[5]

القضاء

---

(1) أي يجب على من وجد لقطة وخاف عليها من خائن لا يُعرِّفها أن يلتقطها ليحفظها لربها إذا علم الأمانة من نفسه.

(2) خلافا لما مشى عليه الشيخ خليل في المختصر حيث قال: "وتعريفه سنة ولو كدلو" قال في شرح الأصل: قال في المقدمات: ما قل وله قدر ومنفعة ويشح ربه به ويطلبه يعرف اتفاقا، وفي تعريفه سنة أو أياما قولان. وما قل ولا يطلبه عادة فلابن القاسم هو لمن وجده ليس عليه تعريفه فإن شاء تصدق به (انتهى).

قال ابن عبد السلام: وعلى القول الثاني أول بعضهم المدونة وهو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب وغيرهم (انتهى)، فالشيخ – رحمه الله تعالى – ترك قول الأكثر ورد عليه ب " لو " بقوله: " ولو كدلو "، ونحن درجنا على قول الأكثر.هـ

(3) أي يختار

(4) قال الحطاب في حاشيته : وعبارة ابن رشد قوية إذ قال بعد أن حكى الخلاف في تملك اللقطة: وهذا الاختلاف إنما هو فيما عدا لقطة مكة فأما مكة فقد ورد النص فيها أنها لا تحل لقطتها إلا لمنشد فلا يحل له استنفاقها بإجماع وعليه أن يعرفها أبدا وإن طال زمانها، انتهى. فتأمله فإنه مشكل، والله أعلم. وفي الإكمال عن المازري عن مالك أن حكم اللقطة في سائر البلاد حكم واحد وعند الشافعي أن لقطة مكة بخلاف غيرها، انتهى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 74)

(5) وهما التملك والتصدق

2190. شـرط القضـاء ذكـر عـدل بـدا ذا فطنـــة فقـــهٍ ولـــو مقلِّـــدا

2191. لكـــن بقـــول مـــن يُقلـــد حكـــم وذو العمـــى يُعـــزل حتمـــا كـــالبكمْ

2192. وصـــمم وحكمـــه مـــاض ولا يحـــلُّ أن يقبـــل مـــالا نُحِـــلا[1]

2193. وينـــدب اتخـــاذ آتٍ بـــالخبر عمـــا يقـــال فيـــه مـــن خيـــر وشـــرْ

2194. إحضـار أهـل العلـم أو أن يُرسـلا مُشـــاورا فيمـــا عليـــه أشـــكلا

2195. (وجـــاز غيـــرُ واحـــد إن اســـتقل كـــلٌّ[2] أو اخـــتصَّ بنـــوع أو محـــلْ)

2196. وجـــاز للخصـــمين أن يحتكمـــا لغيـــر خصـــم وهْـــو عـــدل علمـــا[3]

2197. فـــي غيـــر حـــد[4] ولعـــان وطـــلا ق نســـب فســـخ وعتـــق وولا

2198. كـــذاك حكـــم غائـــب ورُشـــد وســـفه وحُـــبُس وعَقْـــدِ

2199. والحكـم مـاض إن صـوابا حكمـا فيهـــا وأُدِّب علـــى مـــا اقتحمـــا

2200. وللمزكـــي[5] والشـــهود رتَّبـــا وكاتـبٍ[6] وعـن سـوى العـدل أبـى[7]

2201. يبدأ بالشـهود[8] فالمسجون[9] ثُم شـأن اليتـيم والسـفيه[1] ، فـالأهمْ[2]..

---

(1) أي لا يجوز للقاضي أن يقبل مالا من أحد الخصمين ولا يقبل الهدية

(2) فلا تجوز تولية متعدد مشترك في الحكم

(3) أي علم ما يحكم به

(4) قتلا كان أو غيره

(5) أي مزكي السر وهو الذي يخبره بحال الشهود الذين يشهدون على الخصم من عدالة وغيرها سرا .

(6) يكتب وقائع الخصوم

(7) فالعدالة شرط في كل من ذكر من المزكي والشهود والكاتب

(8) أي يبدأ القاضي أول ولايته بالكشف عن الشهود المرتبين للقضاة السابقين ليبقي من كان منهم عدلا عارفا ويطرد من كان بخلاف ذلك.

(9) لأن السجن عذاب، فينظر في حالهم، فمن استحق الإفراج عنه – ككونه معسرا – خلى سبيله ، ومن وجب عليه يمين حلفه، ومن استحق الإبقاء أبقاه.

2202. وينبغـــي إفـــراد وقـــت للنســـا واجعـــل كـــذا المفتـــيَ والمُدَرِّســـا[3]

2203. والمـدّعي وهْـو الـذي مـا استندا لأصـــل او معهـــود القـــولَ ابتَـــدا

2204. وسُـــمعت دعـــواه بـــالمحقَّق مـعْ علمـه أو جهـلِ مـا منـه بقـي[4]

2205. وبـــيَّن الســـبب فـــي التقاضـــي فـــي المـــال ولْيســـأَلْه عنـــه القاضـــي

2206. فالمـدعى عليـه[5] وهْـو المسـتند فـــي شـــأنه لأصـــل او لمـــا عُهِـــدْ

2207. والمـــدَّعِي مطالَـــبٌ بالبيِّنـــه إن أنكـــر المطلـــوب مـــا قـــد بَيَّنـــهْ

---

(1) فينظر في أولياء الأيتام من وصي أو مقدم، هل هو مستقيم في تربيتهم والتصرف في شأنهم؟ لأن اليتيم قاصر عن الرفع للحاكم. ويكشف عن مالهم ألهم عليه وصي أم لا؟.ويأمر مناديا ينادي بمنع معاملة يتيم وسفيه من بيع وشراء منه أو له ومداينته، ومن عامل يتيما أو سفيها لا ولي له فهو مردود. وبرفع أمرهما إليه بأن ينادي: أن من عامل يتيما أو سفيها لا ولي له فليرفعه إلينا لنولي عليه من يصون ماله.

(2) أي ثم ينظر في الخصوم؛ فيبدأ بالأهم فالأهم.

(3) وجرت العاقد بتقديم قارئ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على قارئ الفقه.هـ التوضيح (7/ 442). ويقدم في القراءة من فيه قابلية على غيره لتحصيل كثرة المنافع على قلتها، وكان الشيخ الأبي يقول: الطالب الذي لا قابلية له ينبغي أن يقدم عليه غيره اهـ.

وفي الموافقات في الطالب الذي لا قابلية له أن تعلقه بالتعليم من باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا، والذي فيه قابلية قد يكون التعلم فرض عين عليه. التاج والإكليل لمختصر خليل (8/ 119)

(4) قال ابن فرحون في تبصرته: الشرط الأول أن تكون معلومة فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه؛ لأنها مجهولة، قاله ابن شاس ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه وقد قال المازري في هذه الدعوى: وعندي أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمة المطلوب بشيء وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاوبه عن ذلك بإقرار بما ادعى على وجه التفصيل وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب أما لو قال: لي عليه شيء من فضلة حساب لا أعلم قدره وقامت له بينة أنهما تحاسبا وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها فدعواه في هذه الصورة مسموعة ، وكذا لو ادعى حقا له في هذه الدار أو في هذه الأرض وقامت له بينة أن له فيها حقا لا يعلمون قدره فهي دعوى مسموعة.هـ تبصرة الحكام (145/1)

(5) أي يؤمر المدعى عليه بالجواب بعد سماع دعوى.

2208. فـإن يُقمهـا وجـب الإعـذار[1] وحـــتمٌ ان قـــال نعـــمْ إنظـــارُ

2209. فـإن نفـى أو لـم يجـد شـيئا حكـم عليـــه والتعجيـــز إذ ذاك انحـــتم

2210. مـا لـم يكـن فـي الـدم[2] والعتـاق[3] والحـبس[4] والنسـب[5] والطـلاق[6]

2211. مجـرد الـدعوى بـه الحِلْـف انتفـى فيمـا علـى العـدلين قـد توقفـا[7]

2212. وحكـمَ جـائر وذي الجهـل الـذي لا يستشـــير العلمـــاء فانبـــذ

2213. وليُتعقَّبْ حكمُـه[8] إن يستشـرْ[9] لا مـا بكـف عـالم عـدل سُـطرْ[1]

---

(1) للمدعى عليه بأن يقول له القاضي أبقيت لك حجة؟.

(2) كأن يدعي عليه بأنه قتل وليه عمدا وله بينة بذلك، فأنظره القاضي ليأتي بها، فلم يأت بها فلا يعجزه. فمتى أتى بها حكم بقتل المدعى عليه.

(3) إذا ادعاه الرقيق على سيده المنكر، وقال: عندي بينة، فأنظره لها فلم يأت بها، فلا يعجزه بل متى أقامها حكم بعتقه

(4) إذا ادعاه إنسان على الواقف أو واضع اليد المنكر، وقال: لي بينة على وقفه، فأنظره الحاكم فلم يأت بها، فلا يعجزه، فمتى أتى بها حكم بالوقف.

(5) إذا ادعاه إنسان، وأنه من ذرية فلان وله بذلك بينة، فإن لم يأت بها بعد الإنظار لم يحكم بتعجيزه، وهو باق على حجته، متى أقامها حكم بنسبه..

(6) إذا ادعته المرأة على زوجها وأن لها بينة بذلك ولم تأت بها فلا يعجزها، فمتى أقامتها حكم بطلاقها.
قال في شرح الأصل: فهذه المستثنيات إنما هي مفروضة في كلام الأئمة في الطالب. وأما المطلوب فيعجزه فيها وفي غيرها كما ذكره بعضهم.

(7) المعنى أن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين، فلا يمين على المدعى عليه بمجردها وذلك كنكاح وطلاق وعتق وقذف وقتل، بل حتى يقيم المدعي شاهدا واحدا ويعجز عن الثاني فتتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد عليه.. فإن حلف ترك. وإن نكل حبس. فإن طال حبسه دين ومحل توجهها على المدعى عليه: في غير نكاح ، وأما في النكاح فلا تتوجه، كما لو ادعى أن فلانا زوجه بنته فأنكر أبوها، فأقام الزوج شاهدا، فلا يمين على أبيها لربه ولا يثبت النكاح..

(8) أي الجاهل

(9) ولا يقال كيف يتعقب حكمه المترتب على مشاورتهم لأنا نقول قد يعرف منهم عين الحكم ولا يعرف الطريق إلى إيقاعه إذ القضاء صناعة دقيقة لا يعرفها كل أحد بل ولا آحاد العلماء لا يقال العلم شرط

2214. ويرفع الخلاف حكمٌ إن سلِمْ من ناقض[2] ولا يُحل ما حرُمْ

2215. ولذوي الأرحام والفضل أمرْ بالصلح ندبا ووجوبا لخطَرْ[3]

2216. ولم يجز لحاكم أن يستند لعلمه في غير تجريح وضدْ

في صحة الولاية فعدمه يمنع انعقادها ونفوذ الحكم لأنا نقول قد يولي الجاهل لعدم وجود عالم فإذا وجد ولي نقض حكم الجاهل المذكور وقد يولي الجاهل مع وجود عالم لضعفه عن القيام بأمر القضاء لمرض ونحوه. شرح الزرقاني على مختصر خليل (7/ 264)

(1) المراد أنه لا يتعقب حكم العدل العالم أي لا ينظر فيه من تولى بعده لئلا يكثر الهرج والخصام المؤدي إلى تفاقم الأمر والفساد. وحمل عند جهل الحال على العدالة إن ولاه عدل.

(2) أي موجب نقض، وإلا فلا يرفع الخلاف ويجب نقضه؛ كأن خالف الإجماع كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع؛ لأن الأمة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد من الأمة.

أو خالف النص كأن يحكم بشفعة الجار فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح فينقض الحكم بخلافه

أو خالف القواعد مثل المسألة السريجية كأن يحكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا فطلقها ثلاثًا أوأقل فالصحيح لزوم الطلاق الثلاث فإذا ماتت أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط لأن حكمته إنما تظهر فيه فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطًا فلذلك ينقض الحكم في المسألة السريجية وهي التي وقع التمثيل بها

أو خالف جلي قياس أي قياسا جليا؛ كأن يحكم بشهادة النصراني فإن الحكم بشهادته ينقض لأن الفاسق لا تقبل شهادته والكفار أشدّ منه فسوقًا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس وقد جمع بعضهم هذه الأربعة في قوله:

إذا قضى حاكم يومًا بأربعة... فالحكم منتقض من بعد إبرام

خلاف نص وإجماع وقاعدة ثم القياس الجليّ قدك إفهامي

وكذا إذا حكم بما شذ مدركه أي دليله: كالحكم بغير العدول أو بالأقوال الضعيفة المردودة في مذهبه. ومن ذلك: الحكم بتوريث ذوي الأرحام والشفعة للجار.هـ

(3) أي حيث يخشى تفاقم الأمر

2217. مـــن ادعـــي لغائـــب مـــا وكَّلـــه خـــوفَ ضـــياع مالـــه فـــذاك لَـــهْ

2218. وفـــي ســـوى الولايـــة القضـــاءُ يُمنـــع[1] (لكـــن يُقبـــلُ الإنهـــاءُ[2])

الشهادات

2219. شـــرط الشـــهادة لـــدى الحكـــام عدالـــــة والعـــــدل : ذو إســـــلام

2220. حـــر مكلـــف بـــلا فســـق[3] ولا حجـــر بغيـــر لائـــق مـــا اشـــتغلا

2221. وإنمـــا تقبـــل ممـــن قـــد جـــزم بهـــا وكـــان فطنـــا لـــم يُـــتهمْ

2222. وضـــرَّ حرصـــه علـــى التقبُّـــل[4] أو الأداء[5] لا علـــــى التحمُّـــــل[6]

2223. وردُّهـــا يجـــب إن تعصَّـــبا[7] أو دفـــع الضـــر بهـــا[8] أو جلبـــا[1]

---

(1) أي لا حكم للقاضي بغير ولايته بل هو فيها كآحاد الناس.

(2) الإنهاء تبليغ القاضي أمرا إلى قاض آخر ليتممه فيجوز للقاضي أن ينهي إلى قاض آخر ما جرى فينفذه الثاني ويبني لكن بشرط أن يكون كل واحد منهما في محل ولايته ؛ قال الشيخ خليل في المختصر: "وأنهى لغيره إن كان كل بولايته"

(3) ويدخل في الفسق البدعي كالقدري ونحوه

(4) كأن يحرص بشهادته على إزالة نقص فيما رد فيه أولا، بأن أدى سابقا شهادة فردت لفسق، أو صبا، فلما زال المانع – بأن تاب الفاسق أو بلغ الصبي – أداها، فلا تقبل لاتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع، لأن الطبع قد جبل على دفع المعرة التي حصلت بالرد أولا. ولذا لو لم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها، قبلت لعدم الحرص.

(5) كأن رفع شهادته للحاكم قبل الطلب في محض حق الآدمي وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص. أما في حق الله وهو ما ليس للمكلف إسقاطه فتجب المبادرة.

(6) فلا يضر الحرص على التحمل كشهادة المختفي عن المشهود عليه ليشهد على إقراره إن أقر – وهو مقيد بأن لا يكون المقر مخدوعا.

(7) أي اتهم بالعصبية والحمية لكون المشهود عليه من قبيلة تكره قبيلة الشاهد

(8) كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ، لأنه دفع بها الغرم في الدية عن نفسه، إلا أن يكون عديما لا يلزمه من الدية شيء فتجوز.

2224. وقبلت تزكية الشهود من مبرز يُعرَف[2] عارفٍ[3] فطن

2225. طويل عشرة تعدَّدَ[4] وقدْ كان منَ اهل السوق أو أهل البلدْ

2226. ووجبت[5] إن خيف بطلان لحق أوصحةُ الباطل[6] والجَرح أحق[7]

2227. إن يشهد الصبيان بعضهم على بعض بجرح أو بقتل فاقبلا

2228. بشرط أن يشهد مسلم ذكر حر تعدد بكِذْبٍ ما اشتهرْ

2229. ولا عداوة ولا قربى ولا خُلْفَ وما افترق منهم المَلا

2230. إلا إذا شُهد قبلها[8] ولم يحضر كبير[9] ما ببعضهم ألم

2231. والبينات أربع متَّبعه ففي الزنا يشهد حتما أربعه

2232. وإنما تقبل حيث اتحدا في صفة[10] ورؤية[11] وفي الأدا[1]

---

(1) كشهادته بمال لمن له عليه دين؛ لأنه يتهم على أخذ ذلك المال في دينه الذي على المدين

(2) أي معروف عند الحاكم ولو بواسطة، كأن يعرفه العدول عنده ويخبروه بأنه مبرز

(3) بأحوال التعديل والتجريح

(4) فلا بد من شاهدين في التعديل والتجريح ولا يكفي واحد ؛ قال ابن عاصم في التحفة:

وشاهدٌ تعديله باثنين كذاك تجريحٌ مبرزين

(5) التزكية

(6) فالتجريح للشاهد يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق

(7) أي تقدم بينة التجريح على بينة التعديل

(8) أي قبل فرقتهم فإن شهد عليهم العدول قبل فرقتهم صحت

(9) أي بالغ وقت القتل أو الجرح، فإن حضر وقته أو بعده لم تقبل لإمكان تعليمهم

(10) من اضطجاع أو قيام أو هو فوقها أو تحتها في مكان كذا في وقت كذا. ولا بد من ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء. بأمكنة.

(11) بأن يروا ذلك في وقت واحد جميعا.

2233. بأنــه أولــج فــي الفــرج الــذكر كمِـــــرود[2] ودون ذا لا تُعتبـــــرْ[3]

2234. وفُرِّقـــوا عنـــد الأداء وســـئل كـــل عـــن المرئـــي وهْـــو منعـــزلْ

2235. عــدلان فيمــا لــم يكــن بمــال ولـــم يكـــن للمـــال ذا مـــآل

2236. والمـــال بالعـــدل مـــع اثنتـــين أو حَلِـــفٍ مـــعْ واحـــد مـــن ذيـــن[4]

2237. فــي غيــر مــا يظهــر للرجــال ثنتـــان كالعيـــب والاســـتهلال

2238. جـازت شـهادة بخـط مـن أقـر[5] وشـــاهدٍ إن مـــات أو نـــأى المقـــرْ[6]

2239. شــهادة الســماع إن كــان انتشــر عـــن الثقـــات وســـواهم تُعتبـــرْ

2240. بملـــك ذي حيـــازة بلـــم نـــزل نسمع ممن قد مضى[7] ملكا حصل[8]

---

(1) بأن يؤدوها معا في وقت واحد لا متفرقين في أوقات، وإلا لم تقبل؛ وحدوا للقذف.

(2) في المكحلة

(3) قال في شرح الأصل: ولا بد من هذه الزيادة، لا أنها تندب فقط، زيادة في التشديد عليهم وطلبا للستر ما أمكن.

(4) أي مع الشاهد أو مع المرأتين

(5) أي على خط المقر ، أي بأن هذا خط فلان. وفي خطه: أقر فلان بأن في ذمته كذا لفلان، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه؛ أو الذي بخطه ما يفيد الإقرار، أو أنه كتب بعد تمامه: المنسوب إلي فيه صحيح ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد واليمين؛ لأن الشهادة بالخط كالنقل، ولا ينقل عن الواحد إلا اثنان ولو في المال على الراجح. وقال بعضهم: بل الراجح والمعتمد ثبوتها بالشاهد واليمين.هـ

(6) أي كان في مكان بعيد ، وجَهْلُ مكانه كبُعده ، ويشترط لصحة الشهادة على الخط ثلاثة شروط ؛ الأول عام وهو قطع البينة على أنه خط فلان ، الثاني والثالث خاصان بالشهادة على خط الشاهد ، وهما أن تعرف البينة أن الشاهد يعرف مُشهده ، وأنه تحمَّل الشهادة عدلا .

(7) وهو الثقات وغيرهم

(8) ترك قول الشيخ خليل "متصرف طويلا" وقال في شرح الأصل: ولا يشترط سماعهم بالتصرف فيه تصرف الملاك ولا طول الحيازة – خلافا لما قاله الشيخ – فإنه لا قائل به في المذهب، وإنما سبق فهمه له من كلام الجواهر بلا تأمل؛ لأن كلام الجواهر في بينة البت بالملك.هـ

2241. وقُـدمت بينـة البـت سـوى ما من سماعٍ نقلَ ملك قد حوى[1]

2242. إن شـهد العـدلان فيهـا وانتفـى ريـبٌ ومـن بهـا يقـوم حلفـا[2]

2243. إن يُفتقـر إلـى التحمـل حُـتِمْ كفايـةً ثـم الأدا عينـا لـزم

2244. مـن البريـدين لشـاهدين فـإن يـك الشـهود فـوق اثنـين

2245. فهْـو كفايـة وإن بعـضٌ يُـردْ يجـب علـى الثالـث سـدٌّ للمَسـدْ[3]

---

(1) يعني أن محل تقديم بينة البت ما لم تشهد بينة السماع بأن ذلك الشيء المتنازع فيه قد انتقل بملك جديد من أبي القائم أو جده بشراء أو هبة أو صدقة. والموضوع أن صاحب بينة السماع حائز للشيء المتنازع فيه، وإلا قدمت بينة البت.

والكلام في حيازة لا يثبت بها الملك، إما لقصرها، وإما لكون المدعي القائم على الحائز كان غائبا أو حاضرا قام به مانع. وأما الحاضر الذي لا مانع له إذا سكت العشر سنين فلا تسمع له دعوى ولا بينة في العقار. وكذا غيره

(2) والمسائل التي تثبت بها أوصلها بعضهم لاثنين وثلاثين وقد جمعت في أبيات ونصها

أيـا سـائلي عـما ينفـذ حكمـه ويثبـت سـمعا دون علـم بأصـله

ففـي العـزل والتجـريح والكفـر بعـده وفي سـفه أو ضـد ذلـك كلـه

وفي البيـع والإحبـاس والصـدقات والـ ـرضاع وخلـع والنكـاح وحلـه

وفي قسـمة أو نسـبة وولايـة ومـوت وحمـل والمضر بأهلـه

ومنهـا الهبـات والوصـية فـاعلمن وملـك قـديم قـد يضـن بمثلـه

ومنهـا ولادات ومنهـا حرابـة ومنهـا الإبـاق فليضـم لشـكله

وقـد زيـد فيهـا الأسر والفقـد والمـلا ولـوث وعتـق فـاظفرن بنقلـه

فصـارت لـدي عـد ثلاثـين أتبعـت بثنتـين فاطلـب نصـها في محلـه

(3) قال ابن الحاجب في المختصر: والأداء من نحو البريدين إن كانا اثنين فرض عين، ولا تحل إحالته على اليمين، وإن لم يجتزئ الحاكم باثنين فعلى الثالث..

قال الشيخ خليل في توضيحه: لقوله تعالى: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) وشرط في الوجوب شرطين:

2246. وجاز نقلُ من عليها استُشهدا وحاضرٍ إذ كان من أصلٍ أدا

2247. إن غاب[1] وهْو رجل[2] لما رفعْ فرضَ الأدا[3] أو مات أو داء منع

2248. ولم يكذِّبه وما إن عرضا فسق ولا عداوة قبل القضا

2249. ونقلت بينة[4] عن أصل وجاز جمع الأصل معْ ذي نقل[5]

2250. وبطلت[6] إن قبل حكم رجعا[7] وغرم الذي بها قد ضيّعا

2251. والجمع في حال التعارض وجبْ إن صح فالترجيح[8] من ذكر السببْ

أولهما: أن يكون قريبا من موضع الحاكم كالبريدين، ونحوه لسحنون.

ثانيهما: أن يكونا اثنين، فلو كانوا أكثر بقي على الكفاية لحصول الغرض بالبعض، فإن لم يكتف الحاكم باثنين؛ إما لريبة وإما لمانع في أحدهما تعين على من بقي حتى يثبت الحق.هـ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (7/ 549).

وقد نظمته، وعدلت عن عبارة الأصل التي تبع فيها الشيخ خليلا في المختصر.وهي قوله::وتعين الأداء من كبريدين، وعلى ثالث إن لم يجتزأ بهما" ؛ لأن قوله "وتعين الأداء " يفيد أن الأداء فرض عين على كل من تحمل، وهو ظاهر قولهم وهو المفهوم من المدونة كما في مختصر.ابن عرفة (226/9) لكن قول الأصل تبعا للشيخ خليل بعد ذلك "وعلى ثالث إن لم يجتز بهما" يقتضي.أنها إنما تكون فرض عين إن تحمل قدر النصاب فقط.فلينظر والله أعلم.

(1) أي الأصل

(2) فلا يصح النقل مع حضور الأصل إذا كان رجلا . وأما المرأة فيصح مع حضورها في البلد ، لأن شأن النساء عدم الخروج في الدعاوى .

(3) أي إن غاب الشاهد الأصلي لمكان لا يلزمه الأداء منه كمسافة القصر .

(4) بأن ينقل عدلان عن واحد فيما ليس بمال ولا آئل إليه أو أربعة عن واحد في الزنا أو أمرأتان عن واحد فيما يشهدن فيه

(5) كأن يشهد أصل مع شاهدين ناقلين عن آخر

(6) الشهادة

(7) الشاهد

(8) إن لم يصح الجمع

2252. وذكـرِ تـاريخ وسـبق ومـددْ[1] عدالــة والنقــل عــن أصــل ويــدْ[2]

2253. ما لم يُرَجَحْ ما به الخصم أتى[3] والحِلْـفُ فـي الحـالين[4] عـنهم ثبتـا

2254. وذاتَ عـدلين علـى مـن يُقسـمُ مـــعْ شـــاهد أو اثنتـــين قـــدموا

2255. أمـا اليمـين فهْـي «بـالله..إلـى آخرهـا[5]» فـي كـل حـق مسـجلا[6]

2256. وجـاز فـي البـت اسـتناده لظـن قـــوي أو قرينـــة لهـــا اطمـــأن

الجناية على النفس وما دونها

2257. الـــنفس بالإيمـــان أو أمـــان معصـــومة بمحكـــم القـــرآن

2258. ومَـن سـوى الحربـي حيـث أتلفـا ذا عصـمة فـإن يكـن مكلفـا

2259. ولـــيس زائـــدا بإســـلام ولا حريـــة يقـــتص منـــه مســـجلا[7]

2260. ولـــيس للـــولي عفـــو لاقتضـــا عقـــلٍ إذا لـــم يـــك للجـــاني رضـــا

---

(1) أي زيادة

(2) أي بوضع اليد، بأن يكون المدعى به من عقار أو عرض في حوز أحدهما مع تساوي البينتين؛ فالحوز من المرجحات عند التساوي،

(3) أي محل ترجيح بينة صاحب اليد إن لم ترجح بينة مقابله بمرجح من المرجحات وإلا قدمت ونزع من ذي اليد

(4) أي حال وضع المدعي يدا على الشيء ولم ترجح بينة مقابله فيحلف ويكون أولى به والحال الثاني أن تترجح بينة المقابل فيحلف ويؤخذ له من ذي اليد

(5) أي بالله الذي لا إله إلا هو

(6) سواء كان الحالف مسلما أو كتابيا

(7) أي وإن قال له المعصوم إن قتلتني أبرأتك فلا يسقط القود. قال في شرح الأصل: والكلام هنا في غير قتل الغيلة. وأما فيها: فيقتل الحر المسلم بالعبد والذمي كما سيأتي ولذا قال الشيخ: " إلا الغيلة ". وحذفنا هذا الاستثناء لأن حكم الغيلة سيأتي مستقلا بفصل.هـ

2261. ولا قصـــاص دون إذن الحـــاكم وأُدِّبَ المُفتـــاتُ غيـــرَ ظـــالم[1]

2262. إذا بضـرب لـم يجـز عمـدا قتـل[2] وإن بعـــود أو مُثقَّـــلٍ حصـــلْ

2263. أو سـببٍ[3] والجمـعُ بـالفرد يُحَـدْ[4] مـــا لـــم تَميَّـــزْ ضـــربات فالأشـــدْ

2264. والجـرح كـالنفس بـذا المنقـول فـــي الفعـــل والفاعـــل والمفعـــول

2265. واقـتُصَّ مـن موضـحة وممَّـا قبـــلُ[5] ومـــا بجســـد ألمَّـــا

2266. ومـــن طبيـــب زاد عمـــدا فأضـــر ولا قصـاص حيـث يعظـم الخطـرْ[6]

2267. والعاصـــبون أهـــل الاســـتيفاء وهـــم علـــى ترتيـــب الاوليـــاء

2268. والجـد والإخـوة فـي الـدم سـوا وانتظـر الغائـب مـعْ قـرب النـوى

2269. والوارثـاتُ[7] إن تَفُق في المرتبـه[1] وكـــنَّ لـــو كـــنَّ ذكـــورا عصَـــبَه

---

(1) بأن كان ولي الدم، فإن كان غير ولي الدم استحق ولي الدم دمه

(2) هذا شرط القصاص

(3) في الإتلاف،قال في الأصل وشرحه: (كحفر بئر، وإن) حفرها (ببيته) فوقع فيها المقصود. (أو وضع) شيء (مزلق): كقشر بطيخ، أو ماء بنحو طين مزلق بطريق لمقصود. (أو ربط دابة بطريق) لمقصود. (أو) اتخاذ (كلب عقور): أي شأنه العقر.(لمعين) راجع لجميع ما قبله. (وهلك) المعين (المقصود) بالبئر وما بعده؛ فالقود من المتسبب. (وإلا) يهلك المقصود بل غيره، أو لم يكن لمعين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان (فالدية).هـ

(4) حد القصاص

(5) أي ما قبلها من دامية: وهي ما أضعفت الجلد حتى رشح منه دم بلا شق له، (وحارصة: ما شقت الجلد) (وسمحاق): بكسر السين: ما (كشطته) أي الجلد عن اللحم، و باضعة وهي ما شقت اللحم، ومتلاحمة وهي ما غاصت فيه بتعدد أي في عدة مواضع منه ولم تقرب للعظم وملطأة بكسر الميم: وهي ما قربت للعظم ولم تصل له.

(6) كعظم الصدر أي كسره وعظم الصلب أو العنق ورض الأنثيين وفيها العقل كاملا بعد البرء ومفهوم: " رض " أن في قطعها أو جرحها القصاص؛ لأنه ليس من المتالف.

(7) معطوف على "العاصبون" أي النساء لهن استيفاء القصاص بثلاثة شروط أن يكن وارثات ولم

2270. ويسقط القصاص إن عفا رجُلْ في القُرب ساوى أولياء من قُتلْ

2271. وإن عفت إحدى البنات نظرا ذو الحكم ولْيَقض بما تخيَّرا

2272. وحيث للصنفين الاستحقاق لا عفو ما لم يكن اتفاقُ

2273. دية حر مسلم خطًا قُتِل على البُداة مائةٌ من الإبل

2274. وخُمِّست(2) إلا بعَمْد القتل فرُبِّعتْ(3) وثُلِّثتْ(4) في الأصل(5)

2275. وغلظت في جرح عمد مطلقا(6) وتوخذ النسبة مما سبقا(7)

2276. وألف دينار أو اثناعشرا ألفا دراهمُ بمُدْن وقُرى

2277. إلا لتثليث فزد لدى العطا نسبة ما زادت على ذات الخطا(1)

يساوهن عاصب وكن عصبة لو قدرن ذكورا

(1) أي لم يساوهن عاصب

(2) بنت مخاض، و بنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة من كل نوع من الأنواع الخمسة عشرون. فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها. وقيل: ينظر لأقرب حاضرتهم ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة، وقيل: يكلفون الإبل

(3) بحذف ابن اللبون من الأنواع الخمسة؛ فتكون المائة من الأصناف الباقية من كل خمسة وعشرون.

(4) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء: الحامل من الإبل بلا حد سن فالمدار على أن تكون حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما

(5) أي عليه، في عمد لا يقتل به،وتعبيره بالأصل أعم؛ فيشمل الأم والأجداد كان الأصل مسلما أو كتابيا بل ولو مجوسيا.

(6) سواء كان مما يقتص له أو لا كالجائفة

(7) ففي الجائفة ثلث الدية مغلظا على قدر نسبته من الدية، فالثلاثون بالنسبة للمائة خمس ونصف خمس، والأربعون خمسان؛ فعن ثلث الدية يؤخذ من الحقاق خمس ونصف خمس الثلث وذلك عشرة ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان وذلك ثلاث عشرة وثلث فصار المأخوذ من الحقاق ثلث الثلاثين، ومن الجذاع كذلك ومن الخلفات ثلث الأربعين ومجموع الكل ثلث المائة وهو ثلاث وثلاثون وثلث هذا في حالة التثليث وفي حالة التربيع يؤخذ من الحقائق والجذاع وبنات المخاض وبنات اللبون ثمانية وثلث من كل فيكون المجموع ثلاثا وثلاثين وثلثا..

2278. وللكتـــابي ولـــو ذا عهْـــد نصـــف وثُلْـــث الخمْـــس للمرتـــدِّ

2279. كـــذا المجوســـيُّ وأنثـــى كُلِّهـــم كنصـــفه وفـــي الجنـــين عُشْـــر الأمْ

2280. مـا لا قصـاص فيـه مـن جـرح تُقـرْ فيـــه حكومـــة إذا البـــرء ظهـــرْ

2281. مـــا لـــم يكـــن جائفـــة أو فاعلـــه مـــن أم فـــي رأس فثلـــثٌ قابَلـــه

2282. كـــذا المنقلـــة إذ فيهـــا العشـــر ونصـــفه وأطلقـــوا فيمـــا ذكـــر(2)

2283. وحُـــدَّ نصـــف العشْـــر للمواضـــح ذات الخطـــا وإن بشـــين لائـــح(3)

2284. ودون نفـــس كمُلـــتْ كالعقـــل ومُـــذهبٍ للحـــس(4) أوللنســـل

2285. والنطـق والصـوت وقـدرة علـى وطء أو الجلـــوس أو أن يمـــثُلا(5)

2286. ووجبـــت فـــي الـــزوج كاليـــدين ونصـــفها فـــي واحـــد مـــن ذيـــن

2287. وعُشْـــرها فـــي أصـــبع والأنملـــه ثلثـــه والنصـــف فـــي الإبهـــام لـــه(6)

---

(1) نظمت به قول الأصل (إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها، والمثلثة حالة) ولم أتعرض لحلول المثلثة وتأجيل ذات الخطا لأنه معلوم . قال في شرحه: حاصله: أنها تقوم المثلثة من الإبل حالة، وتقوم المخمسة على تأجيلها. ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة. مثاله: لو كانت المخمسة على آجالها تساوي مائة، والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين؛ فنسبة العشرين إلى المائة خمس، فيزاد على الدية مثل خمسها فيكون من الذهب ألفا ومائتان ومن الورق أربعة عشر.ألف درهم وأربعمائة. وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب والورق ه

(2) أي الجراحات الثلاث فلا فرق فيها بين العمد والخطأ

(3) في الجميع

(4) كالسمع أو البصر.أو الشم أو الذوق أو اللمس ؛ قال في شرح الأصل : ولا يلزم من ترك الأصل اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة؛ فقياسه على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهر،ه

(5) أي يقوم

(6) يعني أن أنملة الإبهام فيها نصف دية الأصبع ، وهي من مستحسنات الإمام مالك.

2288. ونصف عُشْر دية في كل سن بَقَلْع او تغيير لون إن يشِن

2289. وساوت المرأة في الجرح الذكر لثلْثه فعقلها منه[1] استقر[2]

2290. ونُجمت ذات الخطا والعاقله معْ من جنى بلا اعتراف حاملَه[3]

2291. تحمل ما لثلْث جان[4] قد وصلْ أو ثُلْث مجني عليه[5] لا أقلْ

2292. وهْي أولو ديوانه إن نُوّلوا[6] فالعاصبون فمواليه وَلُوا

2293. فبيت مال إن جنى من أسلما وكلهم ما لا يضُرُّ غرما[7]

2294. ونجمت في حالة التمام على ثلاثة من الأعوام

2295. والثلْثُ في عام وفي عامين تنجيمُ نصفها[8] أو الثُّلْثين

2296. ثلاثة الأرباع في أعوام ثلاثةٍ ربْعٌ لكل عام[9]

2297. لمسلم قتل مثلا قدعُصم في خطأ بالعتق تكفير لزمْ

---

(1) أي ابتداء من ثلث الرجل

(2) فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع، فديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير أو أربعة أصابع في فور ففيها عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهي على النصف من الرجل من أهل دينها.

(3) حاملة خبر قوله "والعاقله" أي أن العاقلة حاملة مع الجاني دية الخطأ التي ترتبت عليه من غير اعتراف بل ثبت عليه قتل الخطأ بالبينة

(4) كأن تعددت الجائفة منه فيها.

(5) كأن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كأن أجافها

(6) أي كان لهم عطاء من بيت المال ، فهذا شرط في كونهم عصبة ، لا في تبدئتهم فقط.

(7) "ما لا يضر" مفعول به متقدم على "غرما"

(8) في كل سنة ربع على المعتمد ، وقيل في الأولى ثلث وفي الثانية سدس ، وهو ما مشى عليه الشيخ خليل ، لكنه ضعيف كما في الشراح.

(9) وما مشى عليه الشيخخليل من أنها تنجم بالتثليث ضعيف انظر شرح عبد الباقي.(8/81)

2298. وعـــاجز يصـــوم شـــهرين ولا[1] ونـــــدبت لعامـــــد مـــــا قُـــــتلا

2299. ثـم علـى اللـوث اعتمـاد المقسـم قسـامةً فـي قتـل حـر مسـلم

2300. وهـــيَّ خمســـون يمينـــا بـــالولا بتـــا علـــى فـــرد بتعيـــين جـــلا

2301. فـــي خطـــأ يحلـــف وارث وفـــي عمـــد بعاصـــبين أو فـــوقُ تفـــي

البغي

2302. (والمومنـــون إخـــوة فأصـــلحوا بيـــــنهمُ ولْتتقـــــوا لتفلحـــــوا)

2303. (فـــإن بغـــت إحـــداهما لجنَـــفِ فقـــاتلوا التـــي بغـــت حتـــى تفـــي)

2304. وهْي التي عن طاعة الذي ثبتْ سـلطانه فـي غيـر عصـيان[2] أبـتْ

2305. وغالبـــتْ ولـــو مـــع التـــأول فجـــائز قتالهـــا لمـــن وَلـــي

الردة

2306. وردة بكفـــــر مســـــلم تُحـــــد إمـــا صـــريحا مثـــل شـــرك بالصـــمد

2307. أو ما من القول اقتضى ذاك الخنا أو مـــا مـــن الفعـــل لـــه تضـــمنا

2308. وفُصِّـــلتْ شـــهادة فيـــه فقـــد يُنســـبُ للكفـــر صـــحيحُ المعتقـــدْ

2309. وليُسْـــتتب ثلاثـــة فـــإن رجـــعْ يتـــركْ ويقتـــلْ إن عـــن التَّـــوبِ امتنـــعْ[3]

---

(1) أي متتابعين

(2) "في غير عصيان" متعلق ب"طاعة" أبت طاعته في غير معصية أما المعصية فلا تجوز طاعة السلطان فيها.

(3) ويجعل ماله في بيت مال المسلمين اتفاقا، وليس لورثته المسلمين لاختلاف الدين، ولا الذين ارتد لدينهم لعدم إقراره عليه. منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 213)

2310. ومسلمٌ فاه بسب لنبي[1] يُقتل فورا تاب أو لم يتُبِ

2311. صرَّح أو عَرَّض بالقول ولا يُقبل منه ما به تَعَلَّلا

2312. كالقتل للزنديق وهْو من أسرْ كفرا إذا من قبل توبة منه ظهرْ[2]

حد الزنا

2313. وحده الإيلاج للكمْرة في فرج مطيق الإنس من مكلّف

2314. أسلمَ عمدا دون شبهة كما إن تك خامسته أو محرما

2315. أو من أبَتَّها وإن حال البقا لعدة أو قبل مس طلقا

2316. يثبت بالإقرار إن لم يؤب عنه المقر مطلقا أو يهرُب

2317. كذا ببينته إن تكمل[3] وحمل غير ذات زوج مُحبل[4]

2318. يُرجم لائط ومحصن إلى موت بما من الحجار اعتدلا

2319. ومائةً يجلد بكر ونُفي حرُّ الذكور سنة عن مألف

فإن لم يكن بيت مال فالظاهر من النصوص أنه يعطى للفقراء من المسلمين ؛ كما قيل في ما فضل من ميراث المسلم عن الورثة ؛ قال في التفريع : ولا يرد على أحد من ذوي السهام ويجعل ما بقي من المال بعد ذوي السهام للموالي فإن لم يكن للموالي جعل في بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال تصدق به على أهل الفقر، والحاجة منهم.هـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (2/ 406). والله تعالى أعلم.

(1) أي لأي نبي مجمع على نبوته

(2) أي اطلع على زندقته قبل أن ياتي تائبا ، وتوبته بعد الاطلاع عليه لا تدرأ عنه القتل ، لكن يكون ماله حينئذ لورثته.

(3) وهي أربعة شهود كما تقدم في باب الشهادات

(4) بأن لا تكون متزوجة أصلا أو متزوجة بصبي أو مجبوب أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها.، ومثل الزوج سيد مقر بوطئها

حد القذف

2320. رميُ المكلف لحر مسلم بنفي ما من نسب له نُمي

2321. أو بزنا مكلفا[1] عفَّ قدرْ بآلة وإن بتعريض صدرْ

2322. وبثمانين يحد إن يقمْ مقذوفه وإن لصدقه علم

2323. وجاز عفوٌ قبل علم الحاكم لا بعده إلا لستر القائم[2]

حد السرقة

2324. أخذ مكلف بخفية ألمْ من غيره نصابَ مال[3] محترمْ

2325. وإن مُفرَّقا إذا ما قصدا أخذَ النصاب كاملا في الابتدا[4]

---

(1) حال من قوله "لحر مسلم"

(2) أي المقذوف

(3) والنصاب الذي يقطع بسرقته ربع دينار شرعي أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش، أو ناقصة راجت كالكاملة، أو مجمع منهما أو من أحدهما مع عرض.أو ما يساويها من العرض والحيوان.

(4) قال في الأصل : " بقصد واحد" قال الصاوي في حاشيته : أي إذا أدخل يده في صندوق وصار يأخذ نصفا بعد نصف حتى كمل النصاب، فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا وهذا القصد لا يعلم إلا منه.هـ

وهذا تقييد من المصنف رحمه الله تعالى لقول الشيخ خليل في المختصر.:"ولا إن تكمل بمرار في ليلة" قال الحطاب في حاشيته : هذا قول ابن القاسم في سماع أبي زيد في السارق يدخل البيت في ليلة عشر مرات يخرج في كل مرة بقيمة درهم أو درهمين أنه لا قطع عليه حتى يخرج في مرة واحدة بقيمة ثلاثة دراهم خلافا لسحنون فإنه قال يقطع إذا اجتمع مما خرج به ما يجب فيه القطع إذا كان ذلك في فور واحد قال ابن رشد فلم يصدقه سحنون في أنها سرقات مفترقات إذا كانت في فور واحد وصدقه ابن القاسم وقوله أولى لأن الحدود تدرأ بالشبهات قال وهذا فيما يحتمل أن يكون عاد فيه لسرقة أخرى وأما مثل القمح وشبهه من المتاع الذي يجده مجتمعا ولا يقدر أن يخرجه في مرة واحدة فينقله شيئا

2326. بـــلا قـــوي شـــبهة[1] إن أخرجـــه مـــن حـــرز ان بغيـــر إذن ولجَـــه

2327. ففُطعـــــت يمنـــــى يديـــــه إلا أن تفقـــــد الأكثـــــر[2] أو تُشـــــلا

2328. فرجلـــه اليســـرى فكفـــا أيســـرا[3] فرجلـــه اليمنـــى وبعـــدُ[4] عُـــزرا

2329. والحـــرز مـــا لـــم يعتبـــر مضـــيِّعا فـــي العُـــرف مـــن للمـــال فيـــه وضـــعا

2330. وما سوى الفرية[5] في القتل انطوى ويتـــداخل الـــذي منهـــا اســـتوى[6]

2331. والجلـــدُ بـــالرق لـــه تشـــطر فـــي كـــل مـــا مـــن الحـــدود يـــذكر

الحرابة

2332. محـــارب قـــاطع مهيـــع يُـــوَمْ للمنـــع[7] أو آخِـــذُ مـــالٍ محتـــرمْ

2333. بحيـــث لا يمكـــن غـــوث أحـــدا أو مُـــذهبُ العقـــل ولـــو تفـــرَّدا

2334. فجـــائزٌ قتالـــه وتحسُـــن[8] قبـــلُ المناشـــدة[1] حيـــث تُمكـــن[2]

فشيئا فهذه سرقة واحدة لأنه إنما خرج بنية العود فلا يصدق أنها سرقة أخرى بنية كما قاله في سماع أشهب فلا ينبغي أن يختلف فيه انتهى. مواهب الجليل (6/ 308)

(1) كوالد سرق نصابا من ملك ولده، فلا قطع بخلاف العكس ، وجد وإن لأم سرق من مال ولد ولده. ، بخلاف بيت المال سرق منه نصابا فيقطع

(2) أي أكثر الأصابع

(3) بتذكير الكف باعتبار العضو، كما في قول الشاعر:

ترى رجلا منهم أسيفا كأنما يضم إلى كشحيه كفا مخضبا

(4) أي بعد قطع يديه ورجليه لتكرر السرقة.

(5) من الحدود

(6) فإذا أقيم واحد سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يثبت إلا بعد الفراغ من الأول أو قال: هو لهذا دون هذا. وأما لو ضرب ثمانين بدون نية حد فلا يصح صرفه لحد بعد.

(7) أي منع سلوك الطريق ولو لم يرد أخذ مال المارين

(8) أي تندب

2335. والقتل حتم مطلقا[3] إن قَتلا ... ما لم يتب فللقصاص انتقلا

2336. وحيث لم يَقتُلْ فقد كفاني ... ما في الجزاء محكم القرآن[4]

2337. وإن أتى الإمامَ طائعا فلا ... حدَّ كتركه الفساد مسجلا[5]

حد المسكر

2338. وحَدُّ مسلم مكلف شربْ ... ما جنسه يسكر كالقذف[6] يجبْ

2339. إن كان مختارا بلا عذر ولا ... ضرورة وإن يكن تقلَّلا[7]

2340. أو جهل الحد وفي الصحو جلد ... إذا أقر أو بشربه شُهد

2341. والجلد في الظهر وفي الكِتْفَيْنِ ... بليِّن ليس بذي رأسين

2342. وحُدَّ قاعدا بلا ربط ولا ... شد يد إلا لعذر حصلا

2343. وجُرد الرجلُ إلا عورتَهَ ... وجُردتْ[8] مما يَقيها شدته[9]

2344. وعَزَّر الحاكم من عصى الصمدْ ... كذا لحق الآدمي واجتهدْ[1]

---

(1) بأن يقول له ثلاث مرات: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي.

(2) بأن لم يعاجل المحارب بالقتال، وإلا فيعاجل بالقتال بالسيف ونحوه.

(3) سواء كان المقتول مكافئا أم لا

(4) وهو قوله تعالى إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

(5) سواء أتى الإمام طائعا أم لا

(6) أي كحد القذف وهو ثمانون جلدة

(7) أي وإن قل ما شرب

(8) أي المرأة ، استغني عنها بذكر الرجل من باب الاستغناء عن مفسر الضمير بنظيره.

(9) أي شدة الضرب

ضمان المتلَف

2345. (يُضمن ما سرى عن التعزير[2] (كجهل ذي طب أو التقصير[3])

2346. ويَضمن التالفَ ذو جدار سقط إن قُدّم بالإنذار

2347. وكان ممكنا تلافيه الخطرْ كقصد عين من بكَوة نظرْ

2348. وسلّه من فم مَنْ عَضَّ اليدا وقلْعَ أسنان بذاك قصدا

2349. كذا مؤجِّجٌ بريح عاصف للنار فهْو ضامن للتالف

2350. (وجاز دفعُ صائل عن ما عُصم[4] وقُدم الإنذار ندبا إن فَهِمْ)[5]

2351. (وجاز قصد قتله إن عُلما أن ليس منه دون قتله حِمى)[1]

---

(1) أي يُعزر باجتهاده

(2) أي إذا مات المعزر بسبب التعزير ، وأقسامه ثلاثة : فإن ظن الإمام السلامة فخاب ظنه فهدر عند الجمهور، وإن ظن عدمها فالقصاص، وإن شك فالدية على العاقلة وهو كواحد منهم وسواء في الثلاثة الأقسام شهد العرف بالتلف منه أم لا هذا هو الراجح ويعلم الظن والشك من إقراره ومن قرائن الأحوال.. الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/ 355)

(3) يعني أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع أو علم و قصر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن والضمان على العاقلة في المسألتين إلا فيما دون الثلث ففي ماله.هـ الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/ 355)

(4) من نفس أو مال.

(5) يعني أن الصائل سواء كان مكلفا، أو لا إذا صال على نفس، أو مال، أو حريم، فإنه يشرع دفعه عن ذلك بعد الإنذار إن كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات، وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعاجله بالدفع من غير إنذار، ويدفعه بالأخف فالأخف فإن أدى إلى قتله قتله، ويقبل قوله: في ذلك مع يمينه إذا كان لا يحضره الناس، والظاهر أن الإنذار مستحب.هـ شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 112)

2352. مـــا أتلفـــتْ بهـــائم لـــيلا علـــى صـــاحبها وإن لعَـــدلها[2] عـــلا[3]

2353. لا فـي النهـار إن رعـت مراعـي بُعـــدَ المـــزارع بغيـــر راع[4]

الوصية

2354. ينـــدب إيصـــاء بمـــال ولـــزم قبـــول مـــن عُـــيّن شـــرطا ليـــتم

2355. تبطـل فـي عصـيانٍ او لمـن يـرثْ أو زائـــدٍ يـــوم الأدا علـــى الثلـــث

2356. وهـــيَ مـــنهم إن تُجَـــزْ عطيَّـــه وبـــالرجوع تبطـــل الوصـــيَّه

2357. وقـــد يكـــون وارثٌ فـــي الحـــال وعكسُـــــه والحكـــــم للمـــــآل

2358. وكَتْبُهـــا نـــدبٌ وفيـــه يبتـــدي مســـميا مـــعَ ثنًـــا تشـــهد

---

(1) يعني أنه يجوز للمصول عليه قتل الصائل ابتداء إذا علم أنه لا يندفع عنه إلا به، ولا ضمان عليه فإن كان المصول عليه يقدر على الهروب من غير مضرة تحصل له لم يجز له قتله بل ولا جرحه. هـ شرح مختصر خليل للخرشي (8/ 112)

(2) أي قيمتها

(3) العدل: القيمة، يعني أن صاحب البهائم يضمن ما أتلفت ليلا وإن كان أكثر من قيمتها.

(4) **(فرع)** من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه ، وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا.هـ ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه؛ لأنه غرور بالقول إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن .

وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن ، قال: وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك وأما غيره فكالغرور بالقول ويجري على أحكامه.

فتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن ، ولعل ابن رشد لا يخالف فيه؛ لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة ، وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري والله أعلم. مواهب الجليل (1/ 33)

2359. ومن يقلْ هذا وصيي فليعم[1] وإن بشيء خصه فليلتزمْ[2]

2360. وإنما يوصِي على من يُحجر أب رشيد[3] أو وصيٌّ ينظر[4]

2361. كالأم في الموروث عنها إن نزُرْ ولا ولاية على الذي حُجرْ[5]

2362. وإنما يُوصي رشيدا مسلما عدلا وإن أنثى يرى أو ذا عمى

الفرائض

2363. يُبدأ من تركة الميْت بحق له تعلَّقٌ بعين تُستحق

2364. فمُؤن التجهيز عرفا فقضا ديونه ثم الوصايا تُقتضى

2365. وما بقي لوارثيه ادَّخره والوارثون من رجال عشَره

2366. الابن وابنه أب جد لأبْ والأخ وابن الأخ وارثو النسب

2367. والزوج ثم ذو الولا وكلهمْ عاصبٌ الا الزوجَ والأخ لأم

2368. والوارثات السبع بنت وابنة الابن وأم ميت والجدةُ

2369. من أب او أم وأخت مسجلا وزوجة الميِّت معْ ذات الولا

---

(1) أي إن قال الموصي لجماعة: اشهدوا على أن فلانا وصيي فقط ولم يزد على ذلك فلم يقيد بشيء فلفظه مطلق يعم كل شيء فيكون فلان وصيه في جميع الأشياء؛ فيزوج الصغار بشروطهن والكبار بإذنهن إلا أن يأمره بالإجبار.

(2) أي إن قال فلان وصي على كذا لشيء عينه خص به فلا يتعداه لغيره فإن تعداه لم ينفذ.

(3) فالأب المحجور عليه لا وصية له على ولده، وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه وإنما النظر للحاكم.

(4) وليس لمقدم القاضي إيصاء عند موته

(5) أي لا ولي للموصى عليه من أب أو وصي من الأب أو مقدم قاض، فلا وصية لها على أولادها عند وجود واحد منهم.

2370. وكلهـــن إرثهـــا فـــرض عـــدا ذات الـــــولاء فبتعصـــــيب بـــــدا

أصحاب الفروض

2371. والنصف للخمسة: زوجٍ إن فُقِدْ إرثٌ لفـــــرع وابنـــــةٍ إن تنفـــــرد

2372. وبنـت الابـن فـي انعـدام البنـت وللشـــــقيقة فـــــإن تكـــــن تـــــي

2373. معدومـــــة تخلفهـــــا أخـــــت لأبْ وعَصَّـب الأخُ المسـاوي فـي النسـبْ

2374. والجـدُّ للأخـت مُعَصّـبٌ وتـي عَصَـبَةٌ مـع ابنـة ابـن وابنـة

2375. ورُبُـعٌ للـزوج إن كـان معـه فـرعٌ بـلا مـانع إرث منعـه

2376. كـذا لزوجـة فـأعلى إن فُقـدْ ذا الفـرع والـثمْن لهـن إن وُجـدْ[1]

2377. والثلثـان لـذوات النصـف إن زدن علـى واحـدة لا غيـرهن

2378. والثُلْـث لـلأم إذا انتفـى الولـدْ وزائـدٌ علـى أخ مـن غيـر حـد[2]

2379. وأخَـوَيْ أُمٍّ فصـاعدا وقـدْ يعطـى لأم ثلـث البـاقي فقـد

2380. إن تـك مـعْ أب وزوج أو أب وزوجـة واشـتهرت بلقـب[3]

2381. والسـدْس لـلأم إذا فـرعٌ وُجـد أو إخـوة ولابـن أم[4] منفـردْ

2382. وبنـتِ الابـن مـعَ بنـت ووُهـبْ مـع الشـقيقة لأختهـا لأبْ

2383. ولأب والجـد مـعْ فـرع بـلا منـع[5] وللجـدة يُعطَـى مسـجلا

---

(1) أي وجد الفرع الوارث

(2) بأن كان للميت أخوان أو أختان أو أخ وأخت أو ما زاد على ذلك

(3) وهما مسألتا الغراوين

(4) وهو الأخ أو الأخت لأم

(5) أي بلا مانع من الإرث

2384. ما لم تكن تُدلي بما سوى الأب من الذكور فهنا الإرث أُبي

العصبة

2385. والعاصب الحائز ما قد فضلا والكلَّ فيما من فروض قد خلا

2386. الإبن فابنه فأبٌ ثم جد وإخوة شقيقهم فيه استبد

2387. عن ذي أب والابنُ كالبنتين في إرثه والأخ كالأختين

2388. فابن أخ[1] فالعم فابنه فعمْ جد فالابن[2] واعتبر أقربهم

2389. وإن سوى الشقيق لكن فُضِّلا شقيقهم عند التساوي مسجلا

2390. فذو الولا فبيت مال معتمدْ وليس للفرائض الباقي يُرد

2391. وليس يُعطى لذوي الأرحام وقيل بالرد على السهام[3]

2392. والأب معْ بنت وبنت ابن كذا جد بتعصيب وفرض أخذا

2393. إن كان معْ تعدد الإخوة جد الافضلَ[4] من ثلْث أو القسْم وجد

2394. وعَدَّ إخوةَ الأب الشقيق وما إلى الإرث لهم طريق

2395. وأفضلَ القسْم وثلْثِ ما بقي والسدْسِ معْ ذي الفرض للجد انتقي

2396. وليس يُفرض لأخت معَ جد إلا كما في الأكدرية[1] ورد

---

(1) ويقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب.

(2) أي ابن عم الجد

(3) وقال علي يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا. وتجعل مسألة الرد من عدد ما فيها من السهام فإذا مات عن أم وبنت كانت مسألة الرد من أربعة للأم الربع، وللبنت ثلاثة أرباع ومسائل الرد للتي لا زوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط في كتب علم الفرائض ه الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (4/ 468)

(4) مفعول به ل "وجد" في آخر البيت

2397. حيث يكون معْهما زوج وأم فيفرض النصف وسدس وقُسمْ[2]

2398. وإن يكن أخ من الأب فقط محلها معْ إخوة الأم سقط

أصول الفرائض

2399. ثم الأصول سبعة فاثنان كذاك الاربعة والثمان

2400. ثلاثة وستة واثناعشرْ وضعف ذا[3] والنصف لاثنين يُقر

2401. والربع من أربعة ثم الثمن من الثمانية والثلُثُ من

2402. ثلاثة والست للسدس مَقَرْ للربْع معْ أحَد ذين[4] اثناعشر

2403. وضعف ذا[5] للثَّمْن والسدْس وعدْ[6] رؤسهم في فقد فرض يُعتمدْ

2404. وحيث زادت بالفروض مسأله عن أحد الأصول فهْي عائلَه

العول

2405. والعول زيدٌ في السهام صحبا نقصا يحل بجميع الأنصبا

2406. تعول ستة لسبعة كما في الزوج والأختين إرثا لزما

2407. ولثمان إن تضف لذاك أم وتسعة إذا أخا الأم تَضُم

---

(1) سميت بذلك لأنها انفردت وكدرت على زيد مذهبه أو سئل عنها رجل يسمى الأكدر فأخطأ فيها. الذخيرة 44/13

(2).

(3) أي ضعف اثني عشر وهو أربعة وعشرون

(4) الأخيرين وهما الثلث والسدس

(5) أي أربعة وعشرون

(6) أي عدد

2408. وعشـــرة إن إخـــوةَ الأم تـــزدْ وذاك فـــي أم الفـــروخ قـــد وُجـــد

2409. وضـعفها عـالَ بواحـد يُعـد[1] وبثلاثـــة[2] وخمســـة[3] فقـــدْ

2410. وأصـل أربـع وعشـرين إلـى ســبع وعشــرين بعــول وصــلا

2411. وزوجـــة بنتـــان أم وأب بمنبريـــة هنـــا تلقـــبُ[4]

الحجب

2412. لا حجْـبَ للـزوجين أو أم وأبْ وابـنٍ بـل الأعلـى لسـافلٍ حجـبْ

2413. والجـد بـالأب ومطلقـا حُجـبْ أخ بـالابن وابـن الابـن وبـأبْ

2414. ذو الأم[5] بالبنـت وبالجـد حُـرمْ ومطلقـا تُحجـبُ جـدة بـأم

2415. وحَجَبـت قربـى لأم بعـدى أب وإلا فاشـتراك يُبْـدى

2416. ولـم يـرث مُـدلٍ بـوارث معـه وإخـوة الأم لهـم هنـا سَـعه[6]

2417. ثـم بنـات الابـن بالحرمـان يحجـبهن الابـن والبنتـان

2418. كـذا ابـن الابـن إن عـلا وعَصَّـبا سـواه والأخـت مـن الأب هبـا[7]

---

(1) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم، وزوج وأم وبنتين.

(2) فتعول لخمسة عشر؛ كزوج وأبوين وبنتين.

(3) فتعول لسبعة عشر؛ كزوجة وأم وولديها وأخت شقيقة وأخت لأب. ومن أمثلتها: أم الأرامل وتسمى بأم الفروج بالجيم وبالدينارية الصغرى، وهي: ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر دينارا،

(4) لقول علي ط وهو على المنبر: صار ثمنها تسعا أي صار ما كان ثمنا بنسبته لها قبل العول تسعا بالنسبة لها بعد عولها.

(5) أي الأخ لأم

(6) فيرثون مع الأم التي يدلون بها

(7) أي كالعدم حال كونها مع الشقيقتين

2419. مـــع الشـــقيقتين ثـــم العاصـــبُ عـــن إرثـــه اســـتيفاءُ فـــرض حاجـــبُ

2420. وكأبيـــه ابـــن أخ فـــي التركـــه لكنـــه يســـقط فـــي المشـــتركه[1]

2421. كـــذا مـــع الجـــد ولـــيس يَحجِـــب أُمَّـــا إلـــى الســـدس ولا يُعَصِّـــبُ

2422. وباجتمـــاع للـــذكور يُحجـــب كـــل ويبقـــى ابـــن وزوج وأب

2423. وغيـــر زوجـــة شـــقيقة وأم بنـــت وبنـــت الابـــن فـــي الضـــد[2] حُـــرِمْ

2424. وفـــي اجتمـــاع وارثـــي الصـــنفين يـــرث مـــنهم أحـــد الـــزوجين

2425. والابـــن والبنـــت وأم وأب ومـــا ســـوى المـــذكور مـــنهم يُحجَـــب

الانكسار

2426. إن صـح قَسْـمُ مـال ميِّـت علـى ورثـة الميـت[3] فـالأمر انجلـى

2427. وفي انكساره على صنف يرُد[4] للوفـق صـنفا إن توافـقٌ وجـد[5]

---

(1) وهي: زوج، وأم، أو جدة وأخوان لأم، وشقيق وحده، أو مع غيره: فيشارك الإخوةُ الأشقاءُ الإخوة للأم ؛ الذكر كالأنثى، ولو كان محل الأشقاء إخوة لأب لسقطوا.

وتسمى هذه المسألة بالحمارية لأنها رفعت إلى عمر ط فأراد أن يحكم فيها بإسقاط الإخوة الأشقاء فقال واحد منهم: هب أبانا حمارا أليست أمنا واحدة، فحكم بالثلث لجميعهم بالسواء. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (2/ 414)

(2) وهو اجتماع النساء الوارثات

(3) كزوجة وثلاثة إخوة المسألة من أربعة: للزوجة واحد، ولكل أخ واحد.وكذا إذا تماثلت السهام مع الرءوس: كثلاثة بنين فالسهام ثلاثة كالورثة وتداخلت؛ كزوج وأم وأخوين للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولكل أخ واحد

(4) أي القاسم المفهوم التزاما من قوله في البيت السابق: "قسم"

(5) كزوجة وستة إخوة لغير أم أشقاء أو لأب: فللزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة منكسرة على الستة إخوة، ولكن توافق بالثلث؛ فاضرب وفق الرءوس وهو اثنان في أصل الفريضة أربعة بثمانية: للزوجة ولكل أخ واحد.

2428. وليضربِ الكلُّ بأصل المسأله إذا التباينُ انقساماً حظلَه[1]

2429. وإن على الصنفين إرث ينكسرْ ففيهما بأربع تاتي نُظرْ

2430. توافق تباين تداخل ورابع الأربعة التماثلُ

2431. يؤخذ واحد من المثلين[2] وأكثرٌ من متداخلين[3]

2432. وحاصل الضرب لوفق إن عُقل توافق[4] وفي التباين لكُل[5]

---

(1) كبنت وثلاثة أخوات لغير أم أشقاء أو لأب: المسألة من اثنين للبنت النصف وللأخوات الباقي؛ لأنهن عصبات مع البنت، وهو مباين لهن؛ فتضرب ثلاثة في اثنين بستة، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة؛ فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوات الثلاثة واحد في ثلاثة بثلاثة.

(2) كأم وأربعة إخوة لأم وستة إخوة لأب: أصلها من ستة؛ للأم سهم منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث، اثنان لا ينقسمان على الأربعة، ولكن يوافقان بالنصف، فرد الأربعة إلى نصفها وللأخوات للأب ثلاثة لا تنقسم، ولكن توافق بالثلث، فردهم إلى اثنين فكأن المسألة انكسرت على صنف واحد، فتضرب اثنين في ستة – أصل المسألة – يخرج اثنا عشر، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين

(3) كأم وثمانية إخوة لأم وستة إخوة لأب المسألة من ستة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فتردهم إلى الأربعة وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث فتردهم إلى اثنين واثنان داخلان في الأربعة فتكتفي بها، وتضرب الأربعة في الستة: بأربعة وعشرين، فمن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو أربعة؛ فللأم سهم في أربعة إلخ

(4) كأم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا: المسألة من ستة؛ للأم سهم وللإخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم، وتوافق بالنصف، فترد الثمانية لأربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم وتوافق بالثلث، فترد لستة، وهي توافق الأربعة وفق الإخوة للأم بالنصف، فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باثني عشر ثم في ستة – أصل المسألة – يحصل اثنان وسبعون فمن له شيء في المسألة أخذه مضروبا في اثني عشر

(5) كأم وأربعة إخوة لأم وست أخوات أصلها ستة وتعول لسبعة للأم سهم وللإخوة للأم اثنان وراجع أولاد الأم اثنان مباين لوفق الأخوات الستة وهو ثلاثة، فتضرب ثلاثة في اثنين يحصل ستة، ثم في

2433. وهكـــذا فـــي ثالـــث وحاصـــلَه فاضـرب بأصـلٍ مـعَ عـول العائلـه[1]

موانع الإرث

2434. وكـــل مـــا الإرث بـــه قـــد مُنعـــا فـي قـولهم «عـش لـك رزق[2]» جُمعـا

وقف القسم

2435. ويوقَـــف القســـم لحمـــلٍ وُجـــدا ومـــا لمفقـــود لحكـــم بـــالردى[3]

إرث الخنثى

2436. فـي حالـة الإشـكال إرثُ الخنثـى نصـــف نصـــيبَي ذكـــر وأنثـــى[1]

أصل المسألة بعولها يحصل اثنان وأربعون، من له شيء من سبعة أخذه مضروبا في ستة

(1) أي يضرب حاصل المقابلة بين الصنفين أو الثلاثة في ما حصل من المقابلة بين الصنفين أو الثلاثة والورثة

(2) رمز للموانع السبعة:

ع: رمز لعدم الاستهلال عند الولادة.

ش: رمز للشك في السابق من المتوارثين

ل: رمز للعان

ر: رمز للرق

ز: رمز للزنا، فولد الزنا لا يرث من تخلَّق من مائه

ق: رمز للقاتل، فالقاتل عمدا لا يرث مطلقا، والقاتل خطأ لا يرث من الدية.

تنبيه: ابن اللعان وابن الزنا يرث كل منهما أمه؛ قال في الكفاف:

وابـــن اللعـــان والزنـــا في جانـــب الام كمـــن هـــو صـــحيح النســـب

(3) أي يوقف نصيب الوارث المفقود إلى الحكم بموته

2437. وصُحِّحت بحسب التقدير لهْ[2] مسألة وقوبلت بمسأله

2438. واعمل على تحصيل إرث بحسب ما للفرائض مضى من النسب[3]

2439. وإن تكن علامةٌ تبيِّن إشكالَه يحصلْ بها التعيُّن

2440. فاحكم بحال رافع الإشكال والحمد لله بكل حال

جامع لبعض السنن والآداب[4]

2441. سنت لآكل وللذي شربْ تسمية وحمدُ منتهٍ ندبْ

---

(1) أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى فإذا كان يعطى على تقديره ذكرا سهمين وعلى تقديره أنثى سهما فإنه يعطى سهما ونصفا. وهذا إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفا كابن وابن ابن، فلو كان يرث بالذكورة فقط – كالعم وابنه – فله نصفها فقط، إذ لو قدر عمة لم ترث. وإن كان يرث بالأنوثة، فقط كالأخت في الأكدرية أعطي نصف نصيبها إذ لو قدر ذكرا لم يعل له.

(2) أي تقدير كونه ذكرا وتقدير كونه أنثى

(3) فإذا صححت المسألة على أنه ذكر محقق وعلى أنه أنثى محقق فانظر بين المسألتين من توافق فتضرب، وفق إحداهما في كامل الأخرى كما قال: (ثم تضرب الوفق): كزوج وأخوين لأم وأخ لغير أم خنثى، فتقدير الذكورة من ستة وتقدير الأنوثة من ثمانية: لأنها تعول توافق وبينهما بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون. ثم في حالتي الخنثى يحصل ثمانية وأربعون ثم تقسم وتجمع وتعطي كل واحد نصف ما بيده. وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى...إلخ

(4) ختم المصنفات بكتاب الجامع من خصائص المالكية ، وأول من فعله الإمام مالك في الموطأ ؛ قال ابن العربي في القبس ، في بداية شرح جامع الموطأ : هذا كتاب اخترعه مالك رحمه الله في التصنيف. لفائدتين:

أحدهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابًا ورتبها أنواعاً.

والثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمو ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعبادات نظمها أسلاكاً وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكلٍ منها باباً لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها فجمعها أشتاتًا وسمّى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها.هـ

2442. والأخذ باليمنى[1] كذا أن يلعقا أصابعا مما بها تعلقا

2443. وغسلها بمشبه الأشنان ثُم تخليل أسنان وتنظيف لفمْ

2444. تخفيف مِعْدة[2] وأكلٌ من محل يليه إلا لتنوعٍ حصلْ[3]

2445. وعدم الأخذ للقمة معا سابقة من قبل أن تُبتلعا

2446. تنعيم مضغه وأكل من يدِه بغير خنصر وحسن مقصده[4]

2447. (وآكلٌ معْ غيره ساواه في آدابه[5] ولو مع التكلُّفِ[6])

2448. ومصٌّ ماء وإبانة الإنا وعَودُه مسميا مع الثنا[7]

---

(1) ويكره باليسرى

(2) بعدم الإكثار من الأكل.

فالشبع إلى حد التخمة وإفساد المعدة بإفساد الطعام حرام، وما دون ذلك مما يذهب إلى الثقل مختلف فيه بالكراهة والإباحة، وعليها اختلف في الجُشاء هل يحمد عنده أو يستغفر؟ وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن فيحمد الله باعتبار النعمة، ويستغفر الله لسوء أدبه في أكله، وما لا يُحس معه بالثقل مما لا يخل بقدره هو المطلوب.هـ (تقريط المسامع ص 236-237)

(3) كالفواكه ونحوها ؛ أخرج الترمذي في سننه عن عبيد الله بن عكراش، عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله غ ، فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: «هل من طعام؟» فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها وأكل رسول الله غ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد»، ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، أو من ألوان الرطب.عبيد الله شك.قال: فجعلت آكل من بين يدي، وجالت يد رسول الله غ في الطبق وقال: «يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد»هـ

(4) أي أن يأكل بنية حسنة كإقامة البنية والتقوي على الطاعة وشكر المنعم.هـ

(5) من تصغير اللقم وإطالة المضغ والترسل في الأكل.هـ من جامع مختصر الشيخ خليل

(6) بأن خالف عادته

(7) أي مع حمد الله تعالى

2449. ثـلاث مـرات ويعطـي مـن علـى يمينـــه إن كـــان ثَـــمَّ أولا[1]

2450. ويكـره العَـبُّ ونفـخ للشـرابْ وللطعـام وكـذا نفـخ الكتـابْ[2]

2451. كذا اتكاء[3] وافتراش[4] والشَّرَهْ[5] وربمـا يعـرض مـا قـد حظَـره[6]

2452. وداخـلٌ وذو مـرور لهمـا سُـن علـى مـن ثَـمَّ أن يُسـلما

2453. ورده علـى المُسَـلِّم يجـبْ وبالكفايـة كلاهمـا طُلـبْ[7]

2454. وتسـتحبُّ بركـات لائقـه[8] فـي الـرد والصـفاح لا المعانقـه

2455. (بـل كُرهـت)[9] ومثلهـا تقبيـل يـدْ إلا لوالـد وشـيخ معتمـدْ

---

(1) أي يندب مناولة من على اليمين وإن تعدد إن كان على يمينه أحد قبل مناولة من على يساره، ولو كان مفضولا.

(2) أي يكره النفخ فيه لشرفه كان فقها أو حديثا أو قرآنا ، وقيل خيفة أن يخرج ريق فيمحوه

(3) على جنب في حالة الأكل

(4) وهو التربع، والمطلوب جلوس كجلوسه غ أن يقيم ركبته اليمنى أو مع اليسرى أو يجلس كالصلاة وجثا غ مرة على ركبتيه حين أهديت له شاة فقيل له: ما هذه الجلسة؟ فقال غ: «إن الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا» وقال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد» لأن السيادة والعظمة إنما تكون لله تعالى.

(5) الشره: أسوأ الحرص، وهو غلبة الحرص، شره شرها فهو شره وشرهان. ورجل شره: شرهان النفس حريص ، ويقال: شره فلان إلى الطعام يشره شرها إذا اشتد حرصه عليه.هـ لسان العرب (شره)

(6) وذلك في أكله مع الغير حيث كان الغير شريكا بشراء أو غيره فيحرم للاستبداد بزائد إن استووا في الشركة.

(7) أي في الابتداء والرد على المشهور. وقيل: الابتداء فرض كفاية والرد فرض عين

(8) بأن يقول في الرد "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته"

(9) عند مالك وهو المشهور؛ لأنه وإن ورد «أنه غ عانق سيدنا جعفرا حين قدم من السفر» – فعلة الكراهة من كون النفوس تنفر منها – منفية فيه غ. وقال سفيان بن عيينة وهو من كبار المجتهدين بجوازها ويشهد له قول الشعبي: " كان أصحاب محمد غ إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر

2456. ويجب استئذان قادم على بيت ثلاثا وبإذن دخلا[1]

2457. عيادة المرضى ومنهم ذو الرمدْ مندوبة[2] ولا يطيل من قعدْ

2458. وليدع للمريض[3] وليلتمس منه الدعا ندبا ولا يؤيِّسِ

2459. يندب للعاطس حمد وندبْ تشميت سامع[4] (وقيل بل يجب)[5]

تعانقوا " وهذا يرد على المشهور؛ لأن العمل حجة لكن المعتمد ما تقدم.هـ قاله العقباوي في شرح الأصل.

(1) ولو جاء الإذن مع صبي أو عبد حيث وثق بخبرهما لقرينة وإن قيل له: من أنت؟ فيقول: فلان باسمه لا بنحو أنا فإنه أنكر غ على من قالها. ومحل وجوب الاستئذان إن كان بالبيت أحد لا يحل النظر لعورته بخلاف الزوجة والأمة ليس معهما غير فيندب وهل يجب على الأعمى قولان. وإلا يؤذن له بعد الاستئذان ثلاثا مع ظن السماع أو قيل له ارجع رجع وجوبا ولا يلح ولا يتكلم بقبيح ولا يدخل إلا بعد الإذن لا بمجرد الاستئذان كما يقع من العوام وأمثالهم.هـ

(2) لقوله غ: «ما من رجل يعود مريضا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصح» ومحل الندب إذا كان عنده من يقوم به لأنها فرض كفاية حيث تعدد من يقوم به وإلا تعينت. ويطالب بها ابتداء القريب فالصاحب فأهل موضعه، فإن ترك الجميع عصوا والعائد يكون ذكرا أو أنثى وإن أجنبية بدون خلوة.

(3) ومن أحسن الدعاء: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك، سبعا» للوارد بذلك.هـ

(4) بيرحمك الله بدون ميم الجمع، فإن كان العاطس كافرا قال له هداك الله.

روي عن النبي غ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله فليقل له يرحمك الله. فإذا قيل له ذلك فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». وروي عنه غ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له من عنده يرحمك الله، وليرد عليك يغفر الله لنا ولكم». وقال مالك: إن شاء قال العاطس في الرد على من سمته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم". وقال الشافعي: أي ذلك قال فحسن. وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لنا ولكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم.هـ

ومحل التشميت حيث لم يكن المشمت في الصلاة ولم يكن العاطس امرأة يخشى من كلامها الفتنة وإلا فلا تشميت.هـ

(5) ابن رشد: وقد اختلف في تشميت العاطس فقيل: هو واجب على كل من سمعه يحمد الله وهو

2460. وذو التثـاؤب علـى الفـم يضـعْ نـدبا يـدا[1] وللعُـواء فليـدعْ[2]

2461. وجـاز قتـل كـل مـوذٍ يُـدرهُ[3] وحـرقُ برغـوث وقمـلٍ يكـرهُ

2462. هنا انتهى ما رمت من نظم وفَى بجـل مـا لطالـب الفقـه كفـى

2463. فيـه اعتمـدت أقـرب المسـالك مقربـا منهـاج كـل سـالك

2464. وأسـأل الله قبـولا وسـنا علـى سـنا بـه وختمـا حسـنا

تم هذا النظم صبيحة يوم الخميس التاسع عشر من شهر ذي الحجة الحرام عام ألف وأربعمائة وتسع وثلاثين لهجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

###

مذهب أهل الظاهر، وقيل: هو واجب على الكفاية كرد السلام، وقيل: هو ندب وإرشاد وليس بواجب.هـ (المقدمات (3/ 445) وليراجع في حكمه تقريط المسامع في شرح كتاب الجامع (370)

(1) يمنى أو ظهر اليسرى أو أي شيء يمنع دخول الشيطان في فيه وبعد التثاؤب يتفل بريق خفيف ثلاثا إن كان في غير الصلاة

(2) أي ولا يعوي كالكلب لأنه فعل قبيح عرفا.هـ

عن أبي هريرة ط، أن رسول الله غ قال: «إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه» أخرجه ابن ماجه.

(3) أي يُدفع ؛ "دره" لقومه درْها دفع عنهم بلسانه ويده ويقال إن الهاء فيه مبدلة من همزة.(كتاب الأفعال لابن القطاع 1/ 346)

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
باب الطهارة..... 10
فصل الطاهر والنجس..... 12
فصل إزالة النجاسة..... 15
فصل آداب قضاء الحاجة..... 17
فصل في أحكام الوضوء..... 19
نواقض الوضوء..... 22
المسح على الخف..... 25
أحكام الغسل..... 26
التيمم..... 28
المسح على الجبائر..... 31
الحيض..... 32
باب الصلاة..... 35
الوقت المختار..... 35
الأذان..... 38
فصل في شروط الصلاة..... 40
فصل..... 41
فصل..... 43
فصل..... 44
فرائض الصلاة..... 46
سنن الصلاة..... 48

مندوبات الصلاة 50
مكروهات الصلاة 53
مبطلات الصلاة 54
ما لا يبطل 55
فصل في القيام 56
قضاء الفوائت 58
سجود السهو 59
النوافل 64
فصل في سجود القرآن 66
صلاة الجماعة 68
فصل في الاستخلاف 76
فصل في أحكام السفر 77
الجمعة 81
صلاة العيدين 85
الكسوف 87
الاستسقاء 87
باب الجنائز ..... **Erreur ! Signet non défini.**
باب الصوم 96
باب الزكاة 105
زكاة الماشية 107
زكاة الحرث 109
زكاة العين 110
مصارف الزكاة 113
زكاة الفطر 116

الحج والعمرة..... 117
الإحرام ومواقيته 117
واجبات الإحرام وسننه ومندوباته..... 119
محرمات الإحرام..... 120
ما يحرم على الأنثى فقط..... 120
ما يحرم على الذكر فقط..... 120
ما يحل لهما..... 121
المحرم على الذكور والإناث..... 121
مكروهات الإحرام..... 122
مندوبات دخول مكة..... 122
الطواف..... 123
شروط صحة الطواف..... 123
سنن الطواف 124
مندوبات الطواف..... 124
السعي..... 124
سنن السعي ومندوباته..... 125
مندوبات يوم التروية..... 126
الوقوف بعرفة..... 126
السنن المتعلقة بعرفة..... 127
المندوبات المتعلقة بعرفة..... 127
النزول بالمزدلفة..... 127
جمرة العقبة..... 128
الذبح..... 129
الحلق..... 129

المبيت بمنى ورمي الجمرات 129
مندوبات الحج 130
أحكام الحج الفاسد 131
أحكام فوات الحج 131
جوابر الحج 132
الحفنة 132
الفدية 133
جزاء الصيد 133
الهدي 134
الأضحية 134
العقيقة 136
الذكاة 137
المباح 138
اليمين 139
كفارة اليمين 143
فصل في التعليق 144
النذر 145
الجهاد 145
فصل ..... **Erreur ! Signet non défini.**
باب في النكاح أركانه وشروطه 148
الأنكحة الفاسدة 152
الأنكحة الموقوفة 154
الكفاءة 154
من يحرم نكاحه 154

الصداق 157
خيار الزوجين 160
الوليمة 160
القسم للزوجات 161
باب الخلع 163
باب الطلاق حكمه 165
أركانه 165
تفويض الطلاق 167
الرجعة 168
الإيلاء 169
الظهار 169
اللعان 170
العدة 170
الرضاع 173
باب النفقة 175
الحضانة 176
البيوع 179
الربا في العين والطعام 183
علة الربا 184
فصل 186
بيوع الآجال 189
العينة 190
الخيار 191
خيار النقيصة 193

المرابحة 196
فصل في المداخلة وبيع الثمار والجوائح 197
اختلاف المتبايعين 198
السلم 199
الإجارة والكراء 200
الجعل 204
القراض 205
المساقاة 206
الشركة 207
المزارعة 208
القرض 209
تنبيه 209
الرهن 210
الضمان 211
الحوالة 212
المقاصة 212
الفلس 213
الحجر 214
الصلح 215
الشفعة 216
القسمة 217
الوكالة 218
الإقرار 219
الاستلحاق 220

الوديعة 220
الإعارة 221
الغصب 222
الاستحقاق 223
إحياء الموات 224
(فصل في بعض أحكام المسجد) 225
الوقف 226
الهبة 227
اللقطة 229
القضاء 230
الشهادات 234
الجناية على النفس وما دونها 239
البغي 244
الردة 244
حد الزنا 245
حد القذف 246
حد السرقة 246
الحرابة 248
حد المسكر 248
ضمان المتلف 249
الوصية 250
الفرائض 251
أصحاب الفروض 252
العصبة 253

أصول الفرائض 254
العول..... 255
الحجب..... 255
الانكسار..... 256
موانع الإرث..... 258
وقف القسم 259
إرث الخنثى..... 259
فهرس المحتويات 265

###